كتاب

تقويم النظر

في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة

ويليه

كتاب المنبر في الفرائض

تأليف

أبي شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان

تحقيق

الشيخ الدكتور صالح بن ناصر بن صالح الخزيم

رحمه الله تعالى ١٣٥٣ - ١٤١٨هـ

رئيس قسم الفقه

بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم سابقاً

قدم له واعتنى به

د/ خالد بن علي بن محمد المشيقح

عضو هيئة التدريس بقسم الفقه بفرع جامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم

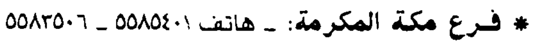
القسم الأول - الجزء الأول

مكتبة الرشد

الرياض

الطبعة الأولى
١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١م

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع



* المملكة العربية السعودية ـ الرياض ـ طريق الحجاز
ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١
E-MAIL: alrushd@suhuf.net.sa
www.alrushd.com

* فرع مكة المكرمة: ـ هاتف ٥٥٨٥٤٠١ ـ ٥٥٨٣٥٠٦
* فرع المدينة المنورة: ـ شارع أبي ذر الغفاري ـ هاتف ٨٣٤٠٦٠٠
* فرع القصيم بريدة طريق المدينة ـ هاتف ٣٢٤٢٢١٤
* فرع أبها: ـ شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
* فرع الدمام: ـ شارع ابن خلدون ـ هاتف ٨٢٨٢١٧٥

وكلاؤنا في الخارج

* الكويت: ـ مكتبة الرشد ـ حولي ـ هاتف: ٢٦١٢٣٤٧
* القاهرة: ـ مكتبة الرشد ـ مدينة نصر ـ هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥
* بيروت: ـ الدار اللبنانية ـ شارع الجاموس ـ هاتف: ٠٠٩٦١٣٨٤٣٤٥٧
* عمان: الاردن - دار النبلاء - هاتف: ٥٣٣٢٦٥٨

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد قرأت كتاب تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة لمؤلفه محمد بن علي بن شعيب بن الدهان الشافعي، فإذا هو كتاب نفيس في بيان مذاهب الأئمة الأربعة على نسق بديع وتبويب فريد، وقد عمله على شكل جداول تبين مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى، وكان عرضه المجدول لمسائل الكتاب عرضًا فنيًا مشوقًا للقارئ، ويعطيه بغيته من العلم في المسألة المعروضة، ويمنحه تصورًا كافيًا للخلاف في المسألة المبحوثة.

فالكتاب شيق في عرضه، غني بمادته، في مضمونه علم غزير في اللغة والمنطق وأصول الفقه والفقه، مدعم بالأدلة العقلية والنقلية بتحقيقه وإخراجه إلى طلبة العلم يضاف إلى المكتبة الإسلامية سفر ضخم من أفيد كتب الإسلام التي امتدت إليها أيدي المحققين بالتحقيق والتمحيص.

ولحسن الحظ فقد تولى إخراج هذا السفر وتحقيقه فضيلة شيخنا صالح بن ناصر بن صالح الخزيم المتوفى سنة (١٤١٨ هـ).

فقد بذل يرحمه الله جهدًا مشكورًا في تحقيقه يتبين هذا لقارئ الكتاب، وقد تمثل عمله يرحمه الله في تصحيح الكتاب وإخراجه كما أراد مؤلفه، وذلك بجمع نسخة المخطوطة، وتبيين الفوارق بينها مع سلوك المنهج

العلمي المتمثل بترقيم الآيات، وتخريج الأحاديث والآثار ، وتوثيق النقولات، والمسائل الفقهية والأصولية، وشرح غريب الكتاب ، وعمل الفهارس الفنية للكتاب التي تعتبر مفتاحًا لكنوزه.

والشيخ المحقق هو فضيلة الشيخ صالح بن ناصر الخزيم المولود في محافظة البكيرية سنة ١٣٥٣ هـ، وقد تدرج في التعليم فحصل على الشهادة الجامعية سنة ١٣٨١ هـ، والماجستير سنة ١٣٩٩ هـ، والدكتوراه سنة ١٤٠٤هـ، وعلى درجة أستاذ سنة ١٤١٣ هـ.

والشيخ رحمه الله مع كثرة مشاغله الاجتماعية والعلمية ، ومشاركته في كثير من الجمعيات الخيرية فقد بذل كثيراً من وقته في التأليف والتحقيق، فمن نتاجه العلمي : دراسة وتحقيق كتاب هداية السالك في أحكام المناسك لابن جماعة، وتحقيق: تقويم النظر لابن الدهان، وكتاب المنبر في الفرائض لابن الدهان، وتحقيق: حواشي المنتهى للبهوتي، وتحقيق حواشي التنقيح للحجاوي، ورسالة في الصبر ، ورسالة في عقوبة الزنى وشروط تنفيذها، ورسالة في وظيفة المجتمع، ومجموعة لخطب صلاة الجمعة، ومشاركة في مناهج وزارة المعارف، مع إشرافه ومناقشته لكثير من الرسائل العلمية.

وقد عرفت فضيلة الشيخ يرحمه الله منذ كنت طالبًا في الكلية، وبعد التخريج بفترة عملت وكيلاً لقسم الفقه وكان رئيسًا له إلى أن مات رحمه الله مدة ثلاث سنوات، وقد عرفت فيه : حسن الخلق، ورحابة الصدر، ومحبة قضاء حوائج الناس والسعي في ذلك والصبر عليه محتسبًا الأجر عند الله عز وجل ، تخرج على يديه كثير من الطلاب، وأفادوا من علمه، وكان مرجعًا لطلبة العلم في سؤاله واستشارته سواء فيما يتعلق بأحكام الشريعة، أو فيما يخص طلبة الدراسات العليا.

وأيضًا كان مرجعًا في إفادة ومعرفة الناس، وحل مشاكلهم، والإجابة عن أسئلتهم، وخصوصًا في مواسم الحج، وله من الأولاد محمد، وعبد الله، وناصر، وعثمان، وعبد العزيز، والباقي بنات، فرحمه الله رحمة واسعة، وجزاه عن المسلمين خير الجزاء وبارك في نسله وعقبه، وجعلهم خير خلف لخير سلف آمين.

ومن توفيق الله عز وجل مشاركتي في مقابلة المطبوع من الكتاب على أصله المحقق، واستدراك ما وجد أثناء الطبع من سقط، أو تصحيف، خدمة للعلم وتوفية لحق الشيخ، أسأل الله عز وجل أن يجعل عملنا خالصًا لوجهه الكريم، وأن يرحم مؤلفه ومحققه، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهما يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

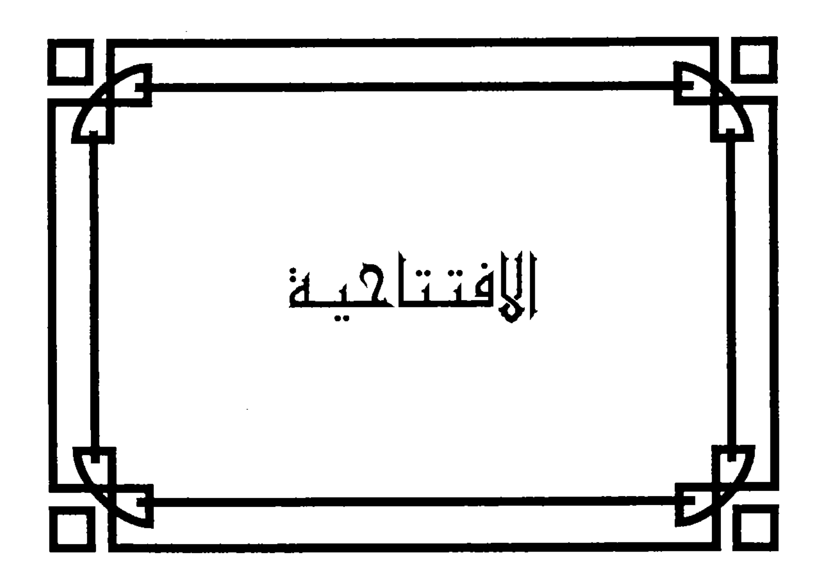
كتبه

د/ خالد بن علي المشيقح

الأستاذ بكلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم

٢٥/ ١/ ١٤٢١هـ

* * *


الافتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾[1] .

الحمد لله كثيراً كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، والحمد لله رب العالمين القائل في كتابه المبين: **﴿ فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾**[2] والصلاة والسلام على النبي الهادي الأمين القائل: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**»[3] ، وعلى آله وصحبته أجمعين.

أما بعد:

فإن كثيراً من طلاب العلم والباحثين اتجهوا إلى تحقيق بعض كتب التراث الإسلامي المخطوطة الحافلة بالعلم والمعرفة، والنافعة للمطلعين عليها من أفراد هذه الأمة المسلمة في شتى العلوم ومختلف الفنون، ومع قوة هذا الاتجاه وكثرة مريديه؛ فإن مكتبات العالم لا تزال غاصة بالمخطوطات المغمورة التي لم تمتد إليها أيدي الباحثين وهي جديرة بالتحقيق والإخراج لفخامتها وكثرة ما تحتويه من المعارف والمعلومات الدقيقة والمفيدة.

---

(١) النمل آية: ١٩.

(٢) التوبة آية: ١٢٢.

(٣) البخاري في صحيحه في العلم باب العلم قبل القول والعمل ١/ ٢٥، ومسلم في صحيحه في الإمارة باب قوله ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ٣/ ١٥٢٢، وصحيح سنن ابن ماجه ١/ ٤٣، وأحمد في مسنده ١/ ٣٠٦، ٢/ ٢٣٤، ومالك في موطئه في القدر باب جامع ما جاء في أهل القدر ٢/ ٩٠٠ـ٩٠١.

ولعل من تلك الكتب الهامة: كتاب تقويم النظر لمحمد بن علي بن شعيب بن الدهان الشافعي الذي عثرت عليه بين طيات تلك المكتبات، وقمت بتحقيقه والعمل على إخراجه بما استطعته من جهد، وهو كتاب نفيس في الفقه المقارن على نسق بديع وتبويب فريد عمله جداول تبين الحكم عند الأئمة الأربعة رحمهم الله، وكنت أود إخراجه كما كان مجدولاً بشكل أفقي، لولا صعوبة نسخه وطبعه، فلذلك جعلته رأسيًا؛ لأن كل مسألة في المخطوط في صفحتين متصلتين كتابة، وهذا لا تستطيع الإتيان به الآلات الموجودة في محيطنا حاليًا.

وسيتبين لك ذلك عند الاطلاع على أنموذج من المخطوطة.

أخي القارئ الكريم..

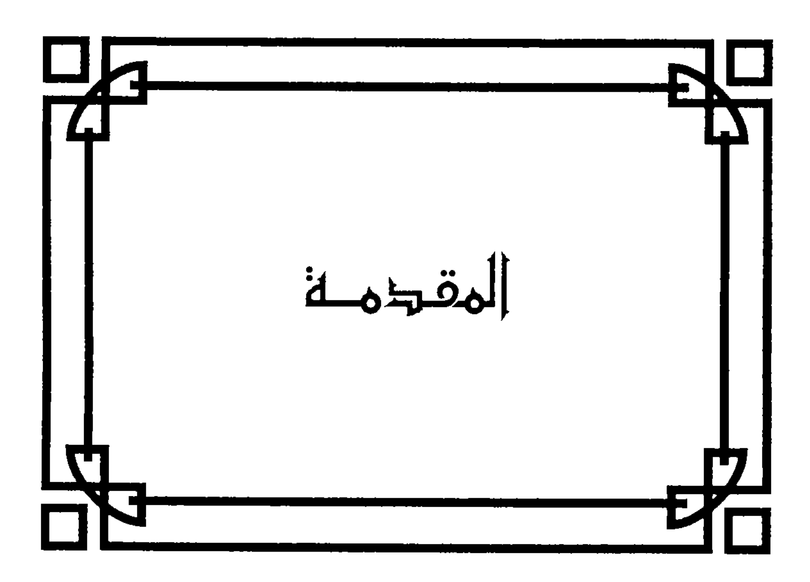
أرجو من الله العزيز الحكيم أن ييسر لك الاطلاع على هذا المؤلف، وأن تستفيد منه الفائدة التي نشدها مؤلفه، وأن تأخذ منه حظًا وافرًا من العلم يقوي معلوماتك ويشحذ ذاكرتك ويعود عليك بالفهم الثاقب والبصيرة النافذة.

والله يقويك ويزيدك علمًا ويديم توفيقاتك.

المحقق

د/ صالح بن ناصر بن صالح الخزيم

❊ ❊ ❊



المقدمة



محمد بن علي بن شعيب بن الدهان

اسمه وكنيته ولقبه :

هو[١] الشيخ الأجل، أبو شجاع، فخر الدين، ويقال: أبو عبد الله، محمد بن علي بن شعيب بن بركة، المعروف بابن الدهان.

وقيل: إنه كان يلقب برهان الدين[٢] .

واتفق الذين ترجموا له على أنه محمد بن علي بن شعيب، وزاد السيوطي في البغية[٣] ابن بركة.

وفي البداية لابن كثير ١٣/ ١٣ : محمد بن علي بن مغيث.

وفي بروكلمان[٤] : محمد بن علي بن محمد بن شعيب البغدادي، الفقيه، الفرضي، الحاسب، الفلكي[٥] ، المؤرخ، الأديب، النحوي، اللغوي الشاعر. كان عالمًا فاضلاً متفننًا نبيلاً، وكان شيخًا دميم الخلقة،

---

(١) انظر ترجمته في: الذيل على الروضتين في تراجم رجال القرنين ص ٩، وفيات الأعيان ٥/ ١٢ - ١٣، إنباه الرواة ٣/ ١٩١ - ١٩٣، النجوم الزاهرة ٦/ ١٣٩، مرآة الجنان وعبرة اليقظان ٣/ ٤٦٨ - ٤٦٩، الوافي بالوفيات ٤/ ١٦٤ - ١٦٥، شذرات الذهب ٤/ ٣٠٤، طبقات الأسنوي ١/ ٥٣٨ - ٥٣٩، بغية الوعاة ١/ ١٨٠ - ١٨١، معجم المؤلفين ١١/ ١٥، كشف الظنون ١/ ٢٧٨، ١٢٠٥، إيضاح المكنون ١/ ٣١٥، هدية العارفين ٢/ ١٠٣، التكملة لوفيات النقلة ١/ ٢١٤ - ٢١٥، الأعلام ٦/ ٢٧٩، البداية والنهاية ١٣/ ١٣.

(٢) وفيات الأعيان ٥/ ١٣.

(٣) بغية الوعاة ١/ ١٨٠.

(٤) التعليق على معجم المؤلفين ١١/ ١٥.

(٥) البداية والنهاية ١٣/ ١٣، وكتاب تقويم النظر لابن الدهان صفحة الغلاف.

مسنون[١] الوجه، مسترسل اللحية، خفيفها، أبيض تعلوه صفرة.

وقال عماد[٢] الدين الأصبهاني الكاتب: حبر عالم، وبحر في الفضائل متلاطم، فقيه نبيه، نبيل، وجيه، رأيته ببغداد وهو شاب يتوقد ذكاء وفطنة[٣]، لم أر من ذكر شيئًا عن تاريخ ولادته ممن ترجموا له البتة إلا أن المعلق على التكملة[٤] ذكر أن التاريخ الذي ألفه يبدأ من سنة ٥١٠ هـ إلى قريب وفاته، وهذا قد يشعر بأنه مولود قبل هذه الفترة.

ولد ببغداد وعاش فيها مدة ثم انتقل إلى الموصل، وصحبه جمال[٥] الدين

(١) مسنون الوجه: طويله.

(٢) هو: محمد بن محمد بن حامد بن محمد بن عبد الله بن علي بن محمود بن هبة الله المعروف بالعماد الكاتب الأصبهاني، ويعرف بابن أخي العزيز عماد الدين، أبو عبد الله، أديب، كاتب، شاعر، بياني، مؤرخ، فقيه، ولد بأصبهان في جمادى الآخرة سنة ٥١٩ هـ، ونشأ بها وقدم بغداد، وانتظم في سلك المدرسة النظامية، ثم عاد إلى أصبهان فتفقه بها على مذهب الشافعي، وسمع الحديث ثم رجع إلى بغداد، واشتغل بصناعة الكتابة، واتصل بالوزير عون الدين ابن هبيرة فولاه نظر البصرة، ثم نظر واسط وتوفي ابن هبيرة فضعف أمره، فرحل إلى دمشق فاستخدم عند السلطان نور الدين في ديوان الإنشاء، وبعثه نور الدين رسولاً إلى بغداد أيام المستنجد، ثم لحق بصلاح الدين بعد وفاة نور الدين فكان معه في مكانة وكيل وزارة، ولما توفي صلاح الدين استوطن دمشق وتوفي بها في ١٠ رمضان عام ٥٩٧ هـ.

من تصانيفه: فريدة القصر، وجريدة أهل العصر، ديوان شعر. ديوان رسائل. الفتح القسي في الفتح القدسي، والبرق الشامي في التاريخ.

(انظر: معجم المؤلفين ١١/ ٢٠٤، وشذرات الذهب ٤/ ٣٣٢-٣٣٣، والبداية والنهاية لابن كثير ١٣/ ٣٠-٣١).

(٣) خريدة القصر ٢/ ٣١٢-٣١٧.

(٤) التكملة ١/ ٢١٥.

(٥) هو: أبو جعفر محمد بن علي بن أبي منصور، الملقب جمال الدين، المعروف بالجواد الأصفهاني، كان جده أبو منصور فهادًا للسلطان ملكشاه بن ألب أرسلان السلجوقي فتأدب ولده وسمت همته فاشتهر أمره وخدم في مناصب علية، وصاهر الأكابر، فلما ولد له جمال الدين عني بتأديبه وتهذيبه ثم ترتب في ديوان العرض للسلطان محمود بن محمد ابن ملكشاه فظهرت كفايته وحمدت طريقته، فلما تولى أتابك زنكي بن آق سنقر الموصل وما والاها =

الأصبهاني الوزير بها، وسير رسولاً من الموصل من بيت أتابك إلى صلاح الدين وعاد إليهم ولم يقض ما سير فيه فتغيروا عليه.

ثم تحول إلى خدمة صلاح[1] الدين فولاه ديوان ميافارقين[2] فلم يسغ له المقام بها مع سنقر[3] الخلاطي أحد المماليك وكان ولي أمرها فرحل إلى دمشق وأقام وأجرى بها له رزق لم يكن كافيًا، وكان يزجي به الوقت ويمشي حاله فيما قيل تمشية ظاهرها التجمل وتشعر بالتكلف، ووجد بدمشق زيد

= استخدم جمال الدين وقربه واستصحبه معه إليها فولاه نصيبين فظهرت كفايته وأضاف إليه الرحبة فأبان عن كفاية وعفة، وكان من خواصه وأكبر ندمائه، فجعله مشرف مملكته كلها وحكمه تحكيمًا لا مزيد عليه، وكان جمال الدين دمث الأخلاق، حسن المحاضرة، مقبول النكتة، توفي سنة ٥٥٨ هـ.

(وفيات الأعيان ٥/ ١٤٣ ـ ١٤٧، والبداية والنهاية لابن كثير ١٢/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩).

(١) هو: يوسف بن أيوب بن شاذى، أبو المظفر، صلاح الدين الأيوبي، الملقب بالملك الناصر، من أشهر ملوك الإسلام من قرية (دوين) من قبيلة الهذانية من الأكراد، ولد بتكريت عام ٥٣٢ هـ، وتوفي سنة ٥٨٩ هـ، حكم مصر ٢٤ سنة، وسورية ١٩ سنة، وخلف ١٧ ذكرًا وأنثى واحدة، وكان خليقًا بالملك شديد الهيبة، محببًا إلى الأمة، عالي الهمة كامل السؤدد، جم المناقب.

(الأعلام للزركلي ٨/ ٢٢٠، وشذرات الذهب ٤/ ٢٩٨ ـ ٣٠٠، وفيها «الفذانية». كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقريزي ٢/ ٢٣٣).

(٢) ميافارقين: أشهر مدينة بديار بكر، قالوا: سميت بميا بنت، لأنها أول من بناها. (انظر: معجم البلدان لياقوت ٥/ ٢٣٥).

(٣) أحد مماليك السلطان صلاح الدين الأيوبي ولاه على ميافارقين، لما مات ادعى رجل على صلاح الدين أن سنقر الخلاطي مملوكه مات على رقه فتزحزح السلطان عن طراحته وساواه في الجلوس وادعى الرجل فرفع السلطان رأسه، وقال: لمن تعرفون سنقر؟ قالوا: نشهد أنه مملوكك مات على رقك ولم يكن للرجل بينة فأسقط في يده، وذكر أن سنقر قدم لصلاح الدين رقعة يعلم عليها، وكان السلطان قد مد يده اليمنى على الأرض ليستريح فداس عليها سنقر، ولم يعلم وقال له: علم لي على هذه الرقعة، وكرر القول والسلطان لا يرد عليه، فقال له السلطان: اعلم بيدي أو برجلي، فنظر سنقر فرأى يد السلطان تحت رجله فخجل وتعجب الحاضرون من حلم السلطان صلاح الدين.

(شذرات الذهب ٤/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩).

ابن الحسن بن زيد الكندي النحوي فكان يذاكره ويحاضره وامتدحه بقوله :

يا زيد زادك ربي من مواهبه	نعماء يعجز عن إدراكها الأمل
لا غير الله حالاً قد حباك به	ما دار بين النحاة الحال والبدل
النحو أنت أحق العالمين به	أليس باسمك فيه يضرب المثل؟

ثم ارتحل إلى مصر في سنة ست وثمانين وخمسمائة، ونزل على قاضيها عبد[1] الملك بن درباس المازراني الكردي وأنزله في دار في قبلة الجامع الأزهري، بينها وبين الجامع عرصة درب غير نافذ، ودخل الناس إليه للأخذ وكنت[2] فيمن دخل عليه، وحضر من قرأ عليه منبراً في الفرائض من جدولته، وكان القارئ له علي بن جلال الدولة بن الدوري، شاب نشأ يطلب العلم ولم يعمر.

ولم ترتفع له بمصر درجة، فإنه حضر إليه جماعة من أهل العلوم التي يدعيها وحاضروه فيها فقصر، فلم ينفق، وهجره الناس، فخرج من مصر بغير طائل، وعاد إلى دمشق وأقام بها إلى حين موت الملك الناصر صلاح الدين

---

(١) هو : قاضي الديار المصرية صدر الدين أبو القاسم عبد الملك، ولد بأراضي الموصل سنة ست عشرة وخمسمائة، تفقه بحلب على أبي الحسن المرادي، وسمع بدمشق من أبي القاسم بن البن، وبمصر من علي بن بنت أبي سعد الزاهد، وكان صالحًا من خيار القضاة، مات سنة خمس وستمائة.

(سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٩١، والتكملة ٢/ ١٥٦، والبداية والنهاية ١٣/ ٥٢).

(٢) الداخل هو: القفطي كما في إنباه الرواة ٣/ ١٩١-١٩٣، وهو علي بن يوسف بن إبراهيم القفطي، يعرف بالقاضي الأكرم، صاحب تاريخ النحاة، ولد في ربيع سنة ٥٦٨ هـ بقفط، وكان جم الفضل كثير النبل، عظيم الدر، إذا تكلم في فن من الفنون كالنحو واللغة والقراءات والفقه والحديث والأصول والمنطق والرياضة والنجوم والهندسة، والتاريخ والجرح والتعديل، قام به أحسن قيام، وكان سمح الكف طلق الوجه، صنف إصلاح الخلل الواقع في الصحاح للجوهري، الضاد والظاء، تاريخ النحاة، تاريخ مصر، المحلى في استيعاب وجوه كلا.

(انظر: بغية الوعاة ٢/ ٢١٢-٢١٣).

سنة تسع وثمانين وخمسمائة، فخرج بعد موته عن دمشق إلى مكة، ووقف وقفة تلك السنة، وخرج إلى العراق، ولما وصل إلى الحلة المزيدية عثر به جمله على جسر هناك فأصاب وجهه بعض خشب المحمل فمات لوقته وذلك في صفر سنة تسعين وخمسمائة(١) .

وفي ذيل الروضتين(٢) والنجوم الزاهرة أنه وصل في تاريخه إلى سنة٥٩٢ هـ وتوفي بها.

سبب تكنيته بابن الدهان :

الدهان يقال لمن يبيع الدهن، والمشهور به أبو الأزهر صالح بن درهم الدهان البصري(٣) ، وهو كالسمان وزنًا ومعنىً، والمشهور به أزهر بن سعد أبو بكر السمان، وأبو صالح ذكوان بن عبد الله السمان(٤) .

والدهان أيضًا من يعمل صناعة الدهان، وأصل الدهان في اللغة الجلد الأحمر(٥) .

وقال الفراء(٦) ، . . . .

---

(١) انظر: إنباه الرواة ٣/ ١٩١-١٩٣، وفيات الأعيان ٥/ ١٢-١٣.

(٢) الذيل على الروضتين ص ٩، والنجوم الزاهرة ٦/ ١٣٩.

(٣) اللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٥١٨ لابن الأثير، ولسان العرب ١/ ١٠٢٨، مادة: دهن.

(٤) اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير ٢/ ١٣٥.

(٥) مجمل اللغة ١/ ٣٣٨، ومعاني القرآن للفراء ٣/ ١١٧.

(٦) هو: يحيى بن زياد بن عبد الله بن مروان الديلمي إمام العربية، أبو زكريا المعروف بالفراء، قيل له ذلك؛ لأنه كان يفري الكلام، روى عن قيس بن الربيع ومندل بن علي والكسائي وعنه سلمة ابن عاصم ومحمد بن الجهم السمري، كان أعلم الكوفيين بالنحو بعد الكسائي. أخذ عنه وعليه اعتمد وأخذ عن يونس، وكان يحب الكلام ويميل إلى الاعتزال، وكان متدينًا متورعًا على تيه وعجب وتعظم، وكان زائد العصبية على سيبويه وكتابه تحت رأسه، وكان يتفلسف في تصانيفه، وكان أكثر مقامه ببغداد، فإذا كان آخر السنة أتى الكوفة وأقام بها أربعين يومًا يفرق في أهله ما جمعه، له معاني القرآن، اللغات، المصادر في القرآن، الجمع والتثنية في القرآن، =

في قوله تعالى: ﴿فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ﴾[١] شبهها في اختلاف ألوانها بالدهن واختلاف ألوانه[٢]، وقال غيره: تتلون من الفزع الأكبر كما تتلون الدهان المختلفة[٣].

من كنى بكنيته:

اشتهر بابن الدهان خمسة من أعيان أهل العلم بالعربية والأدب والشعر وغيرها، ولا يدري إلى أي معنى مما دلت عليه ينسبون، أإلى بيع الدهن أم إلى صناعة الدهان؟ ثلاثة من هؤلاء الخمسة بغداديون، وهم: فخر الدين أبو شجاع الفرضي الحاسب صاحب هذا المؤلف، وناصح الدين[٤] أبو محمد سعيد بن المبارك الأنصاري البغدادي المتوفى في الموصل سنة ٥٦٩ هـ، والثالث بغدادي موصلي وهو عز الدين يحيى[٥] بن ناصح الدين المذكور، وكان أديبًا نحويًا شاعراً معدوداً من نحاة عصره وأدباء دهره، توفي بالموصل سنة ٦١٦هـ، والرابع موصلي وهو أبو الفرج عبد[٦] الله بن أسعد المعروف بابن الدهان الموصلي، ويعرف بالحمصي الفقيه الشافعي المنعوت بالمذهب، والشاعر الأديب المتوفى سنة ٥٨٢ هـ، والخامس واسطي وهو أبو[٧] بكر المبارك بن المبارك الملقب بالوجيه المعروف بابن الدهان، النحوي الضرير الواسطي المتوفى سنة ٦١٢ هـ.

= آلة الكتاب، النوادر، المقصور والممدود وغيرها.
(انظر: بغية الوعاة ٢/ ٣٣٣).

(١) الرحمن آية: ٣٧.
(٢) معاني القرآن للفراء ٣/ ١١٧.
(٣) تفسير القرآن العظيم ٤/ ٢٧٥، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٣٧٣ هـ.
(٤) طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ٥٣٧.
(٥) بغية الوعاة ٢/ ٣٣٤.
(٦) طبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ٤٤٠.
(٧) طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ٥٣٥.

شعره وأدبه :

ذكر من ترجموا[١] له أنه أحد أدباء العالم وأذكيائهم، وأن له أشعاراً جيدة لطيفة، وأن له معرفة تامة بالأدب، وأنه إذا كتب أجود منه إذا خطب وأن قلمه أبلغ من لسانه.

مما نقل من أشعاره قوله يمدح التاج زيد[٢] بن الحسن الكندي أبا اليمن :

يا زيد زادك ربي من مواهبه ... نعماء يقصر عن إدراكها الأمل
لا بدل الله حالاً قد حباك بها ... ما دار بين النحاة الحال والبدل
النحو أنت أحق العالمين به ... أليس باسمك فيه يضرب المثل[٣]؟

ومنها ما كتبه لبعض الرؤساء وقد عوفي من مرضه :

نذر الناس يوم برئك صوماً ... غير أني نذرته لك[٤] فطرا
عالماً أن ذلك اليوم عيد ... لا أرى صومه وإن كان نذراً

(١) شذرات الذهب ٤/ ٣٠٤، ووفيات الأعيان ٢/ ٣٤١، وبغية الوعاة ١/ ١٨٠ ـ ١٨١، وإنباه الرواة ٣/ ١٩١ ـ ١٩٣، ومرآة الجنان ٣/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩.

(٢) أبو اليمن زيد بن الحسن بن سعيد الكندي الملقب تاج الدين البغدادي المولد والمنشأ، الدمشقي الدار والوفاة، المقرئ النحوي الأديب، قصده الناس وأخذوا عنه، له كتاب مشيخة على حروف المعجم وله مقطوعات شعرية، ولد بكرة يوم الأربعاء ٢٥ شعبان سنة ٥٢٠ هـ ببغداد، وتوفي سادس شوال سنة ٦١٣ هـ.
(انظر : وفيات الأعيان ٢/ ٣٣٩ ـ ٣٤٢، وتكملة المنذري ٢/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤، وشذرات الذهب ٥/ ٥٤ ـ ٥٥).

(٣) بغية الوعاة ١/ ١٨٠ ـ ١٨١، والوافي بالوفيات ٤/ ١٦٤ ـ ١٦٥، وفيه يعجز بدل يقصر، وإنباه الرواة ٣/ ١٩١ ـ ١٩٣.

(٤) في الوفيات ٥/ ١٣، غير أني نذرت وحدي فطراً، وفي الخريدة ٢/ ٣١٥ غير أني نذرته أنا فطراً، وسماه ثقة الدولة : أبا الحسن، علي بن الدريني.

ومنها ما قاله في ابن الدهان المعروف بالناصح أبي محمد سعيد[١] بن المبارك النحوي، وكان فحلاً بإحدى عينيه:

لا يبعد الدهان أن ابنه أدهن منه بطريقين
من عجب الدهر فحدث به بفرد عين وبوجهين[٢]

ومنها ما قاله في جمال الدين الأصبهاني وزير الموصل، وقد صحبه وقال فيه شعراً ما خرج عن صنعته:

رأيته فاعتدلت سطوري وكنت في مربع التعذير[٣]

وقال المنذري في التكملة[٤]: حدثنا عنه أبو الفتوح محمد بن علي[٥] بن الجلاجلي بشيء من شعره.

وقال العماد الأصبهاني الكاتب في الخريدة[٦]:

---

(١) هو: ناصح الدين النحوي، أبو محمد، سعيد بن المبارك، صاحب الفرة وغيرها من التصانيف الكثيرة، ارتحل إلى الموصل وأخذ، وتوفي سنة ٥٦٩ هـ.
(طبقات الأسنوي ١/ ٥٣٨، وبغية الوعاة ١/ ٥٨٧، ووفيات الأعيان ٢/ ٣٨٢-٣٨٥).

(٢) طبقات الأسنوي ١/ ٥٣٨، ووفيات الأعيان ٥/ ١٣، وفيه: في عجب الدهر بدل من عجب الدهر، وفي الخريدة ٢/ ٣١٢-٣١٧، وله يهجو أعور، وفيه بدل: بوجهين، لسانين.

(٣) إنباه الرواة على أنباه النحاة ٣/ ١٩١-١٩٣، والخريدة ٢/ ٣١٢-٣١٧، وفيها:
قابلته فانجبرت سطوري وكنت في مربع التعشير

(٤) التكملة ١/ ٢١٥.

(٥) هو: محمد بن أبي الحسن علي بن المبارك بن محمد البغدادي التاجر المعروف بابن الجلاجلي، ولد في ١١ ربيع الأول سنة إحدى وأربعين وخمسمائة من الهجرة، حفظ القرآن وقرأ بشيء من القراءات على أبي الحسن علي بن عساكر البطائحي، وأبي السعادات المبارك بن علي الوكيل وغيرهما، سافر كثيراً ما بين العراق والحجاز واليمن والشام ومصر وبلاد الجبل وخراسان وما وراء النهر وغيرها، قال المنذري: سمعته يذكر أن جده حسن الصوت بالقرآن فعرف بالجلاجلي، وتوفي سنة ٦١٢ هـ.
(التكملة ٢/ ٣٤٤-٣٤٥، وشذرات الذهب ٥/ ٥٣).

(٦) خريدة القصر ٢/ ٣١٢-٣١٧.

وله شعر حسن جيد، وخاطر مجيد، ونفس في النظم مديد. قال: أنشدني لنفسه، في قطب الدين بن العبّادي[١]، وكان بينه وبين البرهان على الغزنوي[٢] الواعظ نوع منافرة وكانت سوقه انكسرت به:

لله در القطب من عالم ... طب بأدواء الورى آس
مذ ظهرت حجته في الورى ... قام به البرهان للناس

في عرف أهل بغداد إذا أفلس أحدهم وأغلق باب دكانه، قيل: فلان قام للناس.

وقال[٣]: وأنشدني لنفسه:

أبو سعيد الحكيم حبر ... قد قام في علمه البرايا
إذا رأى الخط مستقيمًا ... حز له قائم الزوايا

وجرى حديثه عند الحكيم أوحد الزمان أبي الفرج بن صفية[٤] فذكر أن

---

(١) هو: قطب الدين أبو منصور المظفر بن أرد شير العبادي الواعظ المشهور المتوفى سنة ٥٤٧ هـ، قدم بغداد سنة ٥٤١ هـ رسولاً من السلطان سنج إلى الخليفة ووعظ ببغداد بجامع القصر وبدار السلطان ففتن السلطان ومن دونه بفصاحته، وحضر مجلسه السلطان مسعود فمن دونه، وكان العامة يتركون أشغالهم لحضور مجالسه والمسابقة إليها، كان فصيحًا بليغًا جذابًا للأفئدة، كان الخليفة المقتفي لأمر الله يقبل عليه يقبله ويرفعه ويبجله ويأمر بالجلوس في جامع القصر بحيث يقرب من منظرته فيستفيد منه العلم الجم.
(انظر: خريدة القصر وجريدة العصر ١/ ١٨، ٧٠، المقدمة، القسم العراقي).

(٢) هو: علي بن الحسين بن عبد الله بن محمد أبو الحسن الغزنوي الواعظ، سمع بغزنة ومرو والعراق وكان يتكلم العربي والعجمي، جيد الكلام، مليح الإيراد، حسن المعرفة بالفقه والتفسير حنفيًا، تام المروءة والسخاء، كثير البذل، حدث ببغداد يسيرًا، وعنه أبو سعد بن السمعاني وأبو الفضل محمد بن يوسف الغزنوي، ومات سنة ٥٥١ هـ، كان يميل إلى التشيع.
(انظر: طبقات المفسرين للداوودي ١/ ٤٠٤، وشذرات الذهب ٤/ ١٥٩).

(٣) خريدة القصر ٢/ ٣١٢-٣١٧.

(٤) لم أعثر عليه.

شعره في غاية الجودة. وله في الوزير عون الدين بن هبيرة[١]، وقد قرب حصانه ليركب فجمح:

وبالأمس لما أن بدت لطمره ... مهابته أضحى من الوحش أنفرا[٢]

على أنه ما زال يفشي به الوفى ... ويوطيه أطراف الوشيج مكسرا[٣]

جواد علت منه الجواد مهابة ... فأرعد حتى كاد أن يتأطرا[٤]

وما الطرف عندي بالملوم وخوفه ... حقيق به لما اجتلى منه قسورا[٥]

وماج لأن البحر بعض صفاته ... فساح ولاقى من يمينيه أبحرا

ابن الدهان: نحوه ولغته:

ذكر من ترجموا[٦] له أن له يدًا طولى في النحو واللغة، وأنه ألف في غريب الحديث ستة عشر مجلدًا لطافًا، وقد عمل فيه رموزًا بالحروف يستدل بها على أماكن الكلمات المطلوبة في اللغة.

(١) هو: يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن بن أحمد بن الحسن الشيباني الدوري، البغدادي الحنبلي (عون الدين أبو المظفر) أديب، نحوي، لغوي، عروضي، مؤرخ، فقيه، مقرئ، من الكتاب والوزراء، ولد بالدور من قرى الدجيل في ربيع الآخر عام ٤٩٩ هـ، ودخل بغداد شابًا، وتفقه على مذهب أحمد وسمع الحديث، وقرأ القراءات، ودخل في الكتابة، وولي مشارفة الخزانة ثم ترقى، فولي ديوان الخواص، ثم استوزره المقتفي العباسي، وتوفي مسمومًا ببغداد في ١٣ جمادى الأولى عام ٥٦٠ هـ، من آثاره الإفصاح عن معاني الصحاح، العبادات على مذهب أحمد بن حنبل، الإشراف على مذاهب الأشراف، تلخيص إصلاح المنطق لابن السكيت، أرجوزة في الخط.

(انظر: معجم المؤلفين ١٣/ ٢٢٨ـ٢٢٩، وشذرات الذهب ٤/ ١٩١ـ١٩٧، والبداية والنهاية ١٢/ ٢٥٠ـ٢٥١).

(٢) الطمر: الفرس الجواد الشديد العدو.

(٣) الوفي: الحرب، والوشيج: ما نبت من القنا، والقصب ملتفًا، وأراد الرماح.

(٤) أرعدا: أخذته الرعدة من فزعه منه، وتأطر: اعوج وانثنى.

(٥) القسور: الأسد.

(٦) إنباه الرواة ٣/ ١٩١ـ١٩٣، ومرآة الجنان ٣/ ٤٦٨ـ٤٦٩، وبغية الوعاة ١/ ١٨٠ـ١٨١.

ووصفه ابن العماد والبغدادي: بالنحوي[١]، وقال الأسنوي[٢]: إنه أديب لغوي.

كتبه:

لقد خلف ابن الدهان تراثًا جيدًا، وترك وراءه كتبًا قيمة في فنون شتى في الفقه والفرائض وغريب اللغة والتاريخ والتفسير وغيرها. كل ذلك يدل على قدرته العلمية ونهمه في طلب العلم وحرصه النادر على التحصيل والإنتاج، وبذله جهودًا طيبة في التأليف، حيث أعطى المكتبة الإسلامية بعض المؤلفات التي منها:

١ ـ تاريخ ابن الدهان[٣]: ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون والبغدادي في هدية العارفين، وكحالة في معجم المؤلفين، وابن العماد في شذرات الذهب، وقال اليافعي[٤]، والمنذري: إنه جمع تاريخًا، وقال أبو شامة[٥] في الذيل على الروضتين وابن تغري بردي في النجوم الزاهرة: إنه صنف تاريخًا، وقال ابن تغري بردي محددًا بداية هذا التاريخ ونهايته: من عشر وخمسمائة إلى سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة.

٢ ـ تفسير المجرد[٦].

٣ ـ تقويم النظر[٧] في مسائل الخلاف، مخطوط، مجلد واحد في الفقه

---

(١) شذرات الذهب ٤/ ٣٠٤، وإيضاح المكنون ٤/ ٤٢١.

(٢) طبقات الشافعية ١/ ٥٣٨.

(٣) كشف الظنون ١/ ٢٧٨، ١٢٠٥، وهدية العارفين ٦/ ١٠٣، معجم المؤلفين ١١/ ١٥، وابن العماد في شذرات الذهب ٤/ ٣٠٤.

(٤) مرآة الجنان ٣/ ٤٦٨ـ٤٦٩، والتكملة ١/ ٢١٥.

(٥) الذيل على الروضتين ص ٩، والنجوم الزاهرة ٦/ ١٣٩.

(٦) هدية العارفين ٦/ ١٠٣.

(٧) إيضاح المكنون ٣/ ٣١٥، وكتاب تقويم النظر لابن الدهان، وهدية العارفين ٦/ ١٠٣، ومعجم المؤلفين ١١/ ١٥.

على المذاهب الأربعة، ختمه بجدول في وفيات بعض الصحابة والأئمة والفقهاء، وسماه في نسخة المخطوطة كتاب تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة.

٤ - غريب الحديث[١]، وهو سفر ضخم في ستة عشر مجلداً لطافاً.

٥ - المائدة[٢] والفائدة في النوادر والفوائد.

٦ - المنبر في الفرائض: هو أول من وضع الفرائض على شكل المنبر[٣]، وقال ابن خلكان: وله أوضاع الجداول في الفرائض وغيرها[٤]، وقال ابن العماد[٥]: وصنف الفرائض على شكل المنبر، فكان أول من اخترع ذلك، وقال المنذري في التكملة: وحدث بها بكتاب في الفرائض على شكل المنبر من تصنيفه، وعد البغدادي في الهدية من كتبه «المنبر في الفرائض».

٧ - علم النجوم والفلك: ذكر من ترجموا له[٦] أن له يداً طولي في معرفة النجوم، وقال ابن العماد[٧]: وصنف في النجوم، ووصفه كحالة[٨] بأنه فلكي.

---

(١) كشف الظنون ٢/ ١٢٠٥، ووفيات الأعيان ٥/ ١٢، ومرآة الجنان ٣/ ٤٦٨ - ٤٦٩، والأعلام ٦/ ٢٧٩، وهدية العارفين ٦/ ١٠٣، والوافي بالوفيات ٤/ ١٦٤ - ١٦٥، وشذرات الذهب ٤/ ٣٠٤، ومعجم المؤلفين ١١/ ١٥.

(٢) معجم المؤلفين ١١/ ١٥، وهدية العارفين ٦/ ١٠٣.

(٣) بغية الوعاة ١/ ١٨٠، وهدية العارفين ٦/ ١٠٣.

(٤) الوفيات ٥/ ١٢، واليافعي في مرآة الجنان ٣/ ٤٦٨ - ٤٦٩، وطبقات الأسنوي ١/ ٥٣٨.

(٥) شذرات الذهب ٤/ ٣٠٤، والتكملة ١/ ٢١٥، وهدية العارفين ٦/ ١٠٣.

(٦) مرآة الجنان ٣/ ٤٦٨ - ٤٦٩، والوافي بالوفيات ٤/ ١٦٤ - ١٦٥، وشذرات الذهب ٤/ ٣٠٤، وطبقات الأسنوي ١/ ٥٣٨.

(٧) شذرات الذهب ٤/ ٣٠٤.

(٨) معجم المؤلفين ١١/ ١٥.

٨ ـ الرياضيات: وصفه كثير[١] ممن تحدثوا عنه بأنه حاسب، وقال ابن النجار: كانت له معرفة تامة بالأدب وعلم الحساب والرياضيات، وذكر أن له في ذلك مصنفات[٢]، وكونه فرضيًا يستلزم كونه رياضيًا؛ لأن تقسيم المواريث وتصحيح المسائل وتأصيلها يستدعي معرفة الحساب.

٩ ـ مجدول على وضع تقويم الصحة: ذكره البغدادي في هدية العارفين[٣] من الكتب التي ألفها ابن الدهان المترجم له.

١٠ ـ الزيج المشهور: نسبه له البغدادي[٣] في هدية العارفين وجعله من جملة الكتب المنسوبة له، وذكر الأسنوي في طبقاته[٤]: أن له يدًا طولى في النجوم وحل الأزياج[٥]، أما ابن العماد فقال في شذراته: «وصنف في النجوم والزيج»، وقال اليافعي في المرآة: «وله يد طولى في معرفة النجوم وحل الأزياج»[٦]، وذكر ابن خلكان مثل ذلك[٧]، وقال العماد الأصبهاني الكاتب في الخريدة: إن له معرفة في طرف صالح من الهندسة،

---

(١) التكملة ١/ ٢١٤، وهدية العارفين ٦/ ١٠٣، ومعجم المؤلفين ١١/ ١٥، وبغية الوعاة ١/ ١٨٠، وطبقات الأسنوي ١/ ٥٣٨، وشذرات الذهب ٤/ ٣٠٥، والوافي بالوفيات ٤/ ١٦٤، والنجوم الزاهرة ٦/ ١٣٩، ووفيات الأعيان ٥/ ١٢، والذيل على الروضتين ص٩.

(٢) بغية الوعاة ١/ ١٨٠.

(٣) هدية العارفين ٦/ ١٠٣.

(٤) طبقات الأسنوي ١/ ٥٣٨، وشذرات الذهب ٤/ ٣٠٤.

(٥) الأزياج: جمع الزيج وهو معرب (زه) وهي مسطارة البنائين التي يقال لها القانون باليونانية، وقيل: خيط البناء، المعرب ١٦٩، ثم اصطلح باسمه على كتاب يحسب فيه سير الكواكب، ويستخرج التقويم كما في مفاتيح العلوم للخوارزمي ١٢٧، وانظر أيضًا: حاشية طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ٥٣٨.

(٦) مرآة الجنان ٣/ ٤٦٨ـ٤٦٩.

(٧) وفيات الأعيان ٥/ ١٣.

وقال أيضًا: وله اليد الطولى في النجوم وحل الزيجات[١] .

وصف النسخ :

بحمد الله ومعونته وتوفيقه تحصلت على ثلاث نسخ مخطوطة من: «كتاب تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة» تأليف الإمام العالم الأوحد أبي شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان رحمه الله تعالى .

توجد أفلامها لدي .

وهذا بيانها :

١ ـ نسخة المكتبة الوطنية بباريس: توجد في إدارة المخطوطات عربي برقم ٧٨٨ وكامل برقم ٦٨٨ , ٣٣، وقد رمزت لها بالحرف «أ»، وهي تتكون من ٨٩ لوحة، تتكون كل لوحة من صفحتين. وفي كل صفحة من المقدمات ٢٤ سطرًا، وفي المسائل ٤٣ سطرًا، ومتوسط كلمات السطر في المقدمات ١٣ كلمة، وفي المسائل ٢٥ كلمة، وقد كتبت بخطي نسخي جيد، وهي نسخة لا ينقصها إلا لوحة ٢٠، وعليها تعليقات هامشية مفيدة بخط ناسخها .

في بداية هذه النسخة وعلى صفحة العنوان كتاب تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة تأليف الإمام العالم الأوحد أبي شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان رحمه الله تعالى وسائر علماء المسلمين وعامتهم إنه هو الغفور الرحيم .

وبجانبه من الجهة اليسرى: الحمد لله رب العالمين ملكه فقير عفو ربه (الغفور)[٢] محمد بن أحمد بن الفرفق غفر الله ذنوبه وستره بمنه وطوله وقوته وحوله .

(١) خريدة القصر ٢/ ٣١٢-٣١٧، قسم العراق .

(٢) غير واضحة، ولعلها ما أثبته .

وتحت العنوان من الجهة اليسرى خاتم.

وتحته: ملكه من فضل الله وعونه عمر بن نوح الواني في مدرسة أدرنة في سنة خمس عشرة ومائة وألف في هجرة من له العز والشرف ﷺ.

وتحت العنوان في وسط الصفحة في وسط دائرة: بسم الله الرحمن الرحيم مما عمل برسم الجناب الكريم العالي المولوي السيدي المالكي الغازي المجاهدي المشافهي المرابطي المؤيدي المنصوري الغوثي الغياثي الحمامي الأوحدي المخدومي العلائي[1] عبد الله الأشقر الأقبغاوي[2] سنة اثنتين وثمانمائة أعز الله تعالى (أنصار)[3] دينه والحمد لله رب العالمين.

وتحت العنوان من الجهة اليسرى أيضًا:

ويكفيك قول الناس فيما ملكته لقد كان هذا مرة لفلان

وتحت الدائرة تملكان.

وتحتهما خاتم بداخله قوله تعالى: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ**﴾[4].

وفي آخر الصفحة: كتاب تقويم النظر في الفقه بخط عربي[5].

وفي آخر هذه النسخة كتب، وهاهنا انتهى بنا التحرير بمشيئة الله تعالى فنقف حيث انتهى بنا القدر حامدين لله تعالى مصلين على نبيه محمد وعلى آله الطاهرين وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين.

---

(١) غير واضحة.

(٢) غير واضحة.

(٣) غير واضحة، ولعلها ما أثبته.

(٤) سورة الأعراف آية: ٤٣.

(٥) غير واضحة، ولعلها ما أثبته.

وعلى النسخة التي نسخت هذه منها ما صورته : قوبل بحسب الإمكان وكتبه محمد بن علي بن الدهان في التاريخ ولله الحمد والمنة ، والتاريخ النصف من شعبان سنة ٥٨٥ سنة خمس وثمانين وخمس مائة .

نسخت من نسخة نسخت من نسخة المصنف ـ رحمه الله ـ وكان مكتوبًا عليها ما هذه حكايته ووقع الفراغ منه في جمادى الأولى سنة ٥٦٣ هـ يعني ثلاثًا وستين وخمس مائة ، ووافق الفراغ من هذه النسخة المباركة وتحريرها في آخر نهار الأربعاء السابع عشر من جمادى الأولى سنة اثنتين وثمانمائة رحـــم الله من يترحم على كاتبها نعيم بن محمد القرشي الشافعي ، وعلى سائر المسلمين حامداً لله تعالى ومصليًا على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين .

٢ ـ نسخة المكتبة الوطنية بباريس : تحتفظ بها إدارة المخطوطات برقم عربي ٧٨٩ ورقم كامل ٦٤٧ , ٤٩ ، وقد رمزت لها بالحرف (ب) كتبت بخط نسخي جيد وعدد لوحاتها ١٤٢ لوحة تتكون كل لوحة من صفحتين ، وفي آخرها جدولان في الفرائض .

كتبت بخط نسخي جيد ، وفي كل صفحة ٢٣ سطرًا في المقدمة و٣٨ سطرًا في المسائل ، ومتوسط كلمات كل سطر ١٦ كلمة في المقدمات و١٥ في المسائل .

وعليها تعليقات هامشية نافعة .

كتب قبل الصفحة الأولى ما نصه :

تأليف الشيخ الفقيه الإمام العالم العامل الورع الزاهد القدوة ، العلامة فخر الدين حجة الإسلام زين الأنام ، تاج العلماء ، مفتي الفرق ، بقية السلف وعمدة الخلف ، لسان المتكلمين ، عمدة المناظرين محمد بن علي

المعـروف بابن الدهان رحـمـه الله، نقلت نسـخة مكتـوب عليـها نقلت هذه النسـخة من نسخة عليـها خط المصنف وسماعه عليـها في سنة ٥٩٥ ، وهذه النسخة منها استكتبها الفقير إليه عز شأنه/ أحمد جاويش صالح مستحفظان قازدغلي، وكتب عليها (صح).

وفي آخر هذه النسـخة ما نصه: تم الكتاب المبارك في سادس عشر صفر الخير من شهور سنة ١١٦٥ والحمد لله وحده وهو حسبي ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير، والحمد لله رب العالمين.

ويوجد منها صورة برقم ١٧٥ بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣ ـ نسـخة معهد المخطوطات بالجامعة العربية رقم ٣٢ أصـول فقـه باسم تقويم النظر عد ٧,٧٠.

عـدد اللوحـات ١٤٢ ، وتتكون من ٢٣ سطرًا في المقدمات و٤٢ سطرًا في المسائل، ومتوسط كلمات النظر في المقدمات ١٣ كلمة، وفي المسائل ٤٢ سطرًا تقريبًا لسقوط أسطر في التصوير ولمسح في الفيلم كثير، وخطها نسخي معتاد.

رمزت لها بالحرف (جـ)، ولم يتضح لي اسم الناسخ، وتاريخ النسخ. استفدت منها في الأجزاء الواضحة فقط.

❊ ❊ ❊



نماذج من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن وتمم بخير يا [illegible] وأعن علينا وصلى على سيدنا محمد وآله وصحبه وعترته وسلم

الحمد لله الذي هدانا إلى الإيمان المنقذين من الأدران إنا لله لقد جاءت رسل ربنا بالحق. اللهم إنا نحمدك إذ بعثت

إلينا أكرم أنبيائك [illegible] إذ هديتنا إلى طاعتك [illegible] خاتم أنبيائك وسيد أصفيائك [illegible] عليه

وعليه أفضل سلامك وعلى آله الطاهرين والتابعين لهم بإحسان. وكان الداعي رضي الله عنه يختار لي ما [illegible]

الإمام [illegible] من سعادة الآخرة والدنيا إذا دعاه [illegible] الاشتغال بالفقه الجامع لما قصد له ذلك

[illegible] ولأن كل امرئ ميسر لما خلق له صرفت عزمتي القصد [illegible] حتى عسى [illegible]

وعاجل الطالع [illegible] ندمت حين لات مندم وأصبحت من ليالي الغداة كناظر الصبح في أعقاب نجم مغرب

ولا أشك أن بركة [illegible] الدين رحمه الله تعالى [illegible] الشيخ [illegible] عبد من عبيد الرحمن المتمسكين بالله الراغبين

فيما لديه [illegible] وهنا [illegible] أوليت إلى [illegible] مرحلة فرغني للاشتغال [illegible] تخلو

البال ووجدته [illegible] تحمل كتبا تشهد بفضائله تحث [illegible] إلى [illegible] ذلك المقصد

[illegible] ثم جمعت هذه الأوراق ووسمتها بتقويم النظر تشتمل على مسائل خلافية ذائعة ونبذ

مذهبية نافعة [illegible] مقدمات [illegible] النظر في ذلك. وجعلته يشتمل على مذاهب الأئمة الأربعة مقدما مذهب

الشافعي رضي الله عنه وحجتي لقوله عليه السلام قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا من قريش ولا تعلموها

فإن عالمها يملأ الأرض علما [illegible] الإمام الشافعي هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع

ابن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف. وفي عبد مناف يجتمع مع النبي

عليه الصلاة والسلام. ومولده رضي الله عنه [illegible] في سنة [illegible] ووفاته سنة رد وتربته الطاهرة بمصر.

وقيل لبعض [illegible] السر في قصر عمر الشافعي فقال حتى لا يزالوا مختلفين ولو طال عمره رفع الخلاف.

وأردفت [illegible] بذيل يشتمل على تواريخ وفاة جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم والأئمة والفقهاء والأئمة

الأئمة في [illegible] رحمة الله عليهم أجمعين والله تعالى المعين. مقدمة: اللفظ قالب المعنى ومركبه

الموصلة إلى الذهن وقد خص اللسان العربي بأفصح اللفظ وبه شرفنا في غرر الكتاب والسنة.

فاللفظ يعبر عما في الذهن وما في الذهن مثال للمعبر عنه والكتابة تنوب عن العبارة. والعبارة مجموع

ألفاظ مفيدة والألفاظ مركبة من حروف. والحروف تنقسم إلى صامتة ومصوتة. فالصامت ما يتمكن

من [illegible] ويتميز بالصوت مثل ب ع د والمصوت ما يخرج في الهواء فيحمل الحرف الصامت إلى السمع

كالضمة والفتحة والكسرة التي [illegible] مطلت صارت و ا ي وبين الألفاظ والحروف المقاطع. والمقاطع

تنقسم إلى خفيفة وثقيلة فالخفيف من حرفين صامت ومصوت. والثقيل من صامتين ومصوت لأن المصوت

اذا اراد المودع سفرا كان له رد الوديعة الى صاحبها او وكيله فان دفعها الى الحاكم وجد احدهما ضمن فان لم يحضر احدهما واحتاج الى ... عند ثقة جاز مع عدم الحاكم واذا اجر المودع او حجر عليه لسفه كان على المودع رد الوديعة الى الحاكم لان اذنه في الايداع بطل ... ضمن ما حرق واعلم ان الغنيمة ما اخذ من المشركين بالقهر والغلبة والفيء ما انجلوا عنه والجزية والعشور واموال الخراج مقسوم ... كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس ... على خمسة خمس الغنيمة خمس لرسول الله مقسوم على ارباب ... من ... ان النبي عليه السلام ...

الوديعة وما بعدها من ربع البيوع

المسائل	[illegible]	عندهم	الدليل من المنقول: لنا	الدليل من المنقول: لهم	الدليل من المعقول: لنا	الدليل من المعقول: لهم	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	قال النبي عليه السلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه وجه الدليل ان ... عادية فاخذة فالضمان عليه الى ان ... ممن ادعى الرد ... قاطع للضمان ... الدليل	الوديعة امانة محضة ... المنذر وبالها وان ... والضمان ... المودع الا بالتعدي وان ... المودع ... التلف ... على الاطلاق مع يمينه ... على المودع الرد ...	الوديعة ... العقد ... في ضمان المودع وصارت يده عادية لان يده ... في الحفظ فاذا خان ... ما ... صار ... غاصبا والاشياء تعرف بنظايرها	مودع ... فبرئ من الضمان كما ... لم يرتفع كالايمان ... ترك الصلاة ولانه لم ... الحفظ ... الامر حتى ... عقد حفظ على العموم ...	[illegible]
اذا اودع صبيا ... الوديعة ...	[illegible]	[illegible]	عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ... النبي صلى الله عليه وسلم ... وديعة فلا ضمان عليه رواه ابن ماجه من رواية ايوب بن سويد ○	... رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان ○	الواجب ضمان ... كالبالغ لان الصبي ... الاتلاف ... الايداع ... كالبالغ ... فاتلفه ... حكمه بدون ... الاتلاف ... وجد ○	من الايداع للصبي ... ولا ضمان ... فصار ... بالاتلاف ... الطعام ... ملك ... البيع ... عن العين كالكتاب والماذون ...	[illegible]
السلب ...	[illegible]	[illegible]	قال النبي عليه السلم ... من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وقول الشارع محمول ابدا على تقرير القواعد	قال النبي عليه السلم ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه وخبر ... قتلا ابا جهل وان النبي عليه السلم اعطى سلبه احدهما	مال ... القاتل ... فتفرد ... في الغنايم خوف الفساد ... عن القتال ... كما ... وانفرد بقتله فانفرد بسلبه	ماخوذ بشوكة المسلمين ... ما ... كالواحد ينفرد بفتح حصن ○	ما
اذا ...	[illegible]	نعم	قال النبي عليه السلم الغنيمة لمن شهد الوقعة ... الغنيمة بالشهود ... القياس ... دخول الدرب ولم يباشره ○	قال ... ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح فجعل ... وطي ديارهم جهادا ... ومن ربط الخيل ... وقد حصل الارهاب بدخول الدار	لا يوجد سبب استحقاق ... يستحق سهم الفارس ... الدرب لان السبب ... فارسا ... يؤخذ بدون ضرره	... يستحق سهم فارس ... الجهاد ... القدرة في السلم	[illegible]
[illegible]	[illegible]	ما	قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية اضاف الصدقات اليهم بلام التمليك وعطف البعض على البعض فاقتضى الاشتراك	ظاهر قوله تعالى ان تبدوا الصدقات ... مع ... الاية وجه الدليل انه جعل ... الفقراء ... اذا اطلقت ... خذ من اموالهم صدقة وقال تعالى انما الصدقات للفقراء	ملك ... الى ... فوجب ان يستووا استحقاقا قياسا على ما ... لهم	الزكاة ... تعالى ... في كل ... على الاغنياء ... حاجات ... وصار بمثابة ... الكعبة ولا يجب استيعابها	[illegible]

... الغنيمة وعندهم لا تخمس مسألة اذا قال الامام من اخذ شيئا فهو له فهو شرط باطل ... لنا اية ... والقول الثاني انها لمصالح المسلمين مسألة ... الغنيمة ولانه نوع مال فلم تكن قسمته موكولة الى اختيار الامام كالمنقولات ولا يقال ان المنقولات ... انما ... بالخراج لنا اية ... الامام مخير في اسارى المشركين بين القتل والاسترقاق والمن والفداء وقال ابو حنيفة لا يجوز المن والفداء لنا ما روي ان النبي عليه السلم ...

الاصل في الوديعة قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقول النبي عليه السلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك والحاجة ... ماسة وهي مستحبة ... م

الوديعة مشتقة من السكون ... والدعة

الاصل قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه السلب ما اتصل بالمسلوب مما يحتاج اليه في القتال ... وما لا يحتاج اليه قولان ... للغنيمة على ... قولان م

الفيء من الرجوع يقال فاء الظل ... شرطه ان تقتله مقاتلا ... بغير ... في طلبه م

سهم ذوي القربى ... الغني والفقير م
الصدقة المحرمة ... الصدقة المفروضة لا ... الاصناف
الفقراء المساكين الغارمون ابن السبيل هذه ... كل مكان ... والكاتبون ... يوجدون في بعض المواضع ... والعاملون لا يوجدون وجب ان ... في كل صنف ...

لي السفر دفعها الى الحاكم ولا ضمان على المغلوب دفعها ولم يعلم بها احد ضمن وكذا اذا اعلم بها غير ثقة واذا حضر الموت فلتجري مجرى السفر وان اودعها والمالك حاضر طلبه والحاكم اذا اودع دراهم في كيس فكسر الختم او حل الشد ضمن لانه خرق حرز الوديعة وهتك حرمتها وان خرق فوق الشد

خمسه للنبي عليه السلام لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب ابنا عبد مناف لليتامى للمساكين لابن السبيل فاما الفيء فاربعة اخماسه المرتكان من الخمس لي للمصالح واما اربعة لخماس الفي فضها قولان احدهما انما انتقلت الى المرابطين لانهم يتم الاسلام كما كان ينصر بالنبي عليه السلام

التكملة

قالوا يرد الى يد وكيل المالك لو لم يخرج عن العهدة والان بها تادى الحفظ فقد ردها الى اليد الثابتة الممسكة لا من في الحفظ خرج عن العهدة الحا ذلك ضمان ثبت ان المالك وان لم يتلفه بعد الخيانة فان الخيانة مبيحة الامانة واذا العدوم للحرز لمريض المالك بابداع ماله فيه فــقـالوا حال المالك قائمة يطلب الحفظ وارادته في كل وقت فقصد الخيانة بعض الاحوال الجواب بعموم الحفظ لكن على كراهية كما لو حفظ ماله الذي في يد الغاصب ولا يدل على ان رد الغاصب امانة فــقـالوا ان نظرنا الى عموم قلنا الخيانة فهو كالوضع بنفسه او رآه فلا اخذ مال غيره وخان في وديعة لم يري الجواب من احتمالات يجوز ان يطلب القلب معها اما اذا خان في هذه الوديعة لم يبق احتمال فــقـالوا اما وكيم ما طال المستاجر على الحفظ اذا خان ثم عاد امينا فانه يستحق الاجر الجواب انما استوجر على حفظ مال وخان فيه فلا يبرا عن الضمان ولان العقد اقتضى جعل يده حرزا وهنا بدله منفعة في الحفظ باجرة ٥

نمنع من امكنه من الاتلاف بل استحفظه وان سلمنا فالتمكن لا يسقط الضمان كمن ترك متاعه في مغارة او شمس فزبنه فقد دفع يده عن المتاع والتمكين والضمان على اتلفهما ذلك لان المسلط على التصرفات ليس هو مالك اليد بل مالك العين وانما زال اليد لينقل الضمان والتعزير واسعد الناس بذلك ابو حنيفة فانه قال يعتبر العقار قبل القبض يصح فنقول المكاتب ما تصرف بملكه اليد بل له ملك العين من وجه وكذلك الماذون يتصرف بملك العين لانه نايب عن سيده ثم اليد تنقسم الى يد ملك ويد امانة ولم يثبت للصبي يد الملك انما تثبت له يد الوديعة ومعناها حفظ يده نائبة عن يد المالك في الحفظ فكان له ضرر اخرى حافظ لهذا المال لمال يده ولهذا لو اودعه عبد امانه يضمن فان قـــالوا ما مكنه من الاتلاف لان السيد لا يملك دم العبد بطل بما لو صرح بالاذن في قتله فانه يسقط الضمان ٥

لزيادة الساثير في زيادة الاستحقاق بدليل فضل الفارس على الراجل فليعلل ذلك بالترغيب قالوا اعترضوا بتفاصيل المذهب من حرمان قاتل المنهزم وقاتل من لم يغير قلب عليهم بالمنادي الامام وظهر الجواب ـــــ بهم معنى التخصيص بالترغيب من قتل الكافر لا المنهزم ونحوه هذا مال مباح ولم يزل استحقاقه جائز له والاموال وان كانت للكفار الا انها تدد ت مباحة حتى ملكه بالاستيلاء وهذا اللباس كان يقتضي ان يملك الغنائم كل من حازها لكن ترك ذلك للمصلحة وهيبا ضد حرب ٥

عليها للحرب الجلا فلا يستحق بهم فارس كما لو كان مستعارا او باع الفرس قـــالوا الاخلاف ان حياة الفرس الى حين تمام الاستيلاء غير معتبر وسبب ملك الغنيمة الاستيلاء واول اسباب الاستيلاء دخول الدار لما فيه من القهر والغلبة ولهذا يتعين على المسلم الجهاد اذا دخل الكفار اطراف بلادهم فاعتبرنا دخول الدار الجواب السبب ما نصبه الشرع سببا وهو شهود الحرب وفيه مناسبة والقتال هو المؤثر في القهر مباشرة حتى انه لم تشترط بل الاستعداد له لانه ليس من الحزم اشتغال الجميع بالقتال وكما يذكرونه منتقض بما لو باع الفرس او مات الفارس او كان الفرس مستعارا ٥

المعتمد الاية للتسوية لانه صرف الصدقات الى المذكورين بلفظ الجمع ونسقه داره برابطة قرابة الاسلام او حقاله تعالى اضرف بالعاملة اليهم وكيف ما قدر والظاهر مستغرق باستيعابهم والعهد من الجمع بهم بلا حاجة الى الخوض في ان اللام له او للتنويع لان الاضافة تقتضي الصرف البعض على الاستيعاب فان قـــالوا مبناها الاية صيغة اخبار لم يتخذ منها الوجوب انما الوجوب ماخوذ من قوله تعالى واتوا الزكاة والمانعون بهذه الاية جاز صرفها الى الجواب لو كان المقصود ما ذكروه قال انما الصدقات للفقراء او المساكين فلما عدل عن صيغة التخيير الى صيغة التشريك دل على ما قلناه فان قـــالوا الواو بمعنى او قـــلنا الظاهر ما قلناه فعلى مدعي غيره الدليل ٥

اذا فتح بلدا وملكت ارضه وجب قسمتها بين الغانمين قال ابو حنيفة الامام بالخيار ان شاء اجلاهم منها واقرهم من الكفار فيها وان شاء قسمها بين

لا يصح وضع الخراج عليها وليس كذلك العقار لانا لا نسلم انه يجوز ضرب الخراج عليها وما فعله عمر في ارض السواد انما هو اجرة او ثمن مسالة

وانما ينقل الامام ذلك اذا علم ان فيه مصلحة واما سلاحهم فانا لم نبع الهم لانه صار مملوكا مسالة لا يجوز شيء من الصدقات المفروضات

ابن عباس خمس الا ... داوود يسهل الناس على ... قال الحسن البصري تشرد السرية بما غنمت وان كانت طليعة ... الدار لم يشارك ... العاشر وان لم يشهد ... في قال ... الزهري وابن شبرمة يجوز ان يعرف الزكاة الى المساكين قال النخعي ان كانت كثيرة فرقها الى الاصناف وان كانت قليلة دفعها الى صنف

ربا

ربب

ربح

ربل

ربه

... ذات ... قال الطحاوي لو تعدى المودع للخيانة بالجحود او الاستعمال لم يجحد ولم يستعمل ضمن قال الاصطخري اذا اودع حيوانا ونهاه عن علفه وسقيه فامتنع فتلف ضمن

الصفحة الاولى من المخطوطة / ب

بسم الله الرحمن الرحيم • وبه نستعين

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق اللهم إنا نحمدك على توفيقنا لحمدك وتأهيلنا لفهم خطابك وانقيادنا إلى طاعتك وهدايتنا بخاتم أنبيائك وسيد أصفيائك محمد النبي عليه أفضل سلامك وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان • كان الوالد رضي الله عنه يختار لي ما يختار الأب البر لولده من سعادتي الدنيا والآخرة فأداه اجتهاده إلى شغلي بالفقه الجامع لما قصد له ذلك والطين رطب والعود بمائه ولأن كل امرئ ميسر لما خلق له صرفت عن هذا القصد أزمنة القدر حتى عسى العود وعامني الطابع فندمت لات مندم شعر

واصبحت من ليلى الغداة كناظر • مع الصبح في أعقاب نجم مغرب

ولا أشك أن ببركة همة الوالد رحمه الله ما وهب لي على الكبر عبد من عبيد الرحمن المتمين إليه الراغبين فيما لديه فأرغد العيشة وهنأ المعيشة • رآني على ما بي له للخير فاشتكى إلى حاله حال السر والجهر دعاني فأسأني ولو صن لزالم على جبين لا بدو برحي ولا حضر كريم رماه الله بالخير نافعا له سيما لا تشق على البصر كأن الثريا علقت في جبينه وفي خده الشعرى وفي وجهه القمر إذا قيل للعور أغضى كأنه ذليل بلا ذل ولو شاء لانتصر ولما رأى المجد استعيرت ثيابه تردى رداء واسع الذيل واتزر فقلت له خيرا وأثنيت فعله ووفاك ما أسديت من ذم أو شكر فحين أويت إلى ظله وعلقت من حبله فرغني للاشتغال بخلو البال ووجدته قد أقلني مع الذكر الجميل كتبا تشهد بفضله فتخذتها ذريعة إلى تدارك ذلك القصد والله الموفق ثم جمعت هذه الأوراق وسميتها بتقويم النظر يشتمل على مسائل خلافية ذايعة ونبذ مذهبية نافعة بعد مقدمات تعين على النظر في ذلك وجعلته يشتمل على المذاهب الأربعة مقدما مذهب الشافعي لقوله عليه السلام قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا من قريش ولا تعالموها فعالمها يملأ الأرض علما ووجدنا هذا العالم هو أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان ابن شافع بن السايب بن عبد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف يجمع مع النبي عليه السلام ومولده رضي الله عنه بغزة في سنة ق . ووفاته سنة رد وتربته الظاهرة بمصر والنسبة إليه شافعي ولا يجوز شفعوي لأن ياء النسب بمنزلة هاء التأنيث تسقط في النسبة فيقول في عصمة عصمي وقيل لبعض القصاص ما السر في قمر

الشافعي

اللوحة (٨٧) من المخطوطة/ ب

واعلم ان الغنيمة ما اخذ من المشركين بالقهر والغلبة والفيء ما اخلوا عنه والجزية والعشور واموال اليتامى المساكين لابن السبيل فاما الفيء فاربعة اخماسه كان لرسول الله وخمسه يقسم على خمس انتقل السهم الذي كان له من الخمس الى المصالح واما اربعة اخماس الفيء ففيها قولان احدهما انها انتقلت الى الامام من اخذ شيئا فهو له فهو شرط باطل خلافا لهم لنا آية الغنيمة وعندهم لا خمس ه مسألة

المسألة	الدليل من المنقول		الدليل من المعقول	
قح [illegible]	قال النبي عليه السلام أيما مسلم قتل مشركا فله سلبه وقال من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه وقول الشارع محمول على تقدير النزاع ابداً ه	قال النبي عليه السلام ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه وخيرا للذين قتلا ابا جهل وان النبي عليه السلام اعطى سلبه احدهما	ما لم ينفرد القاتل باستلابه عليه فهو بملكه كالصيد وترك هذا الاصل في الغنائم خوف الفساد بالاشتغال عن القتال بالغنائم اما هاهنا فقد كفى شر ما ينفرد بسلبه ه	ما اخذ بشوكة المسلمين فكان مقسوما بينهم كسائر الغنائم بيانه انه لولا شوكتهم لم يقف وينقل وصار كالواحد ينفرد بفتح حصن
قط [illegible]	قال النبي عليه السلام الغنيمة لمن شهد الوقعة علق الغنيمة بالشهود وهو موجود في الفارس كيف يلحق به دخول الدرب ولم يباشره ه	قال الله تعالى ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح الآية فجعل مجرد وطئ ديارهم جهادا وقال تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم والارهاب بدخول الدا ه	لو لم يجد شيئا حتى مات الفارس فلا يستحق سهم الفارس كما لو هلك قبل الدرب لان السبب تمام فارسا بالجهاد دليل هو كضرب زيد لا يوجد بدون ضربه ه	مجاهد فارسا فاستحق سهم فارس لان دخول دار الحرب جهاد ولانه يؤدي الى الجهاد ولو شهد الوقعة فارسا ولم يقاتل استحق فاول السبب يفضي الى نهايته ولهذا اقيم الاجل مقام حقيقة القدرة في السلم ه
قك [illegible]	قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية اضاف الصدقات اليهم بلام التمليك وعطف البعض على البعض فاقتضى الاشتراك ه	ظاهر قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي الآية وجه الدليل انه جعل عطاء الفقراء خيرا والصدقات اذا اطلقت شرعا اريد بها الزكاة قال تعالى خذ من اموالهم صدقة وقال تعالى انما الصدقات للفقراء ه	ملك صنفان الى الاصناف بارتفاع وجب ان يستووا استحقاقا قياسا على ما لو اوصى لهم ه	الزكاة لله تعالى لانها عبادة محضة فهي كالصوم وعزانا الفقراء لم رزق على الله بوعده فاحيلوا على الاغنياء والجهات التي عددها جهات حاجات فاذا وقع جاز وصار بمثابة اضافة الصلاة الى الكعبة ولا يجب استيعابها ه

الأصناف

[illegible]

وأقر عليهم من الكفار فيها وان شاء قسمها بين الغانمين وان شاء اقر اهلها فيها بالخراج لنا آية الغنيمة لا يصح وضع الخراج عليها وليس كذلك العقار لانا لا نسلم انه يجوز ضرب الخراج عليها وما فعله عمر فلا رمن فالمن والفدا قال ابو حنيفة لا يجوز المن والفدا لنا ما روى ان النبي عليه السلام من على ثمامة بن اثال لا يجوز صرف شيء من الصدقات المفروضات الى الكفار قال ابو حنيفة يجوز صرف صدقة [illegible]

تابع
اللوحة (٨٧)
من المخطوطة / ب

للراجل وللفارس سهمان ... وعلى خمسة للنبي عليه السلام ولذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب ابناء عبد مناف
بخمس الغنيمة خمسه لرسول الله مقسوم على أربعة أخماس فيكون سهم واحد من عشرين سهماً فلما توفي
لان نهم ينتصرون الاسلام كما كان ينتصر النبي عليه السلام والقول الثاني انها لمصالح المسلمين مسئلة اذا قال
اذا فتح بلدا وملكت ارض وجب قسمتها بين الغانمين قال ابو حنيفة الامام بالخيار ان شاء ابقاهم منها

لزيادة العناء تاثير في زيادة الاستحقاق بدليل فضل الفارس على الراجل فلمثل ذلك وبالترغيب فان
اعرضوا عن سلب الذهب من حركات قاتل المنهزم وقاتل من اغننه غيره قلت عليهم بما لو نادى الامام
وضم الجواب بينهم معنى التخصيص بالترغيب في قتل القاتل لا المنهزم ونقول هنا مال مباح
ونرى استحقاقه حيازته في الاموال وان كانت للكفار الا انها قدرت مباحة حتى ملكت بالاستيلاء
وهذا القياس كان يقتضي ان يملك الغنائم كل من حازها لكن ترك ذلك مصلحة وسياسة حرب

عبارة يشهد للحرب راجلا فلا يستحق سهم الفارس كما لو كان مستعارا او باع الفرس قالوا لا خلاف
ان حياة الفرس الى حين انقضاء الاستيلاء غير معتد به وسبب ملك الغنيمة الاستيلاء واول اسباب
الاستيلاء دخول الدار لما فيه من القهر والغلبة ولهذا تعين على المسلم الجهاد اذا دخل الكفار
اطراف بلادهم فاعتبرنا دخول الدار الجواب السبب ما نسبه الشرع سببا وهو شهود الحرب
وفيه مناسبة والقتال هو المؤثر في القهر من مباشرة عينه لم يشترط بل الاستعداد لانه
ليس من الحزم اشتغال الجميع بالقتال وكلما يذكرونه منقوض بما لو باع الفرس او شاب الفارس
او كان الفرس مستعارا ٥

المعتمد الاية المسبوقة الا انه صرف الصدقات الى المذكورين اما حقا لهم او نفقة دارة بواسطة
قرابة الاسلام او حقا لله تعالى مصروفا اليه بواسطة ايديهم وكيفما قدر فالظاهر مشعر بشمابهم
وايجاب الصرف الى جميعهم فلا حاجة الى الخوض في ان الحق لله وللفقير فالقراءة يقتضي الصرف اليهم
على الاستيعاب فان قالوا صيغة الاية صيغة الاخبار فلم يوجد منه الوجوب انما الوجوب ماخوذ
من قوله تعالى وآتوا الزكاة والماخوذ من هذه الاية جواز صرفها اليهم الجواب لو كان المقصود
ما ذكروه قال انما الصدقات للفقراء والمساكين فلما عدل عن صيغة الخبر الى صيغة الرد دل
على ما قلناه فان قالوا الواو بمعنى او قلنا الظاهر ما قلناه فنحن مدعي غيره الدليل ٥

ولانه نوع مال فلم تكن قسمته موكولة الى اختيار الامام كالمنقولات ولا يقال ان المنقولات
السواد انما هو اجرة او ثمن مسئلة ٥ الامام بالخيار في اسارى المشركين من القتل والاسترقاق
بفعل الامام ذلك اذا علم ان فيه مصلحة واما سلاحهم فانما لم يدفع اليه لانه صار مملوكا مسئلة

الصفحة الأولى من المخطوطة / ب

منهجي في التحقيق :

خلاصة ما قمت به من عمل في إخراج هذه المخطوطة، ومحاولة إبرازها على أحسن وجه وأتمه يتركز في هذه الخطوات :

١ ـ قابلت بين النسخ وأبرزت الفروق بينها قدر الجهد والطاقة .

٢ ـ خرجت الآيات القرآنية الكريمة فأشرت إلى اسم السورة ورقم الآية فيها، وصححت ما وجد فيها من أخطاء النساخ .

٣ ـ خرجت الأحاديث النبوية الكريمة من كتب السنة وكتب الآثار قدر استطاعتي .

٤ ـ خرجت الشواهد الشعرية الموجودة في النص أو في الهوامش من أمهات مصادرها إن وجدت، أو من كتب النحو والصرف والأدب واللغة، وما لم أستطع العثور عليه أشرت إليه بعبارة : لم أعثر عليه .

٥ ـ شرحت المفردات اللغوية الغريبة مستعيناً بمصادر اللغة ومعاجمها .

٦ ـ ترجمت للأعلام التي ذكرت في النصوص .

٧ ـ وثقت المسائل الفقهية والأصولية من مراجعها المشار إليها إن وجدت، وإلا فمن كتب المذهب المعزوة إليه حسب الطاقة والجهد .

٨ ـ صوبت ما عثرت عليه من أخطاء نحوية وصرفية وإملائية قدر الوسع .

٩ ـ علقت على مسألتين عقديتين أرى منحاه فيهما غير سائغ، أحدهما في مسألة (لح) والثانية في مقدمة البيوع .

١٠ ـ صنعت فهارس مفصلة تهدي الباحث إلى بغيته وتوصله إلى مرامه بأيسر زمن وأقل مدة . وتتركز تلك الفهارس فيما يلي :

- الآيات القرآنية .
- الشعر .
- الأعلام .
- المصادر والمراجع .
- الموضوعات .

* * *

كتاب تقويم النظر

نسبة الكتاب إلى المؤلف :

عزاه للمؤلف عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين ١١/ ١٥ ، وسماه : تقويم النظر في مسائل الخلاف .

والبغدادي في إيضاح المكنون ٣/ ٣١٥ ، وسماه : تقويم النظر في مسائل الخلاف ، وفي هدية العارفين ٦/ ١٠٣ ، وسماه : تقويم النظر في الخلاف .

وخير الدين الزركلي في الأعلام ٦/ ٢٧٩ ، وسماه : «تقويم النظر» في فقه المذاهب الأربعة .

وقال ابن الدهان في مقدمته لكتابه «تقويم النظر» في نسخه الثلاث : وسمتها بتقويم النظر تشتمل على مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة ، وفي صفحة العنوان من نسخة «أ» ما نصه : «كتاب تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة» ، وهذه كفيلة بصحة نسبة الكتاب إلى الإمام العالم أبي شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان .

منهجه في تأليفه :

سار ابن الدهان في تأليفه هذا الكتاب على نهج شافعي التبويب والترتيب . قدم لكتابه بمقدمات كثيرة لغوية كالمفرد والمركب ، والحروف الصامتة والمصوتة ، والمقاطع الخفيفة والثقيلة ، والسبب الخفيف العروضي ، والوتد المفروق العروضي ، ومخارج الحروف وعيوب اللسان ، وتقسيم الكلام إلى اسم وفعل وحرف ، والكلم إلى مفرد ومركب ومؤلف ، وإلى جزئي وكلي وإلى محصل وغير محصل ، وتقسيم الأسماء إلى متباينة

ومترادفة ومتواطئة ومشتركة، وانقسام اللفظة إلى ثلاث دلالات: مطابقة وتضمن والتزام، وأردفها بمقدمات منطقية مثل الموضوع والمحمول والأقيسة حمليها وشرطيها المتصل والمنفصل، وقياسي الاستقراء والخلف. والأشكال والضروب وتفهيمات في مقدمات القياس والفرق بين برهاني العلة والدلالة وفي أمهات المطالب، وأعقب ذلك بتفهيمات أصولية كالأمر والمطلق والنص والظاهر والمؤول والمجمل والمنطوق والمفهوم وتخريج المناط وتحقيقه وتنقيحه والمؤثر وأنواعه، وغير ذلك كالعلة والمانع والسبب والشرط والنسخ والتخصيص والتواتر والآحاد.

وبدأ بلوحة ١٢ من المخطوطة «أ» بدأ بالمسائل الفقهية من كتاب الطهارة على نسق ترتيب الشافعية لأبواب الأحكام الفقهية مختاراً من المسائل ما اشتد وتشتد حاجة الناس إلى معرفته حسب تقديره، وابتدأ كل لوحة بمقدمة أصولية وفقهية على مذهبه، وربما ذكر فيها مذهباً، أو مذاهب أخرى جعل ذلك الأسطر العليا والسفلى من كل لوحة، وفي كل لوحة ما يناسب الباب الذي سيتطرق لفقهه على المذاهب الأربعة، ثم جدول المسائل الفقهية المختارة على المذاهب الأربعة على هذا النمط:

في «أ» كتاب الطهارة	في «ب» كتاب الطهارة
المسائل . . .	العدد بالحروف الأبجدية
	المسائل
المذهب : يراد به مذهب الشافعي	مذهب الشافعي
عندهم: يراد به عند الحنفية	عند أبي حنيفة
الدليل من المنقول	الدليل من المنقول:

لنا : للشافعية	لنا
لهم : للحنفية	لهم
الدليل من المعقول	الدليل من المعقول :
لنا : للشافعية	لنا
لهم : للحنفية	لهم
مالك مذهب المالكية	مالك
أحمد مذهب الحنابلة	أحمد
التكملة تعليلات والرد عليها	التكملة

العدد :

العام : بالحروف الأبجدية لجميع مسائل الكتاب .

الخاص : بالحروف الأبجدية لربع العبادات مثلاً ثم يبدأ من جديد في ربع المعاملات وهكذا

يرمز لما وافق مذهبه بـ (ق) ، وما خالفه بـ (ف) .

ثم في حواشي الكتاب مسائل لغوية وفقهية وشواهد وتعريفات جيدة ومنتقاة مدعمة بالأدلة أحيانًا ، وأقوال بعض العلماء والفرق في بعض المسائل الفقهية مثل :

الحسن البصري ، الداركي ، البتي ، العنبري ، الأصم ، الحسن بن صالح ابن حي ، النخعي ، محمد بن الحسن ، الإمامية ، ابن القاص ، أبي ثور ، داود ، ابن جرير ، ابن عبد الحكم ، القفال ، الصيرفي ، جابر بن زيد ، ابن

داود، ابن الصباغ، ربيعة، الزيدية، ابن الحداد، طاووس، أبي سلمة بن عبد الرحمن، الشعبي، الماجشون، عطاء، الزهري، أبي يوسف، الأعمش، أبي عبيدة وغيرهم.

وثقت هذه الأقوال حسب الطاقة، وترجمت للأعلام الواردة في الهوامش وجعلت بقيتها في ملحق.

وكان عرضه المجدول لمسائل كتابه عرضًا فنيًا جيدًا مشوقًا للقارئ ويعطيه بغيته من العلم في المسألة المعروضة ويمنحه تصورًا كافيًا للخلاف في المسألة المبحوثة حكمًا ودليلاً وتعليلاً، وطريقته فيه مبتكرة لم أر أحدًا ممن سبقه في التاريخ سلكها، أو سار على طريقة مبتكرة تساويها أو تقاربها.

فالكتاب شائق في عرضه غني بمادته جم الفوائد، في مضمونه وحواشيه ومقدماته علم غزير في اللغة والمنطق وأصول الفقه والفقه، مدعم بالأدلة النقلية والعقلية، بتحقيقه وإخراجه إلى القراء يضاف إلى المكتبة الإسلامية سفر ضخم، وكتاب قيم من أفيد كتب التراث الإسلامي التي امتدت إليها أيدي المحققين بالتحقيق والتمحيص والتفحص والإخراج بما يلائم هذا الكتاب الثري بالعلم.

تنبيهات:

التنبيه الأول:

قد يترك المؤلف دليل الشافعية أو الحنفية أو دليلهما لعدم اطلاعه على ذلك، أو لسبب آخر حمله على ذلك، فيبقى المكان شاغرًا، وفي بعض الأمكنة أخذ دليلاً مسجلاً، أو عبارة فقهية بخط مغاير في نسخة «أ» قد يكون مناسبًا للمسألة، وقد لا يكون مناسبًا لها، وهو بياض في نسختي ب وجـ، وأعتقد أن هذا كتب حديثًا (بعد المؤلف) من طالب أو غيره اجتهد فعبأ

هذه الفراغات بما دله عليه فكره وعقله فجاءت بهذه الكيفية .

لشكي في كونها من المؤلف وللفوائد المستفادة منها عمدت إلى هذه الأمور فوضعتها في الهامش ليبقى أصل الكتاب سليمًا ونقيًا ومتمشيًا مع النسختين الأخريين، وما يحتاج إلى تخريج أو توثيق جعلته هامشًا ثانيًا تحت الهامش الأول، وبإمكانك الرجوع إلى بعض المسائل للتأكد مثل : قنط (١٥٩)، قسا (١٦١)، قسب (١٦٢)، قفط (١٧٩) قف (١٨)، ول (٣٠) .

ومما يدل بوضوح على أنها ليست من أصل الكتاب أمور منها :

١ ـ تغير الخط .

٢ ـ خلو النسختين : ب و جـ منها .

٣ ـ تعبير المؤلف بقوله : «قال النبي عليه السلام» . أما العبارة الجديدة «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم»، كما في مسألة (قضب) (١٨٢) .

٤ ـ العنوان في المخطوطة (الدليل من المنقول) ثم الجديدة قد يكون عبارة فقهية أو نقلاً عن إمام مذهب كأبي حنيفة مثلاً، انظر مسألة قفج (١٨٣)، و(قصد) (١٩٤) .

٥ ـ قد يجعل ما للشافعية في المكان المخصص للحنفية أو بالعكس كما في مسألتي (قفج) (١٨٣)، و(قص) (١٩٠) .

التنبيه الثاني :

حكم المسألة عند الشافعية والحنفية دائمًا مذكور، ولكنه عند المالكية والحنابلة قد يكون فارقًا أحيانًا مثل المسائل الآتية : كه (٢٥)، لط (٣٩)، نط (٥٩)، ع (٧٠)، وغيرها كثير، وقد يترك عند الحنابلة كما في : سج (٦٣) فط، وعند المالكية فقط كما في سد (٦٤) والأمثلة كثيرة .

ولست أدري لم هذا؟ ألقلة المراجع في يده، أم لأن اهتماماته في المذهبين الشافعي والحنفي أكثر، أم لكونهما السائدين في زمنه، أم لأمور أخرى لا نعلم بها جعلت اهتمامه ينصب عليهما أكثر؟

التنبيه الثالث :

قد ترد علامة الخلاف «ف» موضع علامة الوفاق «ق». كما في مسألة : «ر» (٢٠٠)، و«س» (٦٠).

ولعل هذا صدر من الناسخ سهواً.

التنبيه الرابع :

وفي مسألة «لط» (٣٩) ورد قوله : «لينذركم به»، ولم يمر علي فيما أعلم في القرآن هذا اللفظ، وإنما الوارد ﴿ **لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ** ﴾ الأنعام آية : ١٩.

ولعل هذا سبق قلم وقع سهواً.

التنبيه الخامس :

في مسألة (مز) (٤٧) استدل بقوله تعالى : «فمن كان مريضًا أو على سفر. . .» الآية، والصواب : ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ. . .** ﴾ البقرة آية : ١٨٤.

أو : ﴿ **وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ . . .** ﴾ البقرة آية : ١٨٥.

التنبيه السادس :

في ٨/ ب ورد قوله تعالى : «ولا تقل لهما أف»، والصواب : ﴿ **فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ** ﴾ كما في الإسراء آية : ٢٢.

التنبيه السابع :

ورد في المسألة (٣٣) لج : ما نصه «والله ليس في جهة دون جهة»، وهذا الكلام مرفوض؛ لأنه يدل على أن الله في جميع الجهات، وهذا لا يصح؛ لأنه عين مذهب الحلولية ، ومخالف لمذهب السلف، لأن الله جل شأنه في جهة خاصة هي جهة العلو، فهو العلي الكبير، له علو القدر وعلو القهر وعلو الذات. قال تعالى: ﴿**أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ**﴾[1] ، وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لما قضى الله الخلق كتب كتابًا عنده غلبت ـ أو قال ـ سبقت رحمتي غضبي فهو عنده فوق العرش**»[2]، وقوله للجارية: «**أين الله**؟ قالت: في السماء قال: **أعتقها فإنها مؤمنة**»[3].

التنبيه الثامن :

ورد في مقدمة البيع في هذا المخطوط ما نصه: «عصمنا الله وإياكم عن الزيغ والزلل بحق محمد وآله»، وهذا أيضًا مرفوض؛ لأنه توسل لا يرتضيه سلف هذه الأمة، ممن صفت عقائدهم وعرفوا الحق حقًا، والباطل باطلاً؛ لأنه توسل بحق الشخص، ولا صلة بين حق محمد على الله، وبين إجابة دعاء السائل؛ لأن التوسل بمحمد ذاته وحقه لا يجوز بخلاف التوسل بحب النبي وحب شرعته واتباع سنته، فليس من هذا ومثله ما ورد في الحديث على فرض صحته «**اللهم بحق السائلين عليك**»[4] ، وحق السائلين الإجابة، والله وعد السائلين بالإجابة.

---

(١) سورة الملك آية: ١٦.

(٢) البخاري في التوحيد ٨/ ٢١٦، باب قول الله تعالى: ﴿**بل هو قرآن مجيد**﴾.

(٣) مسلم في المساجد ١/ ٣٨٢.

(٤) النووي في الأذكار ص ٣٢، وقال: حديث ضعيف أحد رواته الوازع بن نافع العقيلي وهو متفق على ضعفه وأنه منكر الحديث.

التنبيه التاسع :

ناسخ هذا المصنف يتميز في نسخه بأمور منها :

١ ـ حذف الهمزة كثيراً مثل : الما، قضى، الشرى، الأعضا، توضا، الروية، لتتادى، الوضو، سور، وضوه.

٢ ـ إثبات الواو كرسم المصحف في مثل : الصلوة، الزكوة، الربوا.

٣ ـ حذف الألف من بعض الكلمات مثل : السلام (السلم) ثلاثًا (ثلثا) ثلاثة (ثلثة).

٤ ـ استبدال الألف الممدودة بألف يائية مثل : الاستنجي، التقي، الاستغني.

٥ ـ كتابة الألف اليائية بعد ثلاثة أحرف ألفًا قائمة مثل : المأتا في (المأتى).

التنبيه العاشر :

سقطت لوحة ٢ من «أ» ووجدت في ب : عبارة عن لوحتين هما (٢٩) وتحتوي على المسائل الآتية :

١ ـ عورة الرجل مو (٤٦).

٢ ـ عورة الحرة بالنسبة إلى الصلاة مز (٤٧).

٣ ـ إذا ما بدا من عورة الرجل أو المرأة شيء في الصلاة مع القدرة على الستر هل تبطل أم لا؟ مح (٤٨).

ولوحة ٣٠ وتحتوي على المسائل الآتية :

١ ـ إذا عدم السترة هل يصلي قائمًا؟.

٢ ـ إذا كان وحده هل يستر عورته؟.

٣ ـ إذا لم يجد إلا حريراً أو نجسًا، وهذه غير مرقمة ومحسوبة

أرقـامها في ب. وأول مسائل لوحة ٢١ من «أ» إذا بان الإمام جنبًا أو محدثًا مو (٤٦) وتحمل في ب: رقم (٥٢) نب.

لذا يجد القارئ أرقام المسائل الثلاث التالية: مو (٤٦)، مز (٤٧)، مح (٤٨) مكررة حسب اختلاف نسختي أ، ب.

التنبيه الحادي عشر :

في مسألة مج (٤٣) إذا صلى أول الوقت وارتد وعاد في الوقت. من النسخة (ب) في فقرة (مالك) وضع قوله (قبل السلام) والصواب أن هذه في مسألة (مد) (٤٤) من ب سجود السهو في نفس الفقرة منها.

التنبيه الثاني عشر :

مسألة : إذا مات وقد وجب عليه الحج ولم يوص به موجودة في «ب» وليست في «أ» ورقمها في «ب» قب (١٠٢).

التنبيه الثالث عشر :

ورد في مقدمة لوحة ١٥ من «أ» (ويستبرئ من البول بالنحنحة)، وقد سئل عن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فأجاب: الحمد لله التنحنح بعد البول والمشي والطفر إلى فوق والصعود في السلم، والتعلق في الحبل، وتفتيش الذكر بإسالته وغير ذلك، كل ذلك بدعة ليس بواجب ولا مستحب عند أئمة المسلمين، بل وكذلك نتر الذكر بدعة على الصحيح لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ، وكذلك سلت البول بدعة لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ، والحديث المروي في ذلك ضعيف لا أصل له[1]، والبول يخرج بطبعه، وإذا

(١) المراد بالحديث: حديث عيسى بن يزداد عن أبيه رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات**» كما في بلوغ المرام ص ٢٢، وقال: رواه ابن ماجه بسند ضعيف، وذكره السيوطي في الجامع ١/ ٤٧ خ، وعزاه لأحمد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة، وأبي داود في مراسيله عن يزداد، ويقال ازداد بن فساة الفارسي، ويقال هو مرسل.

فرغ انقطع بطبعه وهو كما قيل: كالضرع إن تركته قر، وإن حلبته در[1] .

وبعد، فهذا جهدي المقل أضعه بين يديك أيها القارئ الكريم علك تجد فيه بغيتك وتحصل منه على مرادك ومطلوبك من كتاب (تقويم النظر) محققًا لمؤلفه «محمد بن علي بن شعيب بن الدهان» وقد اشتغلت بتحقيقه فترة طويلة من الزمن أخذت مني جهدًا ليس بالقليل قضيتها في النسخ والمقابلة والتوثيق والتخريج والعزو وترجمة الأعلام، وغير ذلك مما يتطلبه هذا العمل.

أرجـــو الله العلي القدير أن يجعل عملي خالصًا لوجهه، وأن ينفع به طلاب العلم.

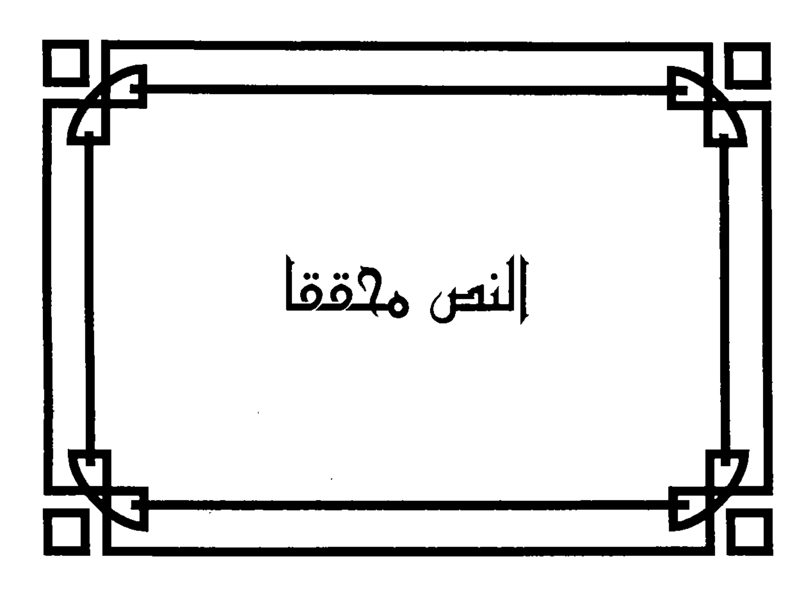
والله الموفق وهو حسبي ونعم الوكيل.

المحقق

الدكتور/ صالح بن ناصر بن صالح الخزيم

* * *

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ١٠٦ .


النص محققا

كتاب تقويم النظر

في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، تأليف الإمام العالم الأوحد أبي شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان - رحمه الله تعالى - وسائر علماء المسلمين وعامتهم.

إنه هو الغفور الرحيم.



بسم الله الرحمن الرحيم

«رب يسر وأعن وتمم بخير في عافية، واعف عنا، وصل على سيدنا محمد وآله وصحبه وعترته[١] وسلم»[٢]: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ**﴾[٣]، اللهم إنا نحمدك على توفيقنا لحمدك وتأهيلنا لفهم خطابك، وانقيادنا إلى طاعتك وهدايتنا بخاتم[٤] أنبيائك وسيد أصفيائك محمد النبي عليه أفضل سلامك، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان، كان الوالد رضي الله عنه يختار لي ما يختار الأب البر لولده من سعادتي الآخرة والدنيا[٥]، فأداه اجتهاده إلى شغلي بالفقه الجامع لما قصد له، ذاك والطين رطب، والعود بمائه[٦]؛ ولأن كل امرئ[٧] ميسر لما خلق له، صرفت عن هذا القصد أزمة[٨] القدر حتى

---

(١) عترة الرجل: نسله ورهطه الأدنون، كما في صحاح الجوهري ٢/ ٧٣٥.

(٢) ما بين القوسين سقط من ب، وفيها «وبه أستعين».

(٣) الأعراف: ٤٣.

(٤) في أ «الخاتم».

(٥) في ب «سعادتي الدنيا والآخرة».

(٦) هذا أجدر وقت وأفضل مرحلة لتلقي المعلومات ورسوخها في ذهن المتعلم، قال فخر الإسلام القفال الشاشي رحمه الله:

تعلم يا فتى والعود رطب ... وطينك لين والطبع قابل

فحسبك يا فتى شرفًا وفخرًا ... سكوت الحاضرين وأنت قائل

انظر: حلية العلماء ١/ ٢٢.

(٧) في ب «امرء».

(٨) هذا تعبير غير سائغ، وكان الأسلم أن يقول: لم يهيئ الله لي ذلك حتى عسى العود وعاصى الطائع.

عسى[1] العود، وعاصى الطائع، فندمت[2] حين لات مندم:

وأصبحت من ليلى الغداة كناظر مع الصبح في أعقاب نجم مغرب[3]

ولا أشك أن ببركة[4] همة الوالد ـ رحمه الله تعالى ـ ما وهب لي على الكبر، عبد من عبيد الرحمن المتمين[5] إليه، الراغبين فيما لديه، فأرغد العيشة، وهنأ المعيشة[6].

---

(١) عسى العود: بمعنى صلب كما في مجمل اللغة ٣/ ٦٦٧ مادة (عسا).
(٢) «حين» سقطت من ب.
(٣) البيت لمجنون ليلى «قيس بن الملوح» من قصيدة مطلعها:
أيا ويح من أمسى يخلس عقله فأصبح مذهوبًا به كل مذهب
انظر: ديوانه ص ٧٩.
(٤) هذا تعبير غير مناسب، والأنسب أن يقال: ولا أشك أن ببركة الله ثم بركة همة الوالد.
(٥) في ب: «المتمين»، انتماء عبادة لا انتماءً نسبيًا فذلك كفر؛ لأنه تعالى ﴿**لم يلد ولم يولد**﴾ سورة الإخلاص: ٣.
(٦) الأبيات سقطت من أ، ووجدت في ب وجـ.
شعر:
رآني على ما[1] بي له الخير[2] فاشتكى إلى حاله[3] حالي أسر[4] واجهر
دعاني فآساني ولو ضن لم ألم على حين لا بدو يرجى ولا حضر
كريم[5] رماه الله بالخير نافعًا[6] له سيمياء[7] لا تشق على البصر

---

(١) في ب «ما بي».
(٢) في الحماسة: «عميلة» بدل: «له الخير».
(٣) في الحماسة: «ماله».
(٤) في الحماسة: «أسر كما جهر».
(٥) في الحماسة: «غلام».
(٦) في الحماسة: «يافعا».
(٧) في الحماسة ما أثبته، وفي ب: «سيما».

فحين أويت إلى ظله، وعلقت بمرير حبله، فرغني للاشتغال وأعانني[١] بخلو البال، ووجدته قد اقتنى مع الذكر الجميل كتبًا تشهد بفضله فاتخذتها ذريعة إلى تدارك ذلك المقصد[٢] والله الموفق، ثم جمعت هذه الأوراق ووسمتها بتقويم النظر، تشتمل[٣] على مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة بعد مقدمات تعين على النظر في ذلك، وجعلته يشتمل على المذاهب الأربعة مقدمًا مذهب الشافعي (رضي الله عنه وحجته)[٤] لقوله عليه السلام: «**قدموا قريشًا ولا تَقْدُمُوها، وتعلموا من قريش ولا**

كأن الثريا علقت في جبينه[١] وفي خده الشعرى وفي وجهه[٢] القمر
إذا قيلت العوراء أغضى كأنه ذليل بلا ذل ولو شاء لانتصر
ولما رأى المجد استعيرت ثيابه تردى رداء واسع الذيل واتزر[٣]
فقلت له خيرًا وأثنيت فعله ووفاك ما أسديت من ذم أو شكر[٤]

(١) «وعانني» سقط من ب.
(٢) في ب «القصد»، وغير واضحة في جـ.
(٣) في ب «يشتمل».
(٤) ما بين القوسين ساقط من ب، جـ.

---

(١) في الحماسة: «فوق نحره».
(٢) في الحماسة: «وفي جيدة».
(٣) في الحماسة: «وائتزر».
(٤) الأبيات لأسيد بن عنقاء الفزاري كما في أمالي القالي ١/ ٢٣٧، ودلائل الإعجاز للجرجاني ١٨٠ البيتان ١، ٣، والحماسة لأبي تمام ٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣، وفي الحماسة «وأوفاك».
والثريا: من الكواكب، سميت بذلك لغزارة نوئها، وقيل: سميت بذلك لكثرة كواكبها مع صغر مرآتها، فكأنها كثيرة العدد، بالإضافة إلى ضيق المحل. لا يتكلم به إلا مصغرًا، وهو تصغير على جهة التكبير. (لسان العرب ١ / ٥٦ مادة «ثرا»).
والشعرى: كوكب نير يقال له: المرزم يطلع بعد الجوزاء، وطلوعه في شدة الحر، تقول العرب: «إذا طلعت الشعرى جعل صاحب النحل يرى» (انظر لسان العرب ٢/ ٣٢٦).

تعالموها[١]، **فعالمها يملأ الأرض علمًا**»، ووجدنا هذا العالم هو أبو عبد الله[٢] محمد[٣] بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب بن عبيدة[٤] بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، (وفي عبد مناف)[٥] يجتمع[٦] مع النبي عليه الصلاة والسلام، ومولده رضي الله عنه بغزة في سنة قن[٧]، ووفاته سنة رد[٧]، وتربته الطاهرة بمصر[٨].

وقيل لبعض القصاص: ما السر في قصر عمر الشافعي؟، فقال: حتى لا يزالوا مختلفين، ولو طال عمره رفع الخلاف، وأردفت الجداول بجدول يشتمل على تواريخ وفاة جماعة من الصحابة (رضوان الله عليهم)[٩] والأئمة والفقهاء، والأنبه الأنبه في العلوم الشرعية (رحمة الله عليهم أجمعين)[١٠]

---

(١) ابن عساكر عن علي كما في جمع الجوامع ١/ ٨٧٩ بلفظ: «لا تؤموا قريشًا وائتموا بها، ولا تعلموا قريشًا وتعلموا منها، فإن أمانة الأمين من قريش تعدل أمانة أمينين، وإن علم قريش مبسوط على الأرض».

(٢) «أبو عبد الله» زيادة في ب، جـ.

(٣) انظر: طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ١١، وآداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي ص ٣٨، ومعجم المؤلفين لكحالة ٩/ ٣٢، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ٤٤، والبداية والنهاية لابن كثير ١٠/ ٢٥١-٢٥٤.

(٤) في ب، جـ «بن عبد».

(٥) ما بين القوسين ساقط من ب.

(٦) في ب «تجمع».

(٧) انظر في مولده ووفاته: آداب الشافعي ومناقبه ص ٢٥-٢٦.
وقن: تعني ١٥٠ هـ و (رد) تعني: ٢٠٤ هـ.

(٨) في ب جـ زيادة بعد بمصر «والنسبة إليه شافعي، ولا يجوز شفعوي، لأن ياء النسب بمنزلة هاء التأنيث تسقط في النسبة فتقول: في عصمة عصمي».

(٩) ما بين القوسين سقط من ب، جـ.

(١٠) ما بين القوسين سقط من ب، جـ.

والله (تعالى)[١] المعين :

مقدمة ـ اللفظ قالب المعنى، ومركبه الموصله إلى الذهن، وقد خص اللسان العربي بأفصح اللفظ، وبه خوطبنا في عزيزي الكتاب والسنة، فاللفظ يعبر عما في الذهن، وما في الذهن مثال للمعبر عنه، والكتابة تنوب عن العبارة، والعبارة مجموع ألفاظ مفيدة، واللفظة مركبة من حروف، والحروف تنقسم إلى صامتة ومصوته، فالصامت ما يتمكن من مطلعه ويتميز به الصوت مثل س ع د، والمصوت ما يخرج في الهواء فيحمل الحرف الصامت إلى السمع كالضمة والفتحة والكسرة التي (متى مطلت)[٢] صارت واي، ومن[٣] الألفاظ والحروف المقاطع، والمقاطع تنقسم إلى خفيفة وثقيلة، فالخفيف تركب[٤] من حرفين[٥] صامت ومصوت[٦]، والثقيل من صامتين ومصوت؛ لأن المصوت[٧] ٣/ أ. أما أن ينطق به في أقصر زمان يكون فيه اتصال الصامت (إلى الصامت)[٨] أو إلى السمع وهو المقطع المقصور والسبب[٦] الخفيف العروضي مثل لن.

وأما أن ينطق به في ضعف الزمان أو إضعافه ويسمى مقطعًا مسدودًا (وهو)[٩] الوتد المفروق العروضي مثل: فاع[١٠]، ولهذه الحروف

(١) «تعالى» ساقط من ب، جـ.
(٢) في ب «بطلت»، والمطل: مد الحديدة لتطول كمافي مجمل اللغة ص ٨٣٣.
(٣) في أ «وبين».
(٤) «تركب» زيادة في ب، جـ.
(٥) «حرفين» سقطت من ب، جـ.
(٦) العروض: تهذيبه وإعادة تدوينه ص ٣١، لجلال الحنفي.
(٧) في ب: «الصوت».
(٨) ما بين القوسين سقط من ب.
(٩) ما بين القوسين سقط من ب، جـ.
(١٠) العروض: تهذيبه وإعادة تدوينه لجلال الحنفي ص ٣١ ـ ٣٢.

مخارج[١] هذه صورتها:

المخرج	الحروف
من أقصى الحلق	هـ آ همزة
بعده من جهة الفم	ع ح
بعده	غ خ
من أقصى اللسان وما فوقه من الحنك	قـ
أسفل من ذلك قليلاً	كـ
من وسط اللسان بينه وبين الحنك	ج[٢] ش ي
من دون حافة اللسان والأضراس	ض[٣]
من حافة اللسان أدناها إلى منتهى طرفه	ل
فوق ذلك فويق الثنايا	ن
أدخل من ذلك إلى طرف اللسان منحرفًا	ر[٤]
من طرف اللسان وأصول الثنايا	ط د ت
من بين طرف اللسان وفويق الثنايا السفلى	ز س ص
ما بين طرف اللسان وأطراف الثنايا	ظ ث ذ
من باطن الشفة السفلى وأطراف الثنايا العليا	فـ
من الشفتين	ب م و
من الخياشيم	التنوين

(١) سر صناعة الإعراب ١/ ٤٦-٤٨ لابن جني، تحقيق د. هنداوي، والمغرب للمطرزي ٢/ ٤٤٣-٤٤٤.

(٢) في أ/ ح.

(٣) في أ/ ف بدل ض، والصواب ما أثبته من ب، جـ.

(٤) في أ/ و بدل ض، والصواب ما أثبته من ب، جـ.

تفهيم :

حاسة السمع أحد الحواس الخمس[١] وتعجز[٢] عن إدراك البسائط ، فحروف المعجم ما لم يتركب[٣] ، لا يمكن إدراكها بالسمع ولا إيرادها بآلة النطق واحتيج إلى تعرف الحروف البسيطة فركبوا مع الحرف البسيط حروفًا أخر وجعلوا[٤] الجملة اسم ذاك[٥] الحرف البسيط ؛ ولأنه مهم صدروا الجملة به فولك[٦] عين هو اسم الحرف الأوسط من سعد .

* * *

(١) «الخمس» ساقطة من ب، جـ.
(٢) في ب «ويعجز».
(٣) في ب، جـ «تتركب».
(٤) في ب، جـ «أو جعلوا».
(٥) في ب ، جـ «ذلك».
(٦) في ب ، جـ «فقولك».

فصل في عيوب[1] اللسان

الرتة[2] كالريح تمنع[3] أول الكلام، فإذا جاء اتصل.

التمتمة[4] التردد في التاء. الفأفأة[4] التردد في الفاء. العقلة[4] التواء اللسان عند إدارة الكلام. الحبسة[4] تعذر الكلام عند إدارته. اللفف[4] إدخال حرف في حرف. الغمغمة أن تسمع الصوت ولا (يتبين لك)[5] تقطيع الحروف. وقريب منه الدندنة. الطمطمة أن يكون الكلام شبيهًا بكلام العجم. اللكنة[4] أن تعترض[6] على الكلام عجمة. اللثغة أن تعدل[7] بحرف إلى حرف. الغنة أن يشوب الحرف صوت الخياشيم، الخنة أشد منها، الترخيم حذف الحرف أو تخفيفه[8]. الحكلة[4] نقصان آلة النطق حتى لا تعرف معانيه إلا بالاستدلال، وبعض ما قدمناه يكون خلقة، وبعضه عادة، ومنها ما هو غريزي. يقال: إن الرتة كثيرة في الأشراف من ولد سليمان بن صالح بن علي بن عبد الله بن العباس، أعدتهم من

---

(١) في ب غيوب.
(٢) في ب الزنة.
(٣) في ب يمنع.
(٤) انظر هذه المعاني في البيان والتبيين للجاحظ ١/ ٣٤-٤٠، وفي فقه اللغة وسر العربية للثعالبي ص ١٢٨-١٢٩.
(٥) ما بين القوسين في غير موضعه في ب.
(٦) في ب يعترض.
(٧) في ب يعدل.
(٨) في ب تخفيفًا.

أم صفدية[١] .

وفائدة[٢] هذا الفصل أن تمرن[٣] اللسان على الحرف الأقوم بالتصرف في المحاورات ومفاوضة الفصحاء، وقد قال بعضهم:

وأفتح بالكلام عرى لساني ... وأكره عجمة أن تعتريني
فقد لانت حواشيه ورقت ... جوانبه على كل الفنون[٤]

ومن عيوب الخطابة الاستراحة إلى كلمة يخشى بها درج الكلام، والسعلة، والعبث بالوجه، وقد عيب خطيب بذلك فقيل:

مليء ببهر[٥] والتفات وسعلة ... ومسحة عثنون[٦] وفتل الأصابع[٧] (٣/ب)

مقدمة :

ركب من الحروف ثلاثة أنواع من الكلم عمادها، نوع فيها يلقب بالاسم وهو أكثرها دوراً في الكلام؛ لأنه يخبر به وعنه، وهو يدل على معنى غير مقترن بزمان، والاسم بذاته وبما يعرض له من الحروف[٨] يدل على المعاني،

(١) صفدية: نسبة إلى صفد، وهو كورة عجيبة، قصبتها سمرقند، وقيل: هما صفدان، صفد سمرقند وصفد بخارى، كما في معجم البلدان لياقوت ٣/ ٤٠٩ .
(٢) في ب، جـ، وفائدة ذكر هذا الفصل.
(٣) في ب، جـ «يمرن» .
(٤) لم أعثر عليه.
(٥) البهر: بالضم يعتري الإنسان عند السعي الشديد والعدو من التهيج وتتابع النفس، كما في النهاية ١/ ١٦٥، مادة (بهر).
(٦) العثنون من اللحية ما نبت على الذقن وتحته سفلاً، وقيل: هو كل ما فضل من اللحية بعد العارضين من باطنهما. لسان العرب ٢/ ٦٨٦ مادة (عثن).
(٧) ذكره الجاحظ في البيان والتبيين ١/ ٤، كشاهد على عيوب الفصاحة ولم يعزه.
(٨) في ب، جـ من الحركات.

ذلك لأن المعاني أكثر من الألفاظ ؛ لأن الألفاظ ما ظهر منها فقد تناهى بالفعل وما لم يظهر فهو متناه بالقوة ؛ لأنه يتركب من حروف تتناهى بالفعل والمعاني لا نهاية لها ، ثم يتلو الاسم في الرتبة الفعل وهو لفظ يخبر به ولا يخبر[١] عنه ، ويدل على معنى وزمان ذلك المعنى . ويتلوه في الرتبة الحرف وهو لفظ يجيء بين الأسماء والأفعال فيربط[٢] البعض بالبعض ويحدث فيها معاني ويحسّن وصفها ويسمى الأداة[٣] .

مقدمة :

والكلم ينقسم إلى مفرد ومركب ومؤلف ، فالمفرد[٤] هو الذي يدل على معنى ولا جزء من أجزائه يدل على شيء أصلاً ما دام جزءه[٥] مثل مسعود ، فإنه يدل على معنى[٦] وليكونا من عود[٧] لا يدلان على شيء أصلاً ما دام جزءا الاسم ، والاسم المركب ينبني[٨] من لفظتين أو أكثر ، لكن قوته قوة المفرد كقولك عبد الله وعبد الملك . والمؤلف هو المركب[٩] من لفظتين أو أكثر

---

(١) من أ سقط (يخبر) .

(٢) في أ ، ويربط .

(٣) انظر هذا المعنى في التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ١/ ٧٠ ، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ١٥٤ ، وشرح الأخضري على السلم ص ٢٦ ، وهمع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي ١/ ٦ - ٧ ، ونهاية الوصول في دراية الأصول ق/ ٩ خ للأرموي المعروف بالهندي .

(٤) شرح المفصل لابن يعيش النحوي ١/ ١٩ .

(٥) في أ جزؤَه ، وفي ب جزؤُه .

(٦) في ب ، جـ زيادة : «وجزأه» ، والصواب : وجزئه .

(٧) في ب ، جـ وعود .

(٨) في ب ، جـ يبتنى .

(٩) في ب ، جـ هو اللفظ المركب .

ويدل على معنى والألفاظ التي منها ألف تدل[١] على أجزاء المعنى كقولك: قام زيد[٢].

مقدمة :

والاسم ينقسم إلى جزئي[٣] وكلي. فالجزئي[٣] لا يصلح أن يشترك فيه كثيرون كقولك زيد، وهذا الرجل. والكلي هو الذي يصلح أن يشترك فيه كثيرون كقولك الإنسان، والبيع فإنه يدخل تحت هذه اللفظة[٤] كثرة، وقد يمنع عن الكثرة أمر وجودي، والعبرة بكون اللفظة[٤] كلية لا بالأمر الوجودي[٥]، فإن الشمس لفظة كلية، وإن لم يكن في الوجود غير شمس واحدة[٦].

مقدمة :

وينقسم الاسم إلى محصّل وغير محصل، فالمحصل هو الموضوع لمسماه كقولك زيد والعالم، وغير المحصل هو اسم قرن به حرف نفي فصار يدل علي أصناف عدم الاسم الذي قرن به، مثاله: لا عالم، ويستعمل كثيراً في الفارسية كقولهم: ناجوا مرد، وقول الفقيه لا جائز أن يقال اسم غير محصل.

---

(١) في ب ألف يدل.

(٢) بيان المختصر ١/ ١٥١ - ١٥٧، وشرح الأخضري على السلم ص ٢٦، وأيضًا في المبهم من معاني السلم ص ٧، وعلم المنطق الحديث والقديم ص ٣٦ - ٣٧.

(٣) في أ جزئ، فالجزئ، وفي ب جزئ، فالجزئ، والصواب: جزئي فالجزئي.

(٤) في ب اللفظة، وهو خطأ.

(٥) في ب الوجود.

(٦) انظر في هذا المعنى: بيان المختصر ١/ ١٥٨ - ١٥٩، وشرح العلامة الأخضري على السلم ص ٢٦، وإيضاح المبهم من معاني السلم ص ٨، وعلم المنطق الحديث والقديم ص ٣٧، ٤٥، وروضة الناظر ص ٨ - ٩.

مقدمة :

وتنقسم الأسماء إلى متباينة ومترادفة ومشتركة ومتواطئ، فالمتباينة[١] هي التي تختلف[٢] اسمًا واحدًا[٣] كزيد والحجر، وقد يتفق الاسمان في المادة والتركيب وهما متباينان ويحسن إيرادهما في الجمل كقول الشاعر:

لك الشكر مني والثناء مخلدا وشعر كموج البحر يصفو[٤] ولا يصغي

والمترادفة هي المتفقة حدًا المختلفة اسمًا كالخمر والعقار، ويقع منها نوع مشكك[٥]، وهو أن يعتور على المسمى الواحد اسمان أحدهما مقتضب له والآخر لصفة فيه كالسيف والصارم، وقد يكونان بحسب صفتين كالصارم والحسام، وقد يكونان بحسب صفة ونسبة كالصارم والمهند فتظن مترادفة وليست كذلك[٦].

والمشتركة[٧] هي: التي تتفق اسمًا وتختلف حدًا كالعير للعظم الناتئ[٨] في القدم ولحمار الوحش، وقد يقال على الضدين كالقرء للطهر والحيض ٤/ أ،

---

(١) في ب فالمباينة.
(٢) في ب يختلف.
(٣) في ب وعدا.
(٤) في ب، جـ يصفوا، ولم أعثر على البيت.
(٥) في ب مشكل.
(٦) شرح العلامة الأخضري على السلم ص ٢٧، وإيضاح المبهم من معاني السلم ص٨، وعلم المنطق الحديث والقديم ص ٤٢ ـ ٤٣، والمستصفى للغزالي ١/ ٣١، وروضة الناظر ص ٩، وشرح السلم في المنطق للملوي ص ٤٣ ـ ٤٤.
(٧) شرح العلامة الأخضري ص ٢٧، وإيضاح المبهم من معاني السلم ص ٨، وعلم المنطق الحديث والقديم ص ٤٢، والمستصفى ١/ ٣٢.
(٨) في ب «الثاني».

فدليل الطهر بيت الأعشق[١] :

مـورثة مـالا وفي الحي رفـعـة   لما ضاع فيـها من قرؤ نسـائكا[٢]

والحق أنه لـلوقت[٣] يطلق تارة على الطهـر ، وتارة على الحيض ، قال خالد الهذلي[٤] :

كـرهت العـقـر عـقـر بني تميم   إذا هبت لقـــاريهـــا الرياح[٥]

---

(١) هو ميمون بن قيس بن جندل من بني قيس بن ثعلبة الوائلي ، أبو بصير ، المعروف بأعشى قيس ، ويقال له : أعشى بكر بن وائل ، والأعشى الكبير ، من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية ، وأحد أصحاب المعلقات ، كان كثير الوفود على الملوك من العرب والفرس ، غزير الشعر ، يسلك فيه كل مسلك ، كان يغني بشعره فسمي صناجة العرب ، عاش عمراً طويلاً وأدرك الإسلام ولـم يسلم ، ولقب بالأعشى لضعف بصره وعمي في أواخر حياته ، مولده سنة ٧ هـ في قرية منفوحة (الأعلام للزركلي ٧/ ٣٤١).

(٢) البيت من قصيدة يمدح فيها هوذة بن علي الحنفي مطلعها :

أتشـفـيك تيـا أم تركت بدائكا   وكـانت قـتـولاً للرجـال كـذلكا

ديوانه ص ١٣٤ ، والمغرب ٢/ ١٦٥ ، وتفسير ابن كثير ١/ ٢٧١ ، ونسبه للأعشى والمحرر الوجيز ٢/ ١٧٤ ، وغريب الحديث لابن سلام ١/ ٢٨٠ ، والمهذب مع المجموع ١٥/ ٤٠١ ، والفرائد الجديدة لعبد الرحمن السيوطي ٢/ ٧٦٦ .

(٣) في ب ، جـ «الوقت» ، وانظر هذا المعنى في تفسير ابن كثير ١/ ٢٧٩ .

(٤) هو خالد بن زهير الهذلي أحد بني مازن بن معاوية ، التقى بالرسول ﷺ وكان عند وفاته مقيمًا بالمدينة ، رثاه أبو خراش بقصيدة . انظر : تاريخ التراث العربي - المجلد الثاني - الجزء الثاني ٢١٥ .

(٥) ورد في اتفاق المباني وافتراق المعاني للنحوي ص ٢٠٠ نسبه لمالك بن خالد الهذلي ونصه :

كـرهت العـقـر عـقـر بني شليل   إذا هبت لقـــاريهـــا الرياح

وانظر كتاب : الأضداد للأصمعي ص ٥ ، وكتاب الأضداد لابن السكيت ص١٦٤ .

أي لوقتها، وكذلك شعبت الشيء أصلحته، وشعبته فرقته، ومنه سميت المنية شعوبًا[١]، وقال علي بن الغدير العنزي[٢] :

وإذا رأيت المرء يشعب أمره شعب العصا ويلج في العصيان
فاعمد لما تعلو فما لك بالذي لا تستطيع من الأمور يدان[٣]

ويحسن إيراد الكلمتين المشتركتين في الجمل الشعرية والخطابية، قال الشاعر :

وما كنت أخشى[٤] أن أرى لرماحكم عوامل في الهيجاء غير عوامل

والنمط من الكلام المسمى مجونًا أكثره بالأسماء[٥] المشتركة.

وأما المتواطئة[٦]، فهي التي تتفق اسمًا واحدًا كالحيوان المقول على

---

(١) في ب، جـ شعوب.
(٢) في ب، جـ الغنوي، وهو علي بن الغدير أحد بني غني بن أعصر (قيس) أصله من الجزيرة، كان فارسًا شجاعًا وشاعرًا، عاش في خلافة عبد الملك بن مروان ٦٥ ـ ٨٦ هـ، وكان من أشعر الناس.
انظر : تاريخ التراث العربي ـ المجلد الثاني/ الجزء الثالث ص ٦٥.
(٣) البيان والتبيين للجاحظ ٣/ ٨٠، وفيه «بالتي» بدل: «بالذي»، وغريب الحديث لابن سلام ٤/ ٢١٣، وعزاه لعلي بن الغدير، وكتاب الأضداد للأصمعي ص ٧، والأضداد للسجستاني ص ١٠٨، والأضداد لابن السكيت ص ١٦٦، وطبقات السبكي ١/ ٢١٥، والبيت الثاني يوجد في مفردات الراغب ص ٥٥٠، والأول في لسان العرب ٢/ ٣١٩، وعزاه لعلي بن الغدير الغنوي مادة (شعب)، وقال : يشعب أمره يفرقه، وهي من الأضداد.
(٤) «أخشى» سقطت من أ، ولم أعثر على البيت.
(٥) في ب «الأسماء» بدون حرف الجر.
(٦) علم المنطق في الحديث والقديم ص ٤٢، وروضة الناظر ص ٩.

الإنسان والفرس. ويقع التشكيك[١] أيضًا في هذا القسم إذا كان الاسم يقع[٢] على القسمين لكنه لأحدهما أولى أو أول كالموجود إذا قيل على أب وابن، فإنه للأب أول وكذلك فيما يقبل الأشد والأضعف كالبياض للثلج[٣]، والعاج.

تفهيم :

وتلتحق[٤] بالمقدمة السابقة الأسماء المنقولة والمستعارة والمصرفة، فأما[٥] المنقولة فهي التي تكون بالوضع الأول لشيء ثم تنقل إلى شيء آخر لنوع مشابهة، كما نقل اسم الصلاة عن الدعاء إلى هذه العبادة، وشاهد الدعاء قول الشاعر:

لها حارس لا يبرح الدهر دنها ... إذا ذبحت صلى عليها وزمزما[٦]

وكذلك الصوم كان للإمساك، ثم نقل إلى هذا النسك، ودليل الإمساك

---

(١) في ب، جـ «التشكيل».
(٢) يقع ساقطة من أ.
(٣) في ب «المثلج».
(٤) في ب، جـ «ويلتحق».
(٥) في ب، جـ «أما».
(٦) أورده ابن عطية في تفسيره «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١/ ١٠١»، ومثله:

وقابلها الريح في دنها ... وصلي على دنها وارتسم

كما في المحصول للرازي والتعليق عليه ح ١ ق ١/ ٤٢٥، وكما في لسان العرب ١/ ١٠٢٠، مادة (دنن)، وقال: الدن ما عظم من الرواقيد وهو كهيئة الحب إلا أنه أطول، مستوى الصنعة في أسفله كهيئة قونس البيضة، والجمع: الدنّان، وهي الحباب.

قول الشاعر:

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما[١]

وحق المنقول إلى صناعة أو نحلة أن يستعمل فيها على ما نقل إليه، إلا أن يصرف عن ذلك صارف. والمستعارة مثل المنقولة إلا أن المنقولة تثبت فيما نقلت إليه بخلاف المستعارة، ومن الاستعارة خفض جناح الذل واشتعال الرأس وإقفال القلوب، وتحسن الاستعارة في العبارة كقول الشاعر:

مرت بنا تختال في أربع يأكل منها بعضها بعضًا[٢]

وقول الآخر:

فقالت صه يا ويح غيرك إنني سمعت حديثًا بينهم يقطر الدما[٣]

وأما المصرفة فهي المشتقة كالفقه والفقيه وتحسن[٤] أيضًا في الجمل الخطابية كقول[٥] الشاعر:

من يعتفى العافي لحاجته[٦] ومن يأوى إليه المعتم المعتام[٧]

---

(١) البيت للنابغة من قصيدة مطلعها:

بانت سعاد وأمسى حبلها انجذما واحتلت الشرع فالأجزاع من أضما

ديوانه ص ٢٢٣، ولسان العرب ٢/ ٤٩٦، مادة (صوم)، وغريب الحديث لابن سلام ١/ ٣٢٧، وعزاه للنابغة وابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٧٢، وعزاه له أيضًا.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) في أ: «ويحسن».

(٥) في ب، و جـ: «قال».

(٦) في أ: «لحاقبه».

(٧) لم أعثر عليه.

مقدمة :

إذا كان في طبيعة شيء أن يوجد في شيء، فإن كان موجودًا فيه سمي موجودًا بالفعل، وإلا فهو موجود بالقوة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾[1]، وقال الرضي يصف قضبان الكرم:

يحملن أوعية المدام كأنما   يحملنها بأكارع النغران[2]

تفهيم :

إذا قدمت شيئًا وأخبرت عنه بشيء قسم المخبر عنه الموضوع، والخبر المحمول، والجملة قول جازم، وهو الذي يتطرق عليه الصدق والكذب ٥/ أ هذا متى اعتبرت الجملة مرسلة، ومتى اعتبرت من جهة حاجتها إلى برهان سميت دعوى، ومتى أخذت على سبيل التسليم لينبني[3] عليها غيرها سميت مصادرة، ومهما اعتبرت من جهة الاستعمال في تأليف القياس سميت مقدمة، ومتى اعتبرت من جهة أنها صحت ببرهان سميت نتيجة،

---

(١) يوسف آية: ٣٦.

(٢) النغران: جمع نغر كصردان جمع صرد، وهي طير كالعصافير حمر المناقير كما في الصحاح ٢/ ٨٢٣، مادة (نغر)، والبيت في المسلسل لأبي الطاهر التميمي ص٢٠٠، وقال: وأنشد ابن الأعرابي ومجمل اللغة ص ٨٧٦، وقال: وأنشد الضبي، ولسان العرب ٣/ ٦٨٠، من غير عزو، ونصه:

يحملن أزقاق المدام كأنما   يحملنها بأظافر النغران

والرضي هو: محمد بن الحسين بن موسى أبو الحسن الرضي العلوي الحسيني الموسوي، أشعر الطالبين، انتهت إليه نقابة الأشراف في حياة والده، له ديوان في مجلدين، وكتب منها: المجازات النبوية، ومجاز القرآن وغيرها، ولد سنة تسع وخمسين وثلثمائة، وتوفي سنة ست وأربعمائة. (الأعلام ٦/ ٩٩).

(٣) في ب و جـ لينبني.

كهذا الشخص إن اعتبر بنفسه سمي إنسانًا، وبإضافته إلى ابنه أبًا وإلى أبيه ابنًا، وإلى عبده مولى، وإلى مولاه[١] عسيفًا، والقضية تقال[٢] على جميع الأخبار الجازمة.

مقدمة :

إذا تواردت الصفات على شيء، فما قوام ذلك الشيء به منها فهو الوصف الذاتي لذلك الشيء، ومن خواص هذا الوصف أنك إذا أخطرته وأخطرت الموصوف به ببالك لم يكن[٣] أن تعرف الموصوف إلا وقد عرفت[٤] هذا الوصف، وقد تكون للشيء[٥] أوصاف ذاتية فوق واحد، وإذا كان كذلك فأعم الوصفين الواردين على الشيء هو جنسه، وأخصهما[٦] نوعه، والوصف الذي يتميز به الأخص من الأعم يسمى فصلاً، وما ليس قوام الشيء إلا[٧] به يسمى عرضيًا، وهذا العرضي منه ما يكون شديد اللزوم للمتصف به، ومنه ما هو سهل اللزوم، ثم العرضي ينقسم إلى ما يوصف به نوع واحد ويسمى خاصة وإلى ما يوصف به أكثر من نوع ويسمى عرضًا عامًا، فالصفات الواردات على الموصوفات تنقسم[٨] إلى الأجناس والأنواع والفصول والخواص والعرض العام.

(١) في أ: وإلى عبده مولى وعسيفًا.
(٢) في ب: يقال.
(٣) في ب: لم تكن.
(٤) في ب : وقت عرقت.
(٥) في ب: وقد يكون الشيء، وفي ج، وقد يكون للشيء.
(٦) في ب ، ج وأخصها.
(٧) «إلا» سقطت من ب ، ج.
(٨) في ب: ينقسم.

فالجنس أعم كليتين[١] ذاتيتين يحسن أن يقال كل واحد منهما في جواب ما هو، والنوع أخصهما، والفصل هو الذاتي المفرد الذي يميز النوع عن قسمه[٢] في جنسه، والخاصة هو الوصف المميز، لكن[٣] لا تميز ذاتيًا، والعرضي هو الذي يكون ويبطل مع بقاء الموصوف[٤] .

مقدمة :

«للفظة ثلاث دلالات: دلالة المطابقة وهي: دلالتها على ما وضعت له. ودلالة تضمين وهي دلالتها على ما يشتمل[٥] عليه مسماها من أبعاضه. ودلالة التزام وهي دلالتها على ما تستتبعه[٦] من المعاني اللاحقة بالمسمى كالشهد يدل على الضرب دلالة مطابقة، وعلى الشمع دلالة تضمين[٧]، وعلى الخلية دلالة التزام، والمستعمل في العلوم دلالة التضمين[٨]، والمطابقة»[٩] .

---

(١) في ب كليين ذاتيين.

(٢) في ب، جـ قسيمه.

(٣) في ب، جـ كلي.

(٤) في ب الموضوف به.

(٥) في جـ تشتمل.

(٦) في ب، جـ يستتبعه.

(٧) في ب، جـ تضمن.

(٨) في ب، جـ التضمن.

(٩) انظر: المستصفى ١/ ٣٠، وشرح العلامة الأخضري على السلم ص ٢٥، وإيضاح المبهم من معاني السلم ص ٦ ـ ٧، وعلم المنطق الحديث والقديم للأزهري ص ٢١ ـ ٢٣، ونهاية الوصول في دراية الأصول للأرموي الهندي ق ١٥ خ، وروضة الناظر ص ٨، وشرح السلم في المنطق للملوي ص ٢٥ ـ ٢٦، وقال: المطابقة: الموافقة من قولهم طابق النعل النعل إذا توافقا.

مقدمة :

القياس[١] قول مؤلف من أقوال يلزم[٢] عنها بنفسها قول آخر دائمًا، وهو في اصطلاح الفقهاء[٣]: رد فرع إلى أصل بعلة جامعة، وعلى طريق الاتساع هو تشرف[٤] الذهن من معلوم، إلى معلوم وبه يقتنص العلم المسمى معرفة المتعدى إلى مفعولين، فإن العلم صنفان تصور وتصديق، فالتصور علم ما الشيء، والتصديق علم نسبة[٥] المتصورات بعضها إلى بعض، وهذا العلم للغرائز موهبة[٦] إلاهية، والإنسان يعلم بهذه الغريزة، ولا يعلم كيف علم كما يبصر بالقوة الباصرة، ولا يعلم الإبصار، وكذلك الشاعر ينظم البيت ذا الوزن ولا يعلم العروض، فالقايس في العلوم ولم يقدم معرفة القياس كالفارض من غير أن يعلم الفروض، وفرق بين من يعلم العلم، ومن يعلم مع ذلك علم العلم ٥/ ب.

وأنواع الأقيسة ثلاثة: الحملي[٧]، والشرطي المتصل، والشرطي المنفصل، ويلتحق بها قياسًا الخلف والاستقراء.

مقدمة :

إذا عرّف المسمى بسمة مقتضية له سميت[٨] اسمًا محصلاً، وإن عرف بضدها سمي لقبًا عدميًا، وإن قرن بالاسم المحصل حرف سلب وجعل معه

---

(١) المنطق المفيد للبهنسي ص ٢٥، وإيضاح المبهم من معاني السلم ص ١٢.
(٢) في أ تلزم.
(٣) التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٣٥٨.
(٤) في ب، جـ تشوف.
(٥) في ب يشبه.
(٦) في جـ موهبةً الهيةً، وهو لحن.
(٧) في أ الجلي.
(٨) في ب، جـ سمي.

كالشيء الواحد سمي بالاسم[١] الغير محصل، وبالمعدول، فإذا قيل بيع صحيح فقد[٢] سمي باسم محصل، وإذا قيل فاسد فقد وصف بصفة عدمية، وإذا قيل غير صحيح فقد وصف بصفة معدولة، وكثيراً يحتاج إلى[٣] الاسم المعدول في نظم الأقيسة في مضايق المقدمات التي لا تحتمل[٤] السلب، والاسم المعدول يدل على أصناف عدم ذلك الاسم المحصل[٥] .

مقدمة :

متى أجريت شيئين[٦] في معرض الحكم، فأما أن تحكم[٧] بأحدهما على جميع الآخر[٨] أو على[٩] بعضه، وإما أن تنفي[١٠] أحدهما عن جميع الآخر[١١]، أو عن بعضه، فالنفي والإثبات كيفية القضية والكل[١٢] والجزء كمية القضية ويسمى الدال على القضية[١٣] أسواراً فسور الكلي الموجب كلي[١٤]، وسور الكلي السالب لا واحد ولا شيء، وسور

(١) في ب، جـ باسم غير المحصل بالمعدول.
(٢) في ب، جـ فقل.
(٣) في ب ، جـ إليه الإسم.
(٤) في ب يحتمل.
(٥) المنطق المفيد ص ٨ـ٩ .
(٦) في ب شئين.
(٧) في ب يحكم.
(٨) في ب، جـ الأجزاء.
(٩) في ب وعلى بعضه.
(١٠) في ب ينفي.
(١١) في ب الأجزاء وعلى بعضه.
(١٢) «والكل» ساقطة من أ.
(١٣) في ب ، جـ الكمية.
(١٤) في ب، جـ كل.

الجــزئي[١] الموجب بعض كـذا[٢] وكذا ، وسور الجزئي السالب ليس بعض كذا[٢] وكذا، ويلتحق بذلك ألفاظ تتعارف[٣] بها ويصطلح عليها مثل : ثلة، وطائفة، وسائر بمعنى الباقي، وقاطبة، وكافة، وما عرِّف بالألف واللام إن لم يرجع إلى معهود سائق فهو صالح للدلالة على الكل وصالح للدلالة على الكل وصالح للدلالة على البعض فهو في قوة الجزئي[١] والشخصي في المعنى الراجع إليه كالكلي في المعنى الراجع إلى طبيعة الكلي[٤] .

مقدمة :

أقل ما تلتئم[٥] القضية من جزءين؛ موضوع[٦] ومحمول[٧] ، ويدخل[٨] بين الموضوع والمحمول[٩] لفظة كالجامعة بينهما تسمى رباطًا[١٠]،

---

(١) في أ: الجزئى، وفي ب: الجزئ.

(٢) في ب، جـ كذى كذى.

(٣) في ب، جـ يتعارف.

(٤) المنطق المفيد ص ٧.

(٥) في ب يلتثم، وفي أ تلتام.

(٦) الموضوع ويسمى محكومًا عليه ومسندًا إليه هو الجزء الأول في الرتبة سواء تقدم أو تأخر وهو المبتدأ والفاعل ونائبه عند النحاة. انظر: المنطق المفيد ص ٥ .

(٧) المحمول: ويسمى محكومًا به ومسندًا، وهو: ما تأخر في الرتبة وإن تقدم في الذكر كقولك، عندي كتاب، فالأول هو المحمول؛ لأنه خبر ورتبته التأخير مع تقدمه لفظًا، وقد نسبت القضية إليه، وقيل حملية؛ لأن به تتم الفائدة، والمحمول هو الخبر والفعل، انظر: المنطق المفيد ص ٥ .

(٨) في ب ، جـ وتدخل.

(٩) «والمحمول» ساقطة من ب ، جـ.

(١٠) في ب رُباطا.

والمحمول[١] قلمًا[٢] تستعمل في العربية وهي لفظة[٣] هو وتوجد[٤] وما أعطي هذا المعنى، فإذا استعملت القضية مرسلة سميت ثنائية[٥] ، وإذا دخل بينهما الرباط سميت ثلاثية، وتلحق القضية لفظة أخرى تدل على كون الموضوع للمحمول على أي جهة هو وتسمى[٦] الجهة وتكون إما ضرورية أو ممتنعة أو ممكنة؛ أعني نسبة المحمول إلى الموضوع والممكن بالاستعمال العامي هو غير الممتنع، فإذا استعمل كذلك دخل الواجب فيه، فإن الواجب غير ممتنع وهو بالاستعمال الخاص بمعنى غير الممتنع وغير الضروري[٧] .

مقدمة:

القضية تكون على وجود الشيء كقضيتنا على وجود بيع مطلق، وعلى جوهره كقولنا: هذا الدينار ذهب، وعلى كميته كقولنا: خمس[٨] مائة رطل، وعلى كيفيته كقولنا: الماء المطلق طهور، وعلى إضافته كقولنا: الإمام تجاه القبلة، وعلى مكانه كقولنا: الكعبة بمكة حرسها الله تعالى، وعلى زمانه كقولنا: ولد النبي عليه السلام عام الفيل، وعلى وضعه كقولنا فلان ساجد، وعلى ما يفعل كقولنا: يصلي، وعلى ما يفعل به كقولنا: يكرم، وعلى ما هو له كقولنا متختم.

(١) «والمحمول» زيادة في ب وجـ.
(٢) في ب، جـ قل ما يستعمل.
(٣) في ب وهو لفظ هو، وفي جـ، وهي لفظ هو.
(٤) في ب، جـ ويوجد.
(٥) في أ بيانه.
(٦) في ب ويسمى.
(٧) المنطق المفيد ص ٥، وشرح السلم في المنطق للملوي ص ٦٣.
(٨) في ب، جـ القلتان خمس مائة رطل.

مقدمة :

نذكر ههنا تقابل القضايا وهي التي تستوي في الموضوع والمحمول[١] ، وكل قضيتين متقابلتين فإما أن تكونا[٢] شخصيتين، أو مهملتين، أو متضادتين، أو تحت التضاد، وإما متناقضتين، وإما متداخلتين، فالشخصيتان هما اللتان موضوعهما شخص، والمهملتان اللتان (٦/ أ) لم يتبين[٣] قدر الحكم[٤] فيهما، والمتضادتان المختلفتان[٥] كيفية المتفقتان[٦] كمية، وما تحت التضاد كذلك، والفرق بينهما: أن المتضادتين كليتان، واللتان تحت التضاد جزئيتان[٧]، والمتناقضتان هما المختلفتان كمية وكيفية، والتناقض أشد عناداً من التضاد.

مقدمة :

وهذه القضايا تنقلب بأن تجعل موضوع القضية محمولاً ومحمولها موضوعًا، فإن بقي صدقها عليها فهي منعكسة، والتي تنعكس مثل نفسها السالبة الكلية، والتي لا تنعكس أصلاً السالبة الجزئية[٨] ، وأما الموجبة الكلية، والموجبة الجزئية[٨] ، فكل واحدة منهما تنعكس موجبة جزئية[٩] .

---

(١) في ب والمجمول.
(٢) في ب، جـ يكونا.
(٣) في ب ، جـ لم يبين.
(٤) في ب أحكم.
(٥) في جـ المختلفان.
(٦) في ب، جـ المتفقان.
(٧) في ب جزئيان.
(٨) في ب «الجرئية»، وفي ب الجزئية، وفي أ الجزءية.
(٩) في أ جزءية، وفي ب جزئية، وفي جـ جزية.

مقدمة[١] :

من هاهنا نجعل الأمثلة بالحروف الخالية عن معنى حتى إذا[٢] أنتــجت أنتجت بنفسها، لا لمادة[٣] وجودية وهي مع ذلك أخصر ووزانها الأشياء[٤] التي يستعملها الحاسب في استخراج المجهولات[٥] .

مقدمة :

في تركيب القياس الحملي[٦] وصورته، يتركب[٧] من مقدمتين وأربعة[٨] حدود، منهـا حـد مكرر[٩] ، وهذا الحـد المكرر يقـال له الحـد الأوسط وهو الوصف الجـامع، وينتج هذا التـركيب قـضية هي النتيجة، ويشتـمل على جـــزءين[١٠] هما الـواردان في المقدمتين مطيفين بالحـد الأوسط، وفي كل مقدمة من مقدمتي القياس حد من حدود النتيجة وقرينة الحد الأوسط، فالمقدمة التي تشتمل على موضوع النتيجة هي المقدمة الصغرى وبحق كان ذلك ؛ لأنهـا تشتـمل على الحـد الأصـغر من حـدي النتيـجـة ؛ لأنه تحت المحمول، والمقدمة المشتملة على محمول النتيجة هي المقدمة الكبرى ؛ لأنها

(١) في أ مؤامرة.
(٢) في ب إن أنتجت بنفسها.
(٣) في ب إلا بالمادة وجودية.
(٤) في ب، جـ زيادة «والأموال».
(٥) إيضاح المبهم من معاني السلم ص ١١ ـ ١٢.
(٦) في ب الجملي.
(٧) في ب، جـ تتركب.
(٨) في أ وأربع.
(٩) في ب، جـ يكرر.
(١٠) في ب، جـ حدين.

تشتمل على الحد الأكبر من حدي النتيجة، وهذا الحد الأوسط لا يخلو[١] إما أن يكون موضوعًا في المقدمتين أو محمولاً فيهما أو موضوعًا في واحدة محمولاً في الأخرى، ولذلك تنوعت الأقيسة ثلاثة أنواع، وفي الممكن نوع آخر يتولد من هذا النوع الآخر[٢] قليل الفائدة في العلوم فهجرناه.

والنوع الأول من المقاييس الحملية[٣] هو الذي يكون الحد الأوسط فيه موضوعًا في مقدمة محمولاً في الأخرى، والثاني الذي يكون الحد الأوسط فيه محمولاً فيها، والثالث هو الذي يكون الحد الأوسط فيه موضوعًا فيهما، ونسمي هذه الأنواع أشكالاً، والممكن من تركيب كل شكل ستة عشر اقترانًا؛ لأن المقدمات أربع كما بينا، فإذا امتزجت أحدثت هذه الاقترانات وليس كل هذه القرائن مفيدة، بل المفيد من الشكل الأول أربعة وكذلك من الثاني.

وأما الثالث، فالمنتج منه ستة، والشرط العام لهذه الأشكال ألا تنتج[٤] من سالبتين، ولا من جزئيتين[٥]، ولا من صغرى سالبة وكبرى جزئية[٦]، والنتيجة تتبع أخس[٧] المقدمتين.

الشكل الأول: شرطه أن تكون[٨] صغراه موجبة وكبراه كلية وغايته

---

(١) في ب، جـ «يخلوا أن يكون»، وسقطت «أما».

(٢) في ب، جـ «الأخير».

(٣) في ب «الجملية».

(٤) في ب، جـ ينتج.

(٥) في أ جزءيتين، وفي ب، جـ جزئيين.

(٦) في أ جزءية، وفي ب جزئية.

(٧) في ب، جـ أخص.

(٨) في ب أن يكون صفراة.

إنتاج المطالب الأربعة، وهو بيّن بنفسه وبه يتبين ضروب الشكلين الآخرين.

([1] **الضرب الأول**: يتركب من موجبتين كليتين ٦/ ب)، وينتج موجبة كلية، مثاله: كل أ ب وكل ب ح ينتج كل أ ح وصورته: [2]

ح
ب
أ

(**الضرب[3] الثاني**: من كليتين كبراهما سالبة) وينتج[4] كلية سالبة.

مثاله: كل أ ب ولا شيء من ب جـ[5] فلا شيء[6] من أ جـ وصورته:

ب	جـ[7]
أ	انتفى ح عن أ

كما انتفى عن ب

(١) بيان المختصر ١/ ١١٤، وتيسير التحرير ١/ ٣٩ـ٤٠.
(٢) الإيضاح المبهم من معاني السلم للدمنهوري ص ١٣ ـ ١٤، ومثل له بـ «كل إنسان حيوان، وكل حيوان حساس ينتج كل إنسان حساس».
ومثل للضرب الثاني من الشكل الأول ب «كل إنسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر ينتج لا شيء من الإنسان بحجر».
ومثل للضرب الثالث من الشكل الأول ب «بعض الإنسان حيوان، وكل حيوان حساس ينتج بعض الإنسان حساس».
ومثال الضرب الرابع من الشكل الأول: بعض الإنسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر ينتج بعض الإنسان ليس بحجر.
(٣) في جـ مطموس ما بين القوسين.
(٤) في ب و جـ: تنتج.
(٥) سقط من ب: ينتج.
(٦) في ب: ولا شيء، وكذا: جـ.
(٧) جـ سقط من ب.

الضرب الثالث: من موجبتين صغراهما جزئية ينتج[1] موجبة جزئية.

مثاله: بعض أ ب، وكل ب جـ، فبعض أ ح وصورته:

ح
ب
أ

الضـــرب الرابع: من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج[1] سالبة جزئية.

مثاله: بعض أ ب ولا شيءمن ج ب[2] ينتج فلا شيء[3] من أ جـ.

وصورته: ب جـ[4]
أ

الشكل الثاني: شرطه أن تختلف[5] مقدماته في الكيفية وتكون الكبرى كلية[6] وغايته إنتاج السوالب.

الضرب الأول: من كليتين كبراهما سالبة تنتج كلية سالبة، مثاله: كل أ ب ولا شيء من ح ب ينتهي فلا شيء من أ ح وصورته:

ب جـ
أ

---

(١) في ب و جـ: تنتج.
(٢) في ب و جـ: ب جـ.
(٣) في ب و جـ: «فليس كل أ جـ».
(٤) الضرب الأول والضرب الثاني والضرب الثالث والضرب الرابع غير واضحة في صورة نسخة ب.
(٥) في ب: يختلف، وفي ب وجـ: مقدمتاه.
(٦) في ب وجـ: كلية أبداً.

الضرب الثاني: من كليتين الصغرى سالبة ينتج[١] سالبة كلية، مثاله لا شيءمن أ ب، وكل جـ ب فلا شيء من أ جـ وصورته :

أ ـــــــ جـ ـــــــ
ب ـــــــ

وإن أردت أن تتبين[٢] نتائج الأشكال بإعادتها إلى الضرب الأول فاعكس كبرى الضرب الأول من هذا الشكل وصغرى الضرب الثاني، ثم اعكس نتيجة الضرب الثاني، وقد اتضح الانتاج، ولعل التشكيل بالخطوط يكفي لوقوع الحس عليه»[٣] .

الضرب الثالث: من صغرى موجبة[٤] وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية .

مثاله بعض أ ب ولا شيء من[٥] جـ ب ينتج فليس[٦] بعض أ جـ .

وصورته : ب ـــــــ أ[٧] ـــــــ جـ ـــــــ بيانية[٨] بعكس الكبرى .

---

(١) في جـ : تنتج .

(٢) في ب و جـ : تبين .

(٣) بيان المختصر ١/ ١١٨، وما بعدها، وتيسير التحرير ١/ ٤٠ ـ ٤١، وإيضاح المبهم من معاني المسلم ص ١٤، ومثل للضرب الأول من الشكل الثاني ب «كل إنسان حيوان، ولا شيء من الحجر بحيوان، ينتج لا شيء من الإنسان بحجر»، ومثل للضرب الثاني من الشكل الثاني ب «لا شيء من الحجر بحيوان، وكل إنسان حيوان، ينتج لا شيء من الحجر بإنسان» .

(٤) في ب و جـ : موجبة جزئية .

(٥) من سقطت من ب .

(٦) في ب : ليس .

(٧) من ب سقطت أ .

(٨) في ب : بيانه .

الضرب الرابع: من صغرى سالبة جزئية وكبرى (موجبة)[١] كلية تنتج سالبة جزئية.

مثاله: ليس كل أ ب وكل جـ ب فليس[٢] كل أ جـ.

وصورته:

ح
ب
أ

وهذا الضرب إنما يرجع إلى الأول بالفرض فمعلوم[٣] أن البعض بإضافته إلى نفسه كل فافرض ذلك البعض من أ[٤] وليس هو من ب[٥] جـ، فيصير لا شيء من ب جـ[٦]، وقد عاد إذاً[٧] إلى الشكل الأول بأدنى تأمل[٨].

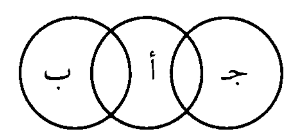
الشكل الثالث: شرطه أن تكون صغراء موجبة وإحدى مقدمته كلية وغايته ألا ينتج كلية.

---

(١) في ب: موجبة.
(٢) في ب وجـ: وليس.
(٣) في ب وجـ: ومعلوم.
(٤) من ب وجـ سقط أ.
(٥) في ب: وليس هو ب جـ.
(٦) في ب من جـ ب.
(٧) إذا سقطت من أ.
(٨) بيان المختصر ص ١١٩ ـ ١٢٠، وإيضاح المبهم من معاني السلم للدمنهوري: ص١٤، ومثل للضرب الثالث من الشكل الثاني ب «بعض الإنسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج بعض الإنسان ليس بحجر»، ومثل للضرب الرابع منه ب «بعض الحجر ليس بحيوان وكل إنسان حيوان ينتج بعض الحجر ليس بإنسان».

الضرب الأول: من كليتين موجبتين ينتج[١] موجبة جزئية.

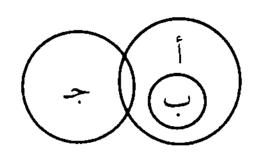
مثاله كل ب أ وكل ب جـ فبعض أ جـ، وصورته ٧/ أ.



بيانه بعكس صغراء. يرجع[٢] إلى الضرب الثالث من الشكل الأول[٣].

الضرب الثاني: من كليتين الكبرى[٤] سالبه.

مثاله: كل ب أ ولا شيء من ب جـ فليس كل أ[٥] جـ وصورته:



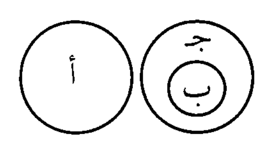
ويظهر بعكس صغراء ويرجع إلى رابع الأول.

---

(١) في ب وجـ: تنتج.
(٢) في ب: ويرجع.
(٣) تيسير التحرير ١/ ٤١، وإيضاح المبهم من معاني السلم للدمنهوري ص ١٤، ومثل للضرب الأول من الشكل الثالث ب «كل إنسان حيوان وكل إنسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق» وشرح الأخضري على السلم ص ٣٤، وذكر ص ٣٥، ما نصه أن الأشكال أربعة وقال: زعم بعضهم أنها ثلاثة وأن الرابع هو الأول بعينه قدمت فيه الكبرى لموافقته له في الصورة وقال: وليس كذلك إذ الأشكال تتغير باعتبار موضوع النتيجة ومحمولها ولا يتغير ذلك إلا بتغير النتيجة، ولو كان هو الأول لا تحدت نتائجها ونتائج هذا عكس الأول.
والمنطق المفيد ص ٣٢ ـ ٣٤، وبيان المختصر للأصفهاني ص ١٢٢ ـ ١٢٣.
(٤) في ب وجـ: والكبرى.
(٥) في ب: أ، ب.

الضرب الثالث: من موجبتين الصغرى جزئية (تنتج موجبة جزئية)[١].

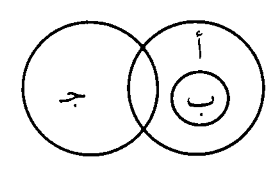
مثاله: بعض ب أ وكل ب جـ فبعض أ جـ، وصورته:



ويظهر بعكس الصغرى وإعادته إلى ثالث الأول.

الضرب الرابع: من موجبتين الكبرى جزئية وينتج موجبة جزئية.

مثاله: كل ب أ وبعض ب جـ فبعض أ جـ، وصورته:

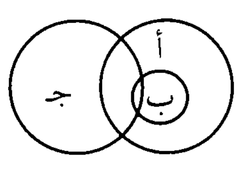


ويظهر بعكس الكبرى ورده إلى ثالث الأول.

الضرب الخامس: من صغرى موجبة كلية وكبرى سالبة جزئية (ينتج سالبة جزئية)[٢].

مثاله: كل ب أ وليس كل ب جـ، فليس كل أ جـ.

وصورته:



وهذا الضرب يظهر بالافتراض[٣] كما دبر في رابع الشكل الثاني.

الضرب السادس: يتركب من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى

(١) ساقطة من أ.

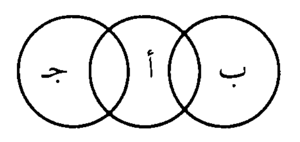
(٢) ساقطة من أ.

(٣) في أ: بالافراض.

ينتج[١] سالبة جزئية .

مثاله : بعض ب أ ولا شيء من ب جـ ، فليس بعض أ جـ .

وصورته :



ويظهر لزوم هذا الشكل بعكس صغراه .

واعلم أن الشرط[٢] العام للأشكال ألا تتركب[٣] من سالبتين ولا من جزئيتين، ولا من صغرى سالبة، ولا[٤] من كبرى جزئية وجميع القرائن المنتجة في القياسات[٥] الحملية[٦] يد[٧] قرينة[٨] للكلي الموجب أ من الشكل الأول ، وللكلي السالب ٣/جـ واحدة من الشكل الأول، اثنتان من الكل الثاني، وللجزئية الموجبة ٤/د قرائن واحدة من الشكل الأول وثلاث من الشكل الثالث، وللجزئي السالب ٦/و قرائن واحدة من الشكل الأول واثنتان من الثاني وثلاث من الثالث، وكلما عز المطلوب عز تولده، فلذلك عز تولد الكلي الموجب، ثم بالنسبة وقد قيل :

---

(١) في ب وجـ: تنتج.

(٢) في ب وجـ: الشروط العامة.

(٣) في ب وجـ: يتركب.

(٤) من ب وجـ: سقط لا من.

(٥) في ب : المقيسات، وسقطت «في».

(٦) في أ: الجملية.

(٧) «يد» رمز ل (١٤).

(٨) في أ: فرتبه الكلي.

بغــاث[١] الطير أكثرها فراخا وأم الصــقــر[٢] مـقــلاة نزور[٣]

وقد جعلنا للقرائن مثالاً حسياً[٤] بوقعها تحت الخيال. وهذه صورته:

(٥)

أقسام القضايا		الكبريـــــــــات			
		موجبة كلية	سالبة كلية	موجبة جزئية	سالبة جزئية
الصغرى	موجبة كلية	ينتج في ا جـ	ينتج في الجميع	ينتج في جـ	ينتج في جـ
	سالبة[٦] كلية	ينتج في ب	عقيم	عقيم	عقيم
	موجبة جزئية	ينتج في أ جـ	ينتج في الجميع	عقيم	عقيم
	سالبة جزئية	ينتج في ب	عقيم	عقيم	عقيم

(١) في أ نفاث.

(٢) في ب: وأم القصر.

(٣) في أ: مقلاه تزور، وفي ب: تزور، والبيت في الصحاح ٢/ ٨٢٦، مادة نزر، ونسبه المحقق لعباس بن مرداس، وفي كتاب الحماسة لأبي تمام ١/ ٥٨١، من قصيدة لعباس بن مرداس تحقيق د/ عسيلان.
والنزور: القليلة الولد كما في الصحاح ٢/ ٨٢٦، وبغاث الطير: شرارها وما لا يصيد منها، كما في الصحاح ١/ ٢٧٤، مادة (بغث)، والمقلاة كما في مجمل اللغة ٣/ ٧٣٠، مادة (قلت) امرأة مقلات ليس لها إلا ولد واحد، ومن النوق: أن تضع واحداً ثم لا تحمل بعده، وقيل: هي التي لا يعيش لها ولد.

(٤) في أ: حسنا.

(٥) بياض في.

(٦) بياض في ب.

٧/ ب الشرطي المتصل يتركب من أربع قضايا حملية[١] تسمى الأوله مقدمًا، والثانية تاليًا، وتلتئم[٢] بحرف شرطي ثم يستثنى بقضية ثالثة، أما المقدم أو التالي أو نقيض كل وحد منهما، والقضية الرابعة النتيجة لكن المنتج القطعي عين[٣] المقدم ونقيض التالي إلا أن يكون التالي مساويًا للمقدم[٤] فينتج بأقسام الممكن الأربعة.

مثاله: إن كان أ ب فجـ د فإن قلت لكن أ ب انتج فجـ د، وإن قلت لكن ليس جـ د انتج فليس أ ب.

الشرطي المنفصل هو الذي تكون قضاياها متعاندة، وتعاندها على وجهين: تام وناقص، فالعناد التام[٥] أن يكون المقدم والتالي لا يجتمعان في الشيء الواحد ولكن لابد لذلك الشيء من أحدهما، كقولك هذا الماء إما[٦] طاهر وإما نجس.

والعناد الناقص أن يكون المقدم والتال لا يجتمعان في الشيء[٧]، ولكن قد يخلو[٨] منهما كقولك: إما أن يكون الماء طهوراً أو نجسًا، فالصنف الذي عناده تام نوعان، وذلك أن الجزء الثالث وهو المستثنى إما أن يكون إيجاب المقدم فينتج نفي التالي، وإما أن يكون نفي[٩] المقدم فينتج إيجاب التالي،

---

(١) في ب جملية.

(٢) في ب وجـ: ويلتئم.

(٣) في ب: عن.

(٤) في ب: للمقدمة، وفي جـ: للمتقدم.

(٥) في ب وجـ: وهو أن يكون.

(٦) من ب: سقطت «إما» وفي جـ: ما.

(٧) في ب وجـ: في الشيء الواحد.

(٨) في ب وجـ: يخلوا.

(٩) في أ: في.

(وربما[١] كان) العناد التام في قضايا فوق اثنتين، كقولنا في العددين: إما أن يكونا متساويين أو متداخلين أو متباينين أو متفقين، فأي قسم من هذه الأقسام أوجبناه[٢] نفينا ما عداه، وإن نفيناه أبقينا واحداً من الثلاثة لا بعينه[٣]، وأما العناد غير التام بين شيئين أو أشياء فأيهما أوجبنا نفينا البواقي، وأما إن نفينا شيئًا لم يلزم إثبات البواقي[٤].

قياس الخلف:

«تركيبه تركيب أحد الأقيسة السابقة، ويكون في الحملي إحدى مقدمتيه نقيض الأمر المطلوب قرن بها قضية ظاهرة الصدق، فإذا أنتج قضية ظاهرة الكذب علمنا أنه قد انطوى معنا في القياس قضية كاذبة لكنها ليست الظاهرة الصدق بقيت[٥] الأخرى، فهي كذب فنقضيها صدق.

مثاله: كأنا أردنا أن نبين أن الخمر نجسة[٦] فأخذنا نقيض نجسة[٧]، وهو غير نجسة[٧]، ومعلوم أن حمل غير النجس لا يبطل الصلاة[٨]، لكن حمل الخمر يبطل الصلاة، وهذا كذب تطرق[٩] من قولنا الخمر غير نجسة فهي

---

(١) في أ: مكررة.
(٢) في ب: أوحيناه.
(٣) في ب: يعبنه.
(٤) النطق المفيد ص ١٢ ـ ١٥.
(٥) في ب وجـ: وبقيت.
(٦) في ب: أن الخمس بخمسة.
(٧) في ب: نحسه.
(٨) يوجد في ب وجـ زيادة «وقلنا الخمر غير نجسة، وحمل غير النجس لا يبطل الصلاة فحمل الخمر لا يبطل الصلاة».
(٩) في ب: الكذب يتطرق.

إذًا نجسة»[١] .

قياس الاستقراء :

هو أن تستقري[٢] صفة فتجدها في آحاد نوع فتحكم[٣] بها على أشخاص ذلك النوع . مثل : أن تجد كتابًا جماعة يحركون أيديهم عند الكتابة ، فتحكم بأن كل كاتب يحرك يده ، وهذا القياس غير موثوق به ، فإنه قد يندر[٤] شخص من أشخاص نوع فلا نحكم[٥] عليه بما نحكم[٦] على باقي النوع كحجر المغناطيس المنفرد عن جميع الأحجار باجتذاب الحديد[٧] .

إشارة إلى معارف تتداول بين النظار :

وقبل إيرادها[٨] نقول : إن جميع ما قدمناه من تركيب الأقيسة قلما يستعمل مفردًا على القاعدة التي ذكرناها ، أو مرتبًا[٩] ذلك الترتيب ، بل تطوى[١٠] منه مقدمات ونتائج وحدود ؛ لأنها بينة عند المتجادلين ، أو يقصد[١١]

---

(١) علم المنطق الحديث والقديم ص ١٢٢ .
(٢) في ب : يستقري .
(٣) في ب وجـ : فيحكم .
(٤) في ب : ينذر .
(٥) في ب وجـ : يحكم .
(٦) في ب وجـ : تحكم .
(٧) علم المنطق الحديث والقديم ص ١٢١ ـ ١٢٢ ، والمنطق المفيد ص ٤٣ ـ ٤٤ ، وإيضاح المبهم ٣٧ .
(٨) في ب : أيراها .
(٩) في بو جـ : مربيا .
(١٠) في ب وجـ : نطوي .
(١١) في جـ : نقصد .

بذلك التغليط[١] والإيهام[٢]، وقد يدخل بين المقدمات ما ٨/ ١ يشوش نظمها ويستعمل قياس في قياس، ويدخل الحملي[٣] في الشرطيات، والشرطيات بعضها في بعض، وهذا القانون في الأقيسة منقول إلى اللغة العربية، وما زالت العرب تتجادل وتتحاور ولم تقف على هذا القانون ما ذاك[٤] إلا كما كانت تنظم الأشعار، ولم تقف على العروض، قد كان شعر الورى صحيحًا من قبل أن يخلق الخليل[٥] ، وكل من يعاني نظم الشعر لا يحتاج عند بنائه[٦] إلى تعرف العروض، بل ولا يخطره بباله ولو أخطره بباله اختل عليه نظمه، ومن يده في ذلك يعلم ما أقول، وكذلك المحاور المفاوض متى احتاج[٧] إلى إثبات شيء قاضى مفاوضه[٨] فيه إلى ما يحكم به فهمهما على البديهة، وأجرى الأقيسة، ولم يخطر بباله هذا الترتيب، لكن إن كانت

---

(١) في ب : التغليظ.

(٢) في ب: والاتهام.

(٣) في ب : الجملي.

(٤) في ب: ذلك.

(٥) هو : الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي، أبو عبد الرحمن، كان غاية في استخراج مسائل النحو وتصحيح القياس، وهو أول من استخرج العروض وحصن به أشعار العرب، وكان من الزهاد في الدنيا المنقطعين إلى العلم، وكان شاعرًا مقلاً، توفي بالبصرة سنة سبعين ومائة، وعمره أربع وسبعون سنة، من تصانيفه كتاب العين، كتاب النعم، الجمل، العروض، الشواهد، النقط والشكل، كتاب الإيقاع، كتاب فائت العين. (انظر: الفهرست لابن النديم ص٦٣ ـ ٦٤، وبغية الوعاة ١/ ٥٥٧ ـ ٥٦٠، وشذرات الذهب ١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٧).

(٦) في أ: بيانه.

(٧) في ب وجـ: قصد.

(٨) في ب: مفاوضة.

غريزته[١] سليمة فهي تجري إلى هذه الأساليب وينصب إليها ويساوقها[٢]، وإن لم يكن صحيح الغريزة دخل عليه من الخلل بقدر ما عجزت قريحته عن الميزان الحق، والمعيار المستقيم.

تفهيم :

مقدمات القياس إما أن تكون أوائل عند العقل، أو محسوسات أو متلقاة[٣] من عزيزي الكتاب والسنة، أو مأخوذة[٤] عن الإجماع، أو عن إمام متبع، والجملة مقدمات الجدل تنجني[٥] مما تتسلمه من خصمك وتتواطئان[٦] عليه، والنتيجة بحسب ذلك.

تفهيم :

الفرق[٧] بين برهاني العلة والدلالة أن برهان العلة يكون الحد الأوسط فيه هو علة الحكم، ويكون في برهان الدلالة معلولاً ومسببًا، والعلة والمعلول متلازمان.

مثال: قياس العلة أن يستدل على شبع زيد بأكله، وقياس الدلالة أن يستدل على أكله بشبعه.

تفهيم :

أمهات[٨] المطالب أربع: مطلب هل سؤال عن الوجود أو عن حال

---

(١) في ب وجـ: غريزية.
(٢) في أو : وتساوقها.
(٣) في ب وجـ: متلقاه.
(٤) في ب وجـ: مأخوذه.
(٥) في ب: تنجى، وفي جـ: تنجبى.
(٦) في ب وجـ: ويتواطيان.
(٧) المستصغى ١/ ٥٤، وروضة الناظر ص ١٥.
(٨) المستصفى للغزالي ١/ ١٢-١٣.

الموجـود[١] ، ومطلب ما يراد به بيان[٢] الاسم، أو الحد أو الرسم، ومطلب أي يطلب به تميز ما عرف جملته عما اختلط به من جنسه وجوابه بالفصول الذاتية والخواص، ومطلب لم يراد به بيان علة الشيء.

تفهيم :

وجـه[٣] الدليل هو المعنى الذي يتفطن له الذهن من الوصف الجامع بين الفرع والأصل.

تفهيم :

الأمر[٤] هو عبارة عن القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور[٥] به.

تفهيم :

العام[٦] هو اللفظ الدال على شيئين فصاعداً، وهو أحد الأقوال الكلية، وأعم الأمور الأجناس ثم الأنواع الأرفع فالأرفع.

تفهيم :

المطلق[٧] هو اللفظ الذي يدل على ذات واحدة لا بعينها، بل باعتبار حقيقة شاملة لجنس تلك الذات، كقولنا درهم، فإنه يتناول درهماً لا بعينه، نظراً إلى حقيقة الدرهم الشاملة لكل درهم، وهو أيضاً من الأقوال الكلية،

---

(١) في ب وجـ: للموجود.
(٢) في ب وجـ: بياني.
(٣) في ب : وجد.
(٤) روضة الناظر ص ٩٨ ، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/ ٣٧٠، مع المستصفى، والمستصفى ١/ ٤١١ .
(٥) في ب : المأمورية.
(٦) شرح الكوكب المنير ٣/ ١٠٣ ، وروضة الناظر ص ١١٥ .
(٧) شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٩٢، وروضة الناظر ص ١٣٦ .

وهو بالحقيقة اسم الجنس، لكن الفقهاء كذا[١] يعرفونه فيبقى[٢] مطلقًا إلى أن يفيد بوصف، فيقال درهم قروي فيتخصص بهذه الصفة ويبقى مطلقًا في الوصف القروي.

تفهيم:

النص[٣] هو اللفظ الدال على معنى واحد بحيث لا يسوغ فيه احتمال غيره البتة كقوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ**﴾[٤]، وقد عهد من صاحب ٨/ ب المذهب أخذ النص بمعنى الظاهر ولا وازع منه لغة.

تفهيم:

الظاهر[٥] هو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى فيه مع تجويز غيره.

---

(١) في جـ: كذى.

(٢) في ب وجـ: ويبقى.

(٣) انظر هذا المعنى في المحصول للرازي الجزء الأول ق ٣ ص ٢٢٨، وتيسير التحرير ١/ ١٤٣، والمستصفى ١/ ٣٨٤، والمعتمد ١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥، وقال في معنى النص لغة: إنه مأخوذ من الظهور، ومن ذلك قولهم: منصة العروس لما ظهرت وارتفعت، وقال في شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩، فالنص لغة الظهور والكشف، ومنه نصت الظبية رأسها أي: رفعته وأظهرته، ومنه منصة العروس، ونهاية الوصول في دراية الأصول ق ١٩ خ، وروضة الناظر ص ٩١.

(٤) النساء آية: ١٢.

(٥) انظر هذا المعنى في المحصول جـ ١ ق ٣ ص ٢٢٩، والتمهيد ١/ ٧، وروضة الناظر ص ٩٢.

تفهيم :

التأويل[١] هو صرف اللفظ عن[٢] الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لاعتضاده بدليل يغلب على الظن أن مراد المخاطب من كلامه ذلك الاحتمال، لا الاحتمال الظاهر، ثم الاحتمال قد يكون في غاية البعد فيفتقر إلى دليل يؤيده في غاية القوة، وقد يكون قريبًا فيكفي معه الدليل القريب.

تفهيم :

المجمل[٣] هو اللفظ الذي لا يفهم منه شيء عند إطلاقه، ثم عدم الفهم يكون[٤] لغرابة اللفظ، أو لتقابل[٥] الاحتمالات.

تفهيم :

المنطوق[٦] هو الأمر الذي يفهم من القول في محل اللفظ[٧] كوجوب

---

(١) المحصول ج ق ٣ ص ٢٣٢، وتيسير التحرير ١/ ١٤٤ - ١٤٥، ومختصر ابن الحاجب مع حاشية التفتازاني ٢/ ١٦٨، وروضة الناظر ص ٩٢.

(٢) في ب: عند.

(٣) انظر هذا المعنى في المحصول جـ ١ ق ٣ ص ٢٣١، والتمهيد ١/ ٩، والمستصفى ١/ ٣٤٥، وروضة الناظر ص ٩٣، ونهاية السول ٢/ ١٩٦، مع شرح البدخشي وفيه معنى المجمل لغة المجموع، وجملة الشيء: مجموعه، ومنه أجمل الحساب إذا جمعه، ومنه المجمل في مقابلة المفصل.

(٤) في ب : قد يكون.

(٥) في ب: ليقابل.

(٦) شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٨٤، ومختصر ابن الحاجب مع حاشية التفتازاني ٢/ ١٧١.

(٧) في ب: النطق.

الزكاة في سائمة الغنم من قوله[1] عليه السلام في سائمة الغنم الزكاة[2] .

تفهيم :

المفهوم[3] هو المعنى الذي يفهم من القول في غير محل النطق كفهم انتفاء الزكاة عن المعلوفة، ثم المفهوم[4] قد يكون مفهوم الموافقة، وقد يكون مفهوم المخالفة، أما مفهوم المخالفة فكما ذكرنا وهو الذي يكون وصف منطوقه يخالف وصف مسكوته.

ومفهوم الموافقة ما يكون وصف مسكوته يوافق وصف منطوقه، وقد يكون أولى بذلك الوصف الذي هو مظنة الحكم ومقتضى الحكمة، ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب[5] ومنه: ﴿فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾[6] .

تفهيم :

الخطاب عبارة عن ورود خطاب الله تعالى في أفعال المكلفين، وعن ورود خطابه في حادث من الحوادث بتصييره[7] سببًا، فما رجع إلى الأمر

(١) ابن قانع عن أبي عمرو بن حريث العذري، عن أبيه بلفظ: «في سائمة الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، وفي الورق إذا بلغت مائتين خمس دراهم كما في الجامع الكبير للسيوطي ١/ ٥١٩ خ، والسائمة: الماشية الراعية، وقال في المغرب ١/ ٤٢٣، عن الأصمعي كل إبل ترسل ترعى ولا تعلف في الأهل، وعن الكرخي: هي الراعية إذا كانت تكتفي بالرعي ويمونها ذلك، أو كان الأغلب من شأنها الرعي.

(٢) في ب: زكاة.

(٣) المستصفى ٢/ ١٩٠ـ١٩١، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٧٣.

(٤) شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٨١ـ٤٨٩.

(٥) لحن الخطاب: ما لاح في أثناء اللفظ، كما في شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٨١.

(٦) الإسراء آية: ٢٣، والصواب: ﴿فَلاَ تَقُلْ لَّهُمَا أُفٍّ﴾.

(٧) في ب: بنتصييره.

والنهي خطاب تكليف، وما رجع إلى غير ذلك يسمى خطاب إخبار ووضع.

تفهيم:

تنقيح المناط هو النظر في أوصاف مذكورة مع الحكم لتخليص المناط فيما[١] ليس بمناط كإيجاب الكفارة في الأعرابي، فإنه ورد مرتبًا على وقاع أعرابي في نهار رمضان للزوجة في المأتى[٢]، ولا يخفى انقسام هذه الأوصاف المطيفة[٣] بالحكم إلى ما له أثر فيه وإلى عديم الأثر، فالنظر[٤] المفضي إلى الوصف المؤثر هو تنقيح المناط وعند تمام النظر يكون المناط ثابتًا بالنص لا بالاستنباط[٥].

وتحقيق المناط[٥]: هو النظر إلى[٦] معرفة العلة في آحاد الصور بعد صحتها في نفسها كتعرف[٧] كون هذا الشاهد عدلاً لينبني[٨] عليه قبول شهادته، وقد تقدم أن العدل مقبول الشهادة، وكتعرف[٩] كفاية القريب لبناء الوجوب عليه بعد العلم بوجوب الكفاية.

وتخريج المناط: هو النظر في تعرف علة الحكم بالاستنباط والاجتهاد،

---

(١) في ب: مما.

(٢) في ب: المأتا.

(٣) في ب: المطبقة.

(٤) في ب: والنظر المقتضى.

(٥) روضة الناظر ٢/ ٢٧٧-٢٧٨.

(٦) في ب: في.

(٧) في ب: لتعرف.

(٨) في ب: ليبنى.

(٩) في ب: ليعرف.

بأن يكون الحكم منصوصًا عليه فنسعى في تعرف العلة[١] .

تفهيم :

المؤثر[٢] أربعة أنواع هي قسمة ضرورية، عين العلة في عين الحكم، مثل : ظهور تأثير عين الشدة في عين تحريم الخمر، الثاني : أن يظهر تأثير عين العلة في جنس الحكم مثل : قياس الصغيرة في ولاية النكاح على ولاية المال، فإنا أجمعنا على تأثير الصغر في ولاية المال وهي من جنس ولاية البضع، لا عين ولاية البضع، الثالث : ظهور جنس العلة في عين الحكم، مثل : تأثير جنس المشقة في سقوط القضاء، فإنا أجمعنا على أن الحائض لا يجب عليها قضاء[٣] الصلاة بسبب المشقة ٩/ ١ ، والمسافر يقصر ولا يقضي[٤] ما يقصر بسبب المشقة أيضًا، وهو غير مشقة الحائض، والمشقة جنس واحد، والرابع أن يظهر تأثير جنس الغاية[٥] في[٦] جنس الحكم، كتأثير جنس المشقة في جنس التخفيف وهذا هو الملائم .

تفهيم :

العلة[٧] هي الأمر الذي يوجب تغيرًا، فقد ينطلق[٨] على الحكمة وعلى

(١) روضة الناظر ص ١٤٦ ـ ١٤٧ ، والمستصفى ٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣٤ .
(٢) المحصول في أصول الفقه للرازي جـ ٢ ق ٢/ ٢٢٦ ـ ٢٢٨ .
(٣) في ب : قضى .
(٤) «ولا يقضى» ساقطة من ب .
(٥) في ب : العلة .
(٦) «في» سقط من ب .
(٧) شرح الكوكب المنير ١/ ٤٣٩ ـ ٤٤٤ ، ومختصر أصول الفقه ص ٦٥ ـ ٦٦ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٦٦ ـ ٦٧ ، والعلة في الأصل : العرض الموجب لخروج البدن الحيواني عن الاعتدال الطبيعي .
(٨) في ب : ينطق .

مظنة الحكمة، والحكمة هي: المعنى الذي يثبت الحكم لأجله، فإنه يقال: المسافر يترخص لعلة السفر، والسبب[١] عبارة عن مظنة الحكمة ([٢] وهي المصلحة أو المفسدة، وجزء الشيء[٣] هو الأمر المعتبر في استتمام السبب ليصير مستدعيًا للحكم[٢]) ثم السبب قد يطلق بإزاء صورة المظنة وإن لم تكن معتبرة لفوات شرط مرعي في الحكم أو لوجود[٤] مانع، والشرط[٥] هو ما يلزم من[٦] انتفائه انتفاء الحكم، والمانع[٧] هو الذي يلزم من وجوده انتفاء الحكم، واعتبر المعنيين بلو أن، ولولا أن ثم المانع ينقسم إلى مانع السبب، ومانع الحكم، أما مانع السبب فما يحل بحكمه[٨] السبب كالدين مع ملك النصاب، فالنصاب يناسب الزكاة لكونه مظنة الغنى، والدين يحل[٩] بالمعنى، وأما مانع الحكم فما يشتمل على حكمة هي بمعزل عن حكمة السبب مقتضاه[١٠] نقيض مقتضى السبب.

(١) السبب لغة: ما توصل به إلى غيره، وشرعًا: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، كما في شرح الكوكب المنير ١/ ٤٤٥، والمدخل ص ٦٧.
(٢) ما بين القوسين سقط من: أ.
(٣) في ب: وجزء السبب.
(٤) في ب: أو الوجود.
(٥) المختصر في أصول الفقه ص ٦٦، وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٥٢، والمدخل ص٦٨، ومعنى الشرط لغة: العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾[١] أي: علاماتها.
(٦) في ب: «في» بدل: «من».
(٧) شرح الكوكب المنير ١/ ٤٥٦-٤٥٨، والمدخل ص ٦٨-٦٩.
(٨) في ب: لحكمه.
(٩) في ب: نحل.
(١٠) في ب: مقتضاها.

(١) سورة محمد آية: ١٨.

تفهيم فيما يعود إلى المنقول:

الكتاب العزيز[١] هو ما نقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف المشهورة نقلاً متواتراً[٢]، وكونه معجزة يدل على صدق الرسول عليه السلام[٣]، واختلف في إعجاز القرآن فقيل: لكونه بلغ في الفصاحة إلى حيث خرق العادة، فكان كقلب العصا حية وإحياء الموتى، وقيل: الإعجاز الصرفة، ومعنى ذلك أن العرب صرفوا عن معارضته مع أن فصاحة القرآن كان في مقدورهم وشواذ القراءات[٤] لا تجري مجرى المتواترة، فالتتابع في صيام[٥] اليمين ليس بواجب عندنا[٦]، وإن قرأ[٧] ابن مسعود رضي الله عنه ثلاثة أيام متتابعات؛ لأن هذه القراءة لم تتواتر، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه يجب التتابع[٨] قال: لأنها إن لم تكن قراءة فهي خبر واحد.

ويجوز تطرق التأويل إلى ظاهر الكتاب العزيز والتخصيص إلى صيغ عمومه والنسخ إلى مقتضياته، والنسخ[٩] هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتًا مع التراخي[١٠].

---

(١) روضة الناظر ص ٣٤.

(٢) في ب: متواترة.

(٣) المستصفى للغزالي ١/ ١٠١.

(٤) في ب: القرآن.

(٥) في ب: صوم.

(٦) المستصفى ١/ ١٠٢.

(٧) معاني القرآن للفراء ١/ ٣١٨.

(٨) تحفة الفقهاء ٢/ ٣٤٥.

(٩) التمهيد ٢/ ٣٣٦-٤٤٧، وروضة الناظر ص ٣٦، والنسخ: الرفع والإزالة يقال: نسخت الشمس الظل: أي نفقته وأزالته كما في المغرب ٢/ ٢٩٩، ومجمل اللغة ٤/ ٨٦٦-٨٦٧.

(١٠) المستصفى ١/ ١٠٧.

(والنسخ والتخصيص يشتركان في أن كل واحد يوجب اختصاص الحكم ببعض ما تناوله اللفظ، لكن التخصيص بيان أن ما أخرج من عموم الصيغة ما أريد باللفظ الدلالة عليه، والنسخ يخرج من اللفظ ما قصد بالدلالة عليه، ويختلفان أيضًا في أن الناسخ يشترط تراخيه، وأن التخصيص لا يدخل في الأمر الواحد، وأن النسخ لا يكون إلا بالخطاب[١]، والتخصيص يكون[٢] بالدلالة[٣] الفعلية، ثم التخصيص لا ينفي[٤] دلالة اللفظ، ثم إن التخصيص[٥] العام المقطوع بأصله جائز بالقياس، وبخبر[٦] الواحد، ونسخ القاطع لا يكون إلا بقاطع)[٧]، والدليل على النسخ الإجماع: أن ملتنا نسخت الملل[٨]، وقال الله[٩] تعالى: ﴿**مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا**﴾[١٠]، وجاء في التفسير أن معنى ننساها[١١] نمضيها، فالناسخ الله تعالى، والمنسوخ الحكم ٩/ ب والنسخ الرفع[١٢]، والمنسوخ عنه العبد، ويسمى الدليل ناسخًا على سبيل التجوز[١٣] وأما السنة فما تضمنتها دساتير

---

(١) في ب وجـ: بخطاب.

(٢) «يكون» سقطت من: ب وجـ.

(٣) في ب وجـ: بالأدلة.

(٤) في ب وجـ: لا يبقى.

(٥) في ب وجـ: تخصيص.

(٦) في ب: يخبر.

(٧) روضة الناظر ص ٣٨-٣٩.

(٨) روضة الناظر ص ٣٩.

(٩) «الله» سقطت من: ب وجـ.

(١٠) البقرة آية: ١٠٦.

(١١) في ب وجـ: ننسأها: نمضها.

(١٢) روضة الناظر ص ٣٦.

(١٣) المستصفى للغزالي ١/ ١٢٩-١٣١.

الصحاح، وقد حط عن الفقيه مؤنة العنعنة التي قام بها المحدثون، وإنما عليه رد المنقول إلى بعض الدساتير، وأقوى ما يروى أن يقول الناقل سمعت رسول الله ﷺ[١] يقول كذا، وأخبرني[٢] أو حدثني وما جرى هذا المجرى، والثاني أن يقول: قال رسول الله ﷺ[١] كذا، إذ يحتمل أنه بلغه فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: من أصبح مخالطًا فلا صوم له[٣]، ثم خولف فقال: حدثني الفضل[٤] بن العباس، والثالث أن يقول: أمر رسول الله ﷺ[١] بكذا؛ لأنه يتطرق ([٥] إلى هذا ما تطرق[٥]) إلى الذي قبله، وربما ظن الراوي ما ليس بأمر أمرًا الرابع: أن يقول أمرنا بكذا[٦]، الخامس: أن يقول كنا نفعل)، وشرط[٧] التواتر أن يكون[٨] الإخبار فيه عن علم لا عن ظن، وأن يكون العلم ضروريًا، وأن يستوي طرفاه ووسطه في هذا المعنى، وقد تنضم

---

(١) من ب وجـ: سقط «ﷺ».

(٢) في ب: أو أخبرني.

(٣) ذكر الشوكاني في نيل الأوطار ٤/ ٢٩١، ما نصه: من أصبح جنبًا فلا صوم له، وقال: قال ابن بطال وهو أحد قولي أبي هريرة، قال الحافظ: ولم يصح عنه، لأن ابن المنذر رواه عنه من طريق أبي المهزم، وهو ضعيف.

(٤) الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم النبي ﷺ، كان وسيمًا جميلاً، له أربعة وعشرون حديثًا، اتفقا على حديثين، روى عنه أخوه وأبو هريرة وكريب، قال ابن سعد: شهد الفتح وحنينًا، مات في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة.
(انظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٣٠٩، والإصابة ٢/ ٢٠٨-٢٠٩، والاستيعاب ٣/ ٢٠٨-٢١٠).

(٥) ما بين القوسين سقط من: ب، وفي جـ: إلى هذا ما يتطرق.

(٦) في جـ: بكذى.

(٧) المستصفى ١/ ١٣٤-١٣٥.

(٨) في ب: أن تكون الأخبار.

إلى الأخبار[١] الآحاد قرائن توجب تقويتها، والنصوص في[٢] الإجماع قوله عليه الصلاة[٣] والسلام: «**سألت الله تعالى ألا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها**[٤]، **ومن سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة**[٥]، **ومن فارق الجماعة مات ميتة**[٦]» ....

---

(١) في ب وجـ: ينضم إلى أخبار.

(٢) في ب: بالإجماع.

(٣) الصلاة وسقطت من: ب وجـ.

(٤) الحاكم في مستدركه ١/ ١١٦ـ١١٧، ما نصه عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ أنه سأل ربه أربعًا، سأل ربه ألا يموت جوعًا فأعطي ذلك، وسأل ربه ألا يجتمعوا على ضلالة فأعطي ذلك، وسأل ربه ألا يرتدوا كفاراً فأعطي ذلك، وسأل ربه ألا يغلبهم عدوهم فيستبيح بأسهم فأعطي ذلك، وسأل ربه ألا يكون بأسهم بينهم فلم يعط ذلك. وقال الحاكم: أما مبارك بن سحيم أبو سحيم، فإنه ممن لا يمشي في مثل هذا الكتاب، لكني ذكرته اضطراراً.

(٥) جزء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: خطبنا عمر بالجابية فقال: يا أيها الناس إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا فقال: أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد، ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان، عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فيلزم الجماعة، من سرته حسنته وساءته سيئته فذلك المؤمن.
(انظر: سنن الترمذي في الفتن ـ باب ما جاء في لزوم الجماعة ٤/ ٤٦٥ـ٤٦٦، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه).
وبحبوبة الجنة: أوسطها وأوسعها وأرجحها، كما في اللسان ١/ ١٦٤، مادة (بحح).

(٦) في ب: موتة.

جاهلية[1]» .

يتلوه جداول المسائل ١٠/ أ

«إن شاء الله تعالى»[2] .

* * *

(١) البخاري ٨/ ٨٧، بلفظ سمعت ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية.
والدارمي في سننه ٢/ ٢٤١، باب في لزوم الطاعة والجماعة، عن ابن عباس يرويه عن النبي ﷺ قال: من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر، فإنه ليس من أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية.
(٢) في ب وجـ: زيادة: «إن شاء الله تعالى».

* * *

ربع العبادات وعدة مسائله (صه)[١]

	الرمز الأبجدي	الرقم العددي
إزالة النجاسة	أ	١
الماء المتغير	ب	٢
الوضوء بنبيذ[٢] التمر	جـ	٣
الشعور والعظام	د	٤
ذكاة غير المأكول	هـ	٥
جلد الكلب	و	٦
النية في الطهارة	ز	٧
تثليث مسح الرأس	ح	٨
الترتيب	ط	٩
المضمة والاستنشاق	ي	١٠
لمس غير المحرم	يا	١١
مس الذكر	يب	١٢
الخارج النجس	يج	١٣
القهقهة	يد	١٤
مني الآدمي	يه	١٥
التحري في الأواني	يو	١٦
سؤر السباع	يز	١٧

(١) في ب : قب.

(٢) في ب : نبيذ.

(١) في ب وجـ: الاستنجى.

(١) سقط من أ من مو (٤٦) إلى نا (٥١) في نسخة ب.

---

(١) في ب : زالت : وهو خطأ.

(٢) في ب وجـ : أبناء : وهو خطأ.

* * *

(١) في ب وجـ: الأب.

(٢) قب (١٠٢) في ب سقطت من أ.

ربع المعاملات وعدة مسائله (قكـ)

بيع الأعيان الغائبة[١]	أ	١
خيار المجلس	ب	٢
خيار الشرط	جـ	٣
الملك في مدة الخيارين	د	٤
خيار أربعة أيام	هـ	٥
علة الربا	و	٦
العلة في النقدين	ز	٧
الجنس بانفراده	ح	٨
التقابض في المجلس في بيع الطعام	ط	٩
بيع الرطب بالتمر	ي	١٠
مد عجوة	يا	١١
إذا اشترى بدراهم معينة	يب	١٢
بيع العقار قبل القبض	يج	١٣
بيع لحم الشاة بالشاة	يد	١٤
العينة	يه	١٥
وطء الثيب	يو	١٦
الزوائد المنفصل	يز	١٧
المصراة	يح	١٨
تفريق الصفقة	يط	١٩

(١) في ب : الغابيه.

(١) في ب : البرا.

(٢) في ب وجـ: إذا وجد بالمسلم فيه عيبًا.

(١) في ب مطموسة.

(٢) في ب: ما بين القوسين مطموسة

(٣) في ب وجـ: الرضى.

(١) في ب وجـ: مطلقًا.
(٢) في أ: خمر.
(٣) في ب: بعض.
(٤) في ب: عين.
(٥) في ب: الساحة.

(١) في أ: وضمنه.

(٢) في ب: منفعة.

(٣) في ب: المساقات.

* * *

(١) في ب: حاول.

ربع النكاح وعدة مسائله عه (٧٥)

(١) في أ: مولاته.

(١) في ب : المولاة

* * *

(١) في أ وب: بوطى.
(٢) في ب : الوطى وكذا أ.
(٣) في أ: انعقت.
(٤) في أ: الميتة.

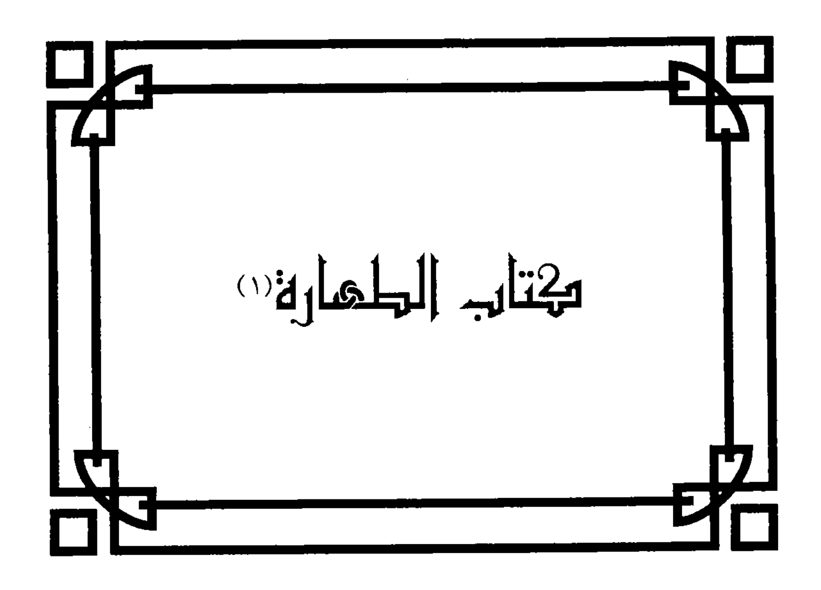
ربع الجنايات وعدة مسائله عه (٧٥)

المسلم بالذمي	أ	١
الحر بالعبد	ب	٢
قيمة العبد	جـ	٣
الأيدي باليد	د	٤
الواحد بالجماعة	هـ	٥
القتل بالمثقل	و	٦
موجب العمد	ز	٧
المكره على القتل	ح	٨
شهود القصاص	ط	٩
القصاص بين صغير وكبير	ي	١٠
إذا قطع يميني رجلين	يا	١١
شريك الأب	يب	١٢
سراية القصاص	يج	١٣
المماثلة في القصاص	يد	١٤
مستحق القصاص في النفس إذا قطع الطرف	يه	١٥
إذا قطع أحدهما من الكوع والآخر من المرفق	يو	١٦
الملتجئ إلى الحرم	يز	١٧
دية اليهودي والنصراني	يح	١٨
إفساد منابت الشعور الخمسة	يط	١٩

(١) في أ: الشنين.

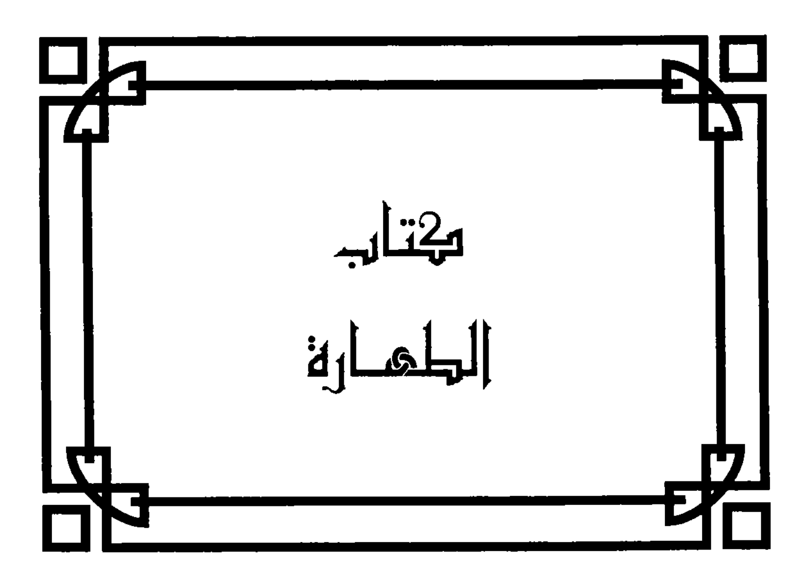
* * *

(١) في أ: ابنته من مكاتبه.



(١) مكرر في اللوحات ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، كعنوان قبل المسائل.





كتاب الطهارة



لوحة ١٢ :

الطهارة[١] وما تتأدى[٢] به عرفًا شرعًا، وينبني[٣] على هذا مسائل منها: إزالة النجاسة، والماء المتغير، والنية، والترتيب، ولا ننكر[٤] أن لفظة طاهر وطهور كانتا[٥] معروفتين عند العرب فقد جاء: ملاح التثني ريقهن طهور[٦].

لكن لما نقلت إلى الاستعمال الشرعي وظهر التعبد فيها (بحيث نجس)[٧] الخمر وطهر الخل، وخرج الأذى من مكان وغسل أو مسح غيره وقفنا[٨] في الطهارة وأحوالها على قانون الشرع والتوقيف، واعلم أن الأحكام ليست أوصافًا للحال، بل تعلق خطاب الشرع بأفعال المكلفين ولا حكم قبل الشرع، ولا حسن ولا قبيح[٩]، وليس للعقل مجال في ذلك، بل له التصرف في جواز الجائزات واستحالة المستحيلات وهي مسألة خلافية، ولا

---

(١) الطهارة لغة: النظافة والنزاهة عن الأدناس، وهم قوم يتطهرون أي يتنزهون عن الأدناس.
وفي اصطلاح الفقهاء: رفع حدث، أو إزالة نجس، أو ما في معناهما وعلى صورتهما. (المجموع ١/ ١٢٧).

(٢) في ب: يتأدى.

(٣) في أ: ويتبنى.

(٤) في ب: ينكر.

(٥) في ب: وكانت معروفة.

(٦) أورده النووي في المجموع ١/ ١٣٣، بلفظ: عذاب الثنايا ريقهن طهور ونسبه لجرير، وكذلك ذكره المنهجي في اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٦٨، وعزاه لجرير.

(٧) في غير مكانها في ب.

(٨) في أ: ووقفنا.

(٩) في ب: قبح.

نقــر[١] بمشـهورات توصف بالقبح والحسن[٢] كـالعـدل والظلم والصدق والكذب، فليس في ذلك مـا حـسـن أو قـبح لذاته، كـمـا تـوصف النار بالحرارة، ولو كان كذلك (لما اختلفت النحل)[٣] والعادات، فإن الصدق في الدلالـة[٤] على عورات الأصدقاء ومقاتل الأنبياء قبيح[٥]، والكذب في إصلاح ذات بين حسن، ولولا الشرائع والتمدن[٦] والعوائد ما علق بخاطرك حسن ولا قبح[٧]، وقد يبعث على الرحمة رقة غريزية ولا تطرد[٨] في الغير كالجازر[٩] لا يرق لذبيحته رقة غيره، وقد وجدنا الخلق الواحد محموداً[١٠] مذموماً، وقد وصف الحقد شاعر فقال:

وما الحقد إلا توأم الشكر في الفتى ... وبعض السجـايا ينتـسبن إلى بعض
إذا الأرض أدت ريع مــا أنت بـاذر ... من البذر فيها فهي[١١] ناهيك من أرض[١٢]

---

(١) في ب: يفتر.
(٢) في ب: وبالحسن.
(٣) في ب: ما اختلف للنحل.
(٤) في ب: والدلالة.
(٥) في ب: قبح.
(٦) في ب: أو التمرن.
(٧) في ب: قبيح.
(٨) في ب: لا تطرد.
(٩) في ب: كالحازر.
(١٠) في ب: ممدوحًا ومذمومًا.
(١١) في ب: وهي.
(١٢) القائل هو ابن الرومي كما في ديوانه ص ١٦٣.

وحث آخر على البخل فقال ومدح :

إذا المرء لم يوجب عليك عطاؤه صنيعة قربى أو خليل توافقه[١]

منعت وبعض المنع قهر وقوة ولم يفتلذك المال إلا حقائقه[٢]

واعلم أن الطهور هو الماء المطلق بأصل خلقته، ويكره مشمسه طبًا[٣] .

وأول الكثير[٤] منه القلتان وقدرها ث[٥] ( ) بالسلامي، وهذا[٦] (القدر) لا يوصف بالنجاسة، وإن ظهرت[٧] فيه حتى يتغير[٨] بعض أوصافه الطعم، أو اللون[٩] أو الريح، واعلم أن الخصم يدعي كون الطاهر[١٠] لا يصير نجسًا لكن إذا قاربه النجس أخرجه من أن يتقرب به إلى المعبود، والطهارة تزيل هذا المعنى والمناسب الإزالة فما حصلت به (الإزالة)[٥] ناسب التطهير فالمعنى المعقول أن التلوث[١١] بالنجاسة يخرج المتلوث[١١] عن أن

---

(١) في ب : توامقه.

(٢) لسان العرب ٢/ ١١٢٦، مادة (فلذ) وعزاه لكثير بهذا اللفظ :

إذا المال لم يوجب عليك عطاءه صنيعة قربى أو صديق توامقه

منعت وبعض المنع حزم وقوة ولم يفتلذك المال إلا حقائقه

وقال ابن منظور : افتلذت له قطعة من المال افتلاذًا إذا اقتطعته، وافتلذته المال أي : أخذت من ماله فلذة.

(٣) المجموع ١/ ١٣٥ ـ ١٣٦، والمهذب معه، وحلية العلماء ١/ ٥٩ .

(٤) المجموع والمهذب ١/ ١٦٧ .

(٥) في ب : خمسمائة رطل.

(٦) في ب: في غير مكانها.

(٧) في أ: طهرت.

(٨) في ب: تتغير.

(٩) في ب: واللون والريح.

(١٠) في ب: الظاهر.

(١١) في ب: المنكوث.

يتقرب به إلى المعبود، لكن هذا المعنى المعقول[١] يصحب معنىً تعبديًا ذلك المعنى، أما في إزالة النجاسة، فكون[٢] الماء لا يتنجس بالملاقاة، وأما في الحدث[٣] فغسل الأعضاء الأربعة، فإذا عدى[٤] المعنى المعقول تعدى معه ما يلزمه من المعنى[٥] غير المعقول وصار كما أن تحريم التفاضل في الأشياء الستة معقول وإسقاط الجودة غير معقول، فإذا تعدى إلى غيرها تعدى المعقول ولازمه.

* * *

(١) في أ: المعقول يصحب/ فيها طمس.
(٢) في ب: فيكون الماءلا ينجس.
(٣) في أ: وأما الحديث.
(٤) في أ: غرى.
(٥) في ب: المغني.

* * *

كتاب الطهارة

المسائل[١]

المسألة الأولى[٢] : إزالة النجاسة (أ).

المذهب[٣] : المتعين لها الماء[٤] .

عندهم[٥] : بكل طاهر مائع مزيل[٦] .

الدليل من المنقول :

لنا :

قوله تعالى : ﴿ **وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً** ﴾[٧] . وقال عليه السلام لأسماء[٨] ، . . . .

---

(١) المسائل موجودة في المخطوطة في كل لوحة ، وسأكتفي بها مرة واحدة أمام المسألة الأولى .

(٢) المسألة الأولى ، والمسألة الثانية وتسلسلهما من وضعي .

(٣) المراد به مذهب الشافعي .

(٤) الأم ١/ ٣ ، وحلية العلماء ١/ ٥٦ ـ ٦٠ .

(٥) عندهم : المراد مذهب الأحناف .

(٦) النتف في الفتاوى ١/ ١٣ .

(٧) الفرقان آية : ٤٨ .

(٨) أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما مهاجرية جليلة ، لها ستة وخمسون حديثًا ، روى عنها ابناها عبد الله وعروة ومولاها عبد الله بن كيسان ، وابن عباس وجماعة ، وكانت تسمى ذات النطاقين ، أسلمت بعد سبعة عشر إنسانًا ، توفيت بمكة سنة ثلاث وسبعين هجرية .

«**اغسليه بالماء**». نص[1] على الماء، ولو ادعينا إجماع الصحابة على الاقتصار على أن[2] الماء طهور[3] بوجه.

لهم: ....[4].

الدليل من المعقول:

لنا:

طهارة تراد[5] بها الصلاة فلم يقم فيها غير الماء مقامه، كطهارة الحدث ذلك؛ لأن الطهورية صفة زائدة على الطهارة، ولا تطلق[6] إلا على الماء حقيقة.

لهم:

مائع طاهر مزيل للعين فيصلح لإزالة النجاسة كالماء، ولولا أنه مزيل ما اقتصر عليه في غسل طيب المحرم.

= (كتاب الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠، والاستيعاب ٤/ ٢٣٢ ٢٣٤، وأسد الغابة في معرفة الصحابة ٤/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٤٨٨).

(١) في ب: ينص.

(٢) أن سقطت من: ب وجـ.

(٣) في: أ وب: طهوراً وهو لحن.

(٤) بياض في ب وجـ، وفي أ بخط مغاير ونصه: «الصلاة لا تصح إلا بالطهارة إذا وجد السبيل إليها لقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[1] ...» الآية.

(٥) في ب: يراد.

(٦) في جـ: يطلق.

---

(١) المائدة آية: ٦.

مالك : ق[١] .

أحمد : يكره الوضوء والغسل بماء زمزم وبما سخن بنجاسة . ق[٢] .

التكملة :

لنا ثلاثة مآخذ، إما أن ندعي بقاء عين النجاسة، والشاهد قوله عليه السلام : «**ثم الطخيه**[٣] **بزعفران واللون لا يبقى دون الملون**[٤]» وفي الماء قوة شرعية تحيله[٥] طاهرا، أو ندعي[٦] أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة والشرع جعله طهورًا، ونستدل[٧] على ذلك بأن المنفصل جزء من المتصل، والمنفصل نجس فكذا[٨] المتصل، والثالث[٩] أن الثوب صار نجسًا حكمًا، والماء يزيل هذه النجاسة، ونعتذر[١٠] عن الخمر المخللة[١١] بأنها استحالت بنفسها

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٤، وفي ب : إذا علق بالسيف دم كفى مسحه[١] وانظر ذلك في حلية العلماء ١/ ٦٠.

(٢) كتاب الهداية ١/ ١٠.

(٣) الدارمي في سننه بنحوه ١/ ٢٣٨، ونصه عن عائشة رضي الله عنها قالت إذا غسلت المرأة الدم، فلم يذهب فلتغيره بصفرة ورس أو زعفران ، والأوسط ٢/ ١٤٨.

(٤) في ب و جـ: اللون.

(٥) في ب و جـ: ظاهرا.

(٦) في ب : أو يدعي.

(٧) في ب : أو نستدل.

(٨) في جـ : فكذى.

(٩) في ب و جـ: الثالث.

(١٠) في ب : يعتذر.

(١١) في ب : المحللة.

---

(١) الإشراف على مسائل الخلاف ١/ ٣.

ويفرق[١] بين المحترمة[٢] وغيرها؛ لأن المحترمة[٣] غير نجسة، والمسألة لازمة لهم أيضًا من جهة طهارة الغسالة[٤].

والصحيح أن طهارة الخل رخصة وهم يدّعون أن الخل مزيل كالماء، ولا يسلمون أن الطاهر يصير نجسًا، إذ الأعيان لا تنقلب[٥]، وأما إذا شاع النجس في الطاهر اجتنب الجميع، كما لو اختلطت أخته بأجنبيات، ولو كان كما ذكروا لجاز الغسل به وأزال الحدث، وتبقى[٦] على المحدث نجاسة، ونعتذر[٧] عن طيب المحرم بأن القصد إزالته ولو بمائع نجس.

---

(١) في ب وجـ: نفرق.
(٢) في ب: المحرمة.
(٣) في ب: بأن المحترمة.
(٤) في ب: الطهارة والغسالة.
(٥) في ب وجـ: ينقلب.
(٦) في ب و جـ: يبقى.
(٧) في ب: يتعذر.

هوامش مسألة (أ):

الطهارة من مكارم الأخلاق. قال الشاعر:

ثياب بني عوف طهارى نقية ... وأوجههم بيض المسافر غران[١]

وقال:

ترى نعله لا يطبي الكلب ريحها ... وإن طرحت في بهرة القوم شمت[٢]

---

(١) البيت لامرئ القيس كما في الصحاح ٢/ ٧٣٧ مادة (طهر)، ٢/ ٧٦٧، وقال غران: بيض، وانظر في الشطر الأول مفردات الراغب ص ٨٣، وغريب الحديث لابن سلام ١/ ٢٥٤، وعزاه لامرئ القيس.

(٢) نعله غير واضحة في أ، وفي الصحاح: بهرة الوادي وسطه ٢/ ٥٩٨، ويطبي: يستميل كما في لسان العرب ٢/ ٥٧١، مادة (طبي)، والنعل ما وقيت به القدم من الأرض مؤنثة، كما في اللسان ٣/ ٦٧٣، وأورد البيت هكذا: =

. . . .

* * *

= وزمم وزمزم وركضة جبريل والشباعة والمضنونة وهزمة جبريل عليه السلام[١].

وقف ابن عباس رضي الله عنهما على زمزم فقال: لا أحلها لمغتسل وهي لشارب حل وبل[٢].

ابن عمر رضي الله عنهما يكره الوضوء بماء البحر[٣].

قال أبو داود في سننه قدرت بئر بضاعة بردائي فكان عرضها ٦ أذرع وسألت عن مائها فقيل: غزيرة إلى العانة وناقصة دون العورة[٤].

* * *

= له نعل لا يطبي الكلب ريحها وإن وضعت وسط المجالس شمت

وعزاه لكثير.

(١) من أسماء زمزم كما في تهذيب الأسماءواللغات ق ٢/ ١٣٨، وهداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك لابن جماعة ١/ ١٠٧.

(٢) المجموع ١/ ١٣٩، وعزاه للعباس لا لابنه.

(٣) حلية العلماء ١/ ٥٧.

(٤) أبو داود في سننه في الطهارة باب ما جاء في بئر بضاعة ١/ ٥٥.

المسألة الثانية : المتغير بمخالطة طاهر يستغنى عنه . (ب)

المذهب : لا تجوز الطهارة به[١] .

عندهم : يجوز[٢] .

الدليل من المنقول :

لنا : ظاهر الآية العزيزة . . .[٣] .

لهم : . . .[٤] .

الدليل من المعقول :

لنا :

تغير بمخالطة غير طهور مع غناه عنه ، فلم تجز الطهارة به كماء الباقلاء[٥] .

---

(١) المهذب مع المجمع ١/ ١٥٠ ـ ١٥١ ، والتنبيه ص ١٣ ، وحلية العلماء ١/ ٦٦ ، وروضة الطالبين ١/ ١٠ ـ ١١ .

(٢) تحفة الفقهاء ١/ ٦٧ ـ ٦٩ ، وفتاوى قاضي خان ١/ ١٧ مع الهندية ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٧٩ ـ ٨٠ .

(٣) بياض في ب وجـ ، وبخط مغاير في أ ونصه : تجب الطهارة على كل من لزمته الصلاة مع وجود الماء ، فإن عدم فيبدله ، لقوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[١] .

(٤) بياض في ب وجـ ، وبخط مغاير في أ ، ونصه : إذا تغير الماء عن أصل خلقته بطاهر يغلب على أجزائه بما يستغني عنه الماء غالبًا لم يجز الوضوء به إلا أبا حنيفة فإنه جوزه بالمتغير بالزعفران ، ونحوه ، والله سبحانه أعلم .

(٥) في أ : الباقلي ، وكلاهما جائز كما في لسان العرب : ١/ ٢٤٦ ، والباقلي : الفول .

---

(١) النساء آية : ٤٣ ، والمائدة آية : ٦ .

(٢) الكتاب مع اللباب ١/ ٢٦ .

لهم :

الماء ومخالطه طاهران، فصارا كما لو خالطه تراب، والتغير غير مانع بدليل الآجن[١] ، وتداول الصفات على الماء كأطوار الخلقة على الإنسان وهو في جميعها إنسان، والإضافة لا تغير حكمه، كما لو[٢] أضيف إلى مقره.

مالك : ق[٣] .

أحمد : ق[٤] .

التكملة :

قالوا: لو كان المغير مانعًا[٥] لمنع بمجرد الوقوع، كالنجاسة في الماء القليل. الجواب: أن هذا عكس العلة ولا يلزم، وبيانه أنهم أرونا ما تنجس[٦]، ولم يتغير، وهو الماء القليل بالنجاسة، ونحن إنما عللنا بالتغير، ويجوز أن ينجس الماء لمعنى[٧] غير التغير، ثم إنا لا نمنع[٨] بالمخالطة ولا بالتغير، بل بزوال إطلاق اسم الماء، واعلم أن كل صفة ذاتية تلزم[٩] الماء في

---

(١) في ب وجـ: الأجر، وهو خطأ، والآجن: الماء المتغير الطعم واللون كما في لسان العرب ١/ ٢٦.
(٢) لو ساقطة من أ.
(٣) القوانين الفقهية ص ٢٥.
(٤) هداية أبي الخطاب ١/ ١٠.
(٥) في ب: مائعًا.
(٦) في ب وجـ : ينجس.
(٧) في ب وجـ: لمغير.
(٨) في ب: يمنع.
(٩) في ب: يلزم الماء في ممر أو مقر.

مقـر[١] أو ممر تزيل عليه إطلاق الاسم بتغيره عنها، لا إليها ذلك بضرورة[٢] الاحتراز عنها، واعلم أن مخالط[٣] الماء إن كان طهوراً بقيا طاهرين، وإن كان غير طهور بقيا كذلك، وكذا[٤] النجس، فإن قالوا: لم يكتسب الماءاسماً آخر، قلنا: الأسماء منها مفردة ومنها مركبة ومضافة، والجميع يزيل إطلاق الاسم[٥].

* * *

(١) في ب وجـ: ممر أو مقر يزول.
(٢) في ب و جـ: لضرورة.
(٣) في ب وجـ: مخالطة.
(٤) في ب: وكذلك، وفي: جـ وكذى.
(٥) في ب وجـ: يزيل إطلاق اسم الماء الاسم.

هوامش مسألة (ب):

يوافقون في المتفاحش ونوافق في اليسير.

قال أبو حامد الغزالي - رضي الله عنه - وددت أن رأي الشافعي في الماء القليل مثل رأي مالك، وأنه لا ينجس إلا بالتغير.

* * *

المسألة الثالثة : نبيذ التمر : (جـ).

المذهب : نجس لا يجوز الوضوء به[١] .

عندهم : يجوز في السفر عند عدم الماء[٢] .

الدليل من المنقول :

لنا :

قوله تعالى : ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا** ﴾[٣] ، رتب التيمم على الماء ، فلا يجوز الفصل بالنبيذ ؛ لأنه زيادة على النص ، وذلك نسخ فلا يجوز بخبر الواحد .

لهم :

خبر ابن مسعود رضي الله عنه ليلة الجن[٤] ، وقد عمل به الشافعي رضي الله عنه في مسألة الاستنجاء ووجه دلالته قوله «معي نبيذ» مع فصاحته .

الدليل من المعقول :

لنا :

ما لا يرفع الحدث ، فلا تصح الطهارة به . . .[٥] .

---

(١) المجموع ١/ ١٤١ .

(٢) تحفة الفقهاء ١/ ٦٨-٦٩ .

(٢) النساء آية : ٤٣ ، والمائدة آية : ٦ .

(٤) مجمع الزوائد ١/ ٢١٠ ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ، ضعفه الأئمة أحمد وغيره ، ووثقه ابن معين ، وشعيب بن الليث ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، ونصب الراية (١/ ١٣٨) .

(٥) بياض في ب وجـ : وبخط مغاير في أ ونصه : «والحدث لا يرفعه على الإطلاق إلا الماء باتفاق» .

لهم:

نوع تطهر[١] يفضي إلى بدل فأفضى[٢] إلى بدلين كالعتق، ثم إن الرأس والرجل عضوا[٣] طهارة فثبت فيهما[٤] بدل، كالوجه واليدين.

مالك: ق[٥].

أحمد: ق[٦].

التكملة:

الحديث فيه طعن، ثم إنه كان بمكة وآية التيمم مدنية، ثم قوله عليه السلام: «**تمرة طيبة وماء طهور**»[٧]. يقتضي أن يكون الماء بحاله والتمر على صورته ليصدق عليه الوصف، فالسكنجبين[٨] لا يقال له خل وعسل إلا مجازًا، ثم لو كان النبيذ طهورًا ما ترتب على الماء ولا اختص بالسفر وخبر الواحد فيما يخالف الأصول مردود، ثم لو كان النبيذ بدل الماء لوجب أن يكون أعم منه اعتبر ذلك بالشراب[٩]، وما لا يتوضأ به حضرًا لا يتوضأ به

(١) في ب وجـ: تطهير.
(٢) في ب: فأقضى.
(٣) في ب: عضواً.
(٤) في ب: فيها.
(٥) المدونة ١/ ٤، والإشراف على مسائل الخلاف ١/ ٣.
(٦) الكافي لابن قدامة ١/ ٦.
(٧) البيهقي في سننه في الطهارة باب منع التطهير بالنبيذ ١/ ٩، وأبو داود في سننه - باب الوضوء بالنبيذ ١/ ٦٦، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ ١/ ١٤٧.
(٨) السكنجبين: ليس من كلام العرب وهو مركب من السكر والخل ونحوه، كما في المطلع ص ٢٤٦.
(٩) في ب و جـ: بالتراب.

سفـرًا، ويبني[١] الكلام على أنه لا يجوز أن يكون السفر علة الطهورية، ثم حال ابن مسعود لا يقتضي استصحاب الأنبذة في السفر.

* * *

(١) في ب: نبني، وفي جـ: تبني.

هوامش مسألة (جـ):

الفرض في المشتد لا تبين لها صورة، فإن التغير إن كان كثيرًا وافقونا ويسيرًا وافقناهم. أو بين ذلك فهي المسألة السابقة.

محمد بن الحسن: يتوضأ به ثم يتيمم[١].

* * *

(١) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص ٥٥.

المسألة الرابعة: شعر الميتة والعظم والعصب (د).

المذهب: تنجس بالموت[١].

عندهم: لا ينجس بالموت[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

أما الدليل على الحياة فقوله تعالى: ﴿ **قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ** ﴾[٣]، والدليل الكلي قوله عليه السلام: «**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**»[٤]، وقوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ** ﴾[٥].

لهم: ...[٦].

الدليل من المعقول:

لنا:

أحد نوعي الطهارة، فلا يفارق الشعر فيه أصله كطهارة الحدث،

---

(١) الوجيز للغزالي ١/ ١١.

(٢) الكتاب وشرحه اللباب ١/ ٣٠.

(٣) يس آية: ٧٨.

(٤) أحمد في مسنده ٤/ ٣١٠-٣١١، والبيهقي في سننه ١/ ١٤.

(٥) المائدة آية: ٣.

(٦) بياض في ب وجـ، وفي أ: بخط مغاير ونصه: صوف الميتة وشعرها طاهر، إلا في إحدى الروايتين عن أحمد، فإنه نجس، وأحد القولين عن الشافعي أنه نجس، وأما أبو حنيفة، ومالك، فإنهما قالا طاهر[١]، والله سبحانه أعلم.

---

(١) هداية أبي الخطاب ١/ ٢٢، والوجيز ١/ ١١، والكتاب ١/ ٣٠، مع اللباب والإشراف على مسائل الخلاف ١/ ٥.

والمعتمد كون الأجزاء تابعة للأصل طهارة ونجسًا، ولذلك لا يمس الجنب المصحف بشعره.

لهم:

الذي يثبت حكم النجاسة الموت، وإنما يحل حيث[١] تحل الحياة، ولا حياة في الشعر، وأبو زيد يسلم أن فيه حياة، ويقول: الموت لا ينجس لعينه[٢] بل إما لأجل الفضول، أو لحرمة الأكل.

مالك: العظم تحله الروح لا الشعر[٣].

أحمد: وافق مالكًا رضي الله عنهما[٤].

التكملة:

إن فرقوا بين الحدث والموت بأن العلة ثم[٥] الوضاءة، وهو يشمل الشعر والبشر، والعلة هاهنا الموت، ولا يحل الشعر، فالجواب منع علة الوضاءة، فإن النظيف[٦] يتوضأ بالماء الكدر، ثم على أصلهم آكد، فإن العلة عندهم الخارج النجس ثم حاجة الشعر إلى التطهير كحاجة الجملة؛ لأنه بعضها وأبخرة الفضول[٧] والشعر بعد الموت يعرض[٨] التلف وعدم الإحساس يشاركه فيه الجلود المستحيلة، ثم حرمة التناول تعم الشعر والبشرة، وليس

(١) في ب وجـ: بحيث.
(٢) في ب وجـ: بعينه.
(٣) بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٥٦.
(٤) الكافي لابن قدامة ١/ ٢٠.
(٥) في أ: بم الوضاة.
(٦) في أ: النضيف.
(٧) في جـ: والشعور والعظام.
(٨) في ب وجـ: بعرض.

تحريم الأكل[١] لعدم الإغذا[٢] ، فإن التراب لا يحرم الدرهم منه ، وإن كان لا يغـــذي[٣] ولا ينجس ما يلقى فيه ، ثم الشعر يتبع[٤] الجملة حلا وحرمة وضمانًا ، وشعر صيد الحرم كجملته .

* * *

(١) في أ : الأدا .
(٢) في أ : الاعدا .
(٣) في أ : يعدى .
(٤) في ب وجـ : تبع .

هامش مسألة (د) :

النخعي طهارة العاج خرطه[١] .

* * *

(١) المجموع ١/ ٢٨٢ ، وقال النووي فيه : ومذهب النخعي ضعيف بيِّن الضعف .

المسألة الخامسة: ذكاة غير المأكول (هـ):

المذهب : لا تبقى معه طهارة الجلد[١] .

عندهم: تفيد في غير الآدمي[٢] .

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله عليه السلام: «**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**»[٣] ، وهذه ميتة، والحديث صحيح، واستثنى المدبوغ بقوله: «**هلا أخذتم إهابها فدبغتموه وانتفعتم به**»[٤] .

لهم:

قوله عليه السلام : «**دباغ الأديم ذكاته**»[٥] شبه الدباغ بالذكاة، والمشبه به أقوى من المشبه والمشبه يفيد الطهارة، فالمشبه به أولى.

---

(١) التنبيه للشيرازي ص ٢٣ .

(٢) تحفة الفقهاء ١/ ٧٢.

(٣) سبق تخريجه آنفًا في مسألة (د) من العبادات.

(٤) مسلم في صحيحه في كتاب الحيض: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ١/ ٢٧٦ ، عن ابن عباس.
والترمذي في اللباس: باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٤/ ٢٢٠-٢٢١ بلفظ: «ألا نزعتم جلدها ثم دبغتموه فاستمتعتم به»، والإهاب: الجلد ما لم يدبغ كما في الصحاح ١/ ٨٩.

(٥) البيهقي في سننه في الطهارة باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي ١/ ٢١ ، عن سلمة بن المحبق، والأديم مأخوذ من الأدمة وهي باطن الجلد الذي يلي اللحم والبشرة ظاهرها، كما في صحاح الجوهري ٥/ ١٨٥٨ .

الدليل من المعقول :

لنا :

ذبح[١] غير مشروع فلا تبقى[٢] معه طهارة الجلد، كذبح المجوسي، ثم هذا حيوان لا يؤكل لحمه ، فلا تأثير للذكاة في تطهير جلده كالخنزير .

لهم :

ما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة، كالمأكول، ذلك لأن الدباغ ينشف الرطوبات التي حلها[٣] الموت، والذكاة تمنع[٤] من تحللها أولاً فكان آكد .

مالك : وافق أبا حنيفة[٥] .

أحمد[٦] :

التكملة :

عندهم الذكاة فعل حسي، وقد وجد[٧] من الأهل بآلته في المحل، وهو نوع معالجة لطلب منفعة هي الجلد، ونحن نقول: إن الذكاة فعل خاص بآلة خاصة في محل خاص، وهو حيث يحل اللحم لقوله تعالى: ﴿ **إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ** ﴾[٨] ، ونقول: تحريم[٩] ذبح الحيوان أصل، وإنما أبيح لحاجة اللحم،

---

(١) في ب: ذبيح .
(٢) في جـ: يبقى .
(٣) في أ: كلها .
(٤) في ب: يمنع .
(٥) رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص ٥٦١، مع الثمر الداني .
(٦) هداية أبي الخطاب ١/ ٢٢، وعندهم لا يطهر .
(٧) في ب وجـ: دخل .
(٨) المائدة آية: ٣ .
(٩) في ب وجـ: بتحريم .

وربما قالوا: ما يعنون أنه غير مشروع إن عنيتم أنه لم[١] ينتصب سببًا[٢] للحكم فهو محل النزاع، وإن عنيتم أنه منهي عنه فمسلم، لكن لم قلتم: إن المنهي عنه لا يكون صحيحًا، وقد عرف من مذهبنا أن الصحة والفساد لا تتلقى[٣] من الأمر والنهي، بل من الأركان والشرائط، والجواب أن المشروع ما اعتبره الشرع، والنهي يدل على عدم المشروعية ويلزمهم نجاسة اللحم، عذرهم أن الطهارة تعتبر حيث يكون الانتفاع، ولا انتفاع باللحم، ويعتذرون عن ذبح المجوسي بأن ذلك الشرط ثبت تعبدًا.

---

(١) في ب و جـ: أنه ينتصب.

(٢) في ب : شيئًا.

(٣) في ب وجـ: تلتقى.

هوامش المسألة (هـ):

قلال هجر تعمل بالمدينة، وهجر بالبحرين والتي تنسب القلال إليها بقرب المدينة، والقلة شبه الحب تأخذ جرارًا من الماء.

قال الشاعر يصف حمارًا:

مملو حمل مكدم قد كدحت ... بمتنه حمل حناتم وقلال[١]

صالح بن حي: يحد الكر ثلاثة آلاف رطل، ويوافق الإمامية في أنه لا ينجس[٢]. =

---

(١) الزاهر ص ٦٠، وعزاه المعلق البيت للأخطل، وغريب الحديث لابن سلام ٢/ ٢٢٧ باللفظ الموجود في الزاهر إلا قوله يمشين فهي فيه يمشون، ولسان العرب ٣/ ١٥٥، بلفظ:

يمشون حول مكدّم قد كدحت ... متنبه حمل حناتم وقلال

القلة: الحب العظيم، وقيل: الجرة العظيمة، وقيل: الجرة عامة كما في اللسان ٣/ ١٥٤، والحنتم: جرار خضر تضرب إلى الحمرة. لسان العرب ١/ ٧٣٣.

(٢) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/ ١٢-١٣، والعروة الوثقى ١/ ٣٥-٣٦.

. . . .

* * *

= الإمامية: إذا بلغ الماء كراً لم ينجس، وقدره غر (١٢٠٠) رطل بالمدني[1].

* * *

(١) حلية العلماء ١/ ٧٠-٧١، والكر: واحد أكرار الطعام كما في اللسان ٣/ ٢٤١، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ١/ ١٢-١٣.

لوحة ١٣ :

دليل الخطاب مذهبنا، وكان صاحبنا قيمًا باللغة، عارفًا بمجاري كلام العرب، قال الأصمعي[١] : قرأت ديوان هذيل[٢] على فتى بالحجاز يقال له : محمد بن إدريس[٣] ، ثم إن أبا عبيد القاسم[٤] بن سلام وافق دليل الخطاب واستدل على أن لي المعسر لا يبيح حبسه لقوله عليه السلام : «**لي الواجد يبيح عرضه وعقوبته**»[٥] وأنكر على من أول قوله عليه السلام : «**لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا حتى يريه خير**[٦] **من أن يمتلئ شعرًا**»[٧] بأنه الشعر الذي

---

(١) هو : عبد الملك بن قريب أبو سعيد الأصمعي، راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر، له: الإبل، الأضداد، المترادف، الخيل، ولد سنة ١٢٢ هـ، وتوفي سنة ٢١٦ هـ.
(انظر : بغية الوعاة ٢/ ١١٢، وطبقات القراء ١/ ٤٧٠، والأعلام ٤/ ٣٠٧).

(٢) في ب : هزيل، وهزيل قبيلة النسبة إليها هذيلي، وهذلي قياس ونادر، والنادر فيه أكثر على ألسنتهم كما في لسان العرب ٣/ ٧٩١.

(٣) يقصد الإمام الشافعي.

(٤) أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي، اللغوي، الفقيه، من كبار علماء الحديث والفقه واللغة والقراءات، من كتبه : الأموال، والناسخ والمنسوخ، وغريب الحديث، وثقه أئمة الحديث، ولد سنة ١٥٧ هـ، ومات سنة ٢٢٤ هـ.
(انظر : تذكرة الحفاظ ٢/ ٤١٧-٤١٨، وتقريب التهذيب ٢/ ١١٧، والأعلام ٦/ ١٠، وتهذيب الأسماءواللغات جـ ٢ من القسم الأول ٢٥٧-٢٥٨.

(٥) البخاري في صحيحه في الاستقراض باب لصاحب الحق مقال ٣/ ٨٥، وفيه : «حل» بدل : «يبيح»، وفيه قال سفيان : عرضه يقول : مطلتني، وعقوبته الحبس، وفي هامشه : والليل : تأخير أداءالحق، وكذا المطل، والواجد المليء.
وسنن أبي داود في الأقضية باب في الحبس في الدين وغيره ٤/ ٤٥-٤٦، ومسند أحمد ٤/ ٣٨٩.

(٦) في أ : خبرا.

(٧) البخاري في صحيحه في الأدب : باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان =

هجى به النبي عليه السلام وقال: لو كان كذلك[1] لجاز أن يحفظ يسير هجوه، وإنما المراد جنس[2] الشعر إذا امتلأ الإنسان منه فشغله عن مهمه، فدليل الخطاب حجة يظهر من فحواه، ولما قال عليه السلام: الهرة ليست بنجسة[3] في معرض التعليل دل على نجاسة الكلب، وكذلك انقطعت مراجعته بخلاف ما لو قال: هي تغتدى[4]، أو ذات ذنب لحسن أن يقال فالكلب كذلك، واعلم أن كل[5] عام يتطرق إليه التخصيص لكن يحسن إخراج نادره لا ظاهره، وقال عليه السلام: «**كل إهاب**» جاز أن يخرج منه إهاب الخنزير والكلب لا الشاء والبعير واعلم أن كل حيوان طاهر في حال حياته كيف عدم الحياة طهر جلده بالدباغ، وجميع الحيوان طاهر غير الكلب والخنزير وما تولد[6] منهما، أو من أحدهما»[7]، واعلم أن الدباغ

= الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن ٧/ ١٠٩، بلفظ: «**لأن يمتلئ جوف رجل قيحًا يريه خير من أن يمتلئ شعرًا**»، وفي هامشه: بريه أي يأكله ويصيب رئته، والقيح: المدة لا يخالطها دم كما في مجمل اللغة ٣/ ٧٣٨، ومسلم في صحيحه في الشعر ٤/ ١٧٦٩، وأحمد في مسنده ١/ ١٧٥، والدارمي في سننه في الاستئذان باب لأن يمتلئ جوف أحدكم ٢/ ٢٩٧.

(١) في أ: ذلك.

(٢) في ب: حبس.

(٣) الترمذي في سننه في الطهارة: باب ما جاء في سؤر الهرة ١/ ١٥٣ـ١٥٤، وأبو داود: في سننه في الطهارة: باب سؤر الهرة ١/ ٦٠، وابن خزيمة في صحيحه باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة ١/ ٥٥.

(٤) في ب: نعتذي.

(٥) كل في ب في غير موضعها.

(٦) في ب: يتوار منهما.

(٧) حلية العلماء ١/ ٩٣، وروضة الطالبين ١/ ٤١.

بالشب[١] والقرظ[٢]، وفي[٣] معناهما ولو كان نجسًا والله أعلم.

(إذا عمل من جلد نجس حوض فإن كان الماءالذي فيه قلتين فالماء طاهر والحوض نجس، وإن كان دون القلتين فهما نجسان)[٤]، واعلم أن محل النية القلب، فإن شاركه اللسان فحسن، والعبادات في النية على ثلاثة أضرب: قسم يفتقر إلى نية الفعل[٥] كالحج فإنه[٦] لا يقع إلا فرضًا، وقسم يحتاج مع ذلك[٧] إلى نية الفرضية كالكفارات والزكوات، وقسم يحتاج مع ذلك إلى التعيين كالصوم والصلاة، ويجب أن ينوي في الضوء رفع الحدث أو ما لا يستباح إلا بالطهارة ووقت النية، أما المستحب فعند غسل اليدين، وأما الواجب فعند غسل الوجه ويكلف ألا يقطعها والنية (عند الخصم تصرف[٨])[٩] الوضوء إلى العبادة والوضوء إذا حصل أباح الصلاة، فهو كالسعي إلى الجمعة إن نوى به العبادة كان، وإلا أديت به الجمعة، واعلم أن البداية بالميامن[١٠]

(١) الشب: من الجواهر التي أنبتها الله تعالى في الأرض، يدبغ به يشبه الزاج، قال الأزهري: والسماع: الشب - بالباء - وقد صحفه بعضهم فقال: الشث، والشث شجر مر الطعم، ولا أدري أيدبغ به أم لا؟ الزاهر ص ٥٩.

(٢) القرظ: ورق السلم يدبغ به كما في الصحاح ٣/ ١١٧٧، مادة (قرظ)، والزاهر ص ٥٩.

(٣) في ب: وفي معناهما كما أثبته، والأصوب وما في معناهما.

(٤) المجموع ١/ ٢٨٥، وما بين القوسين في ب هنا، وفي أ بعد هذا بأسطر.

(٥) في ب: الغدا وهو خطأ.

(٦) «فإنه» سقطت من ب.

(٧) «ذلك» في غير مكانها في ب.

(٨) في ب: يصرف.

(٩) ما بين القوسين في غير موضعه في ب.

(١٠) في ب: الميامين.

يستحب[١]، والواجب من مسح الرأس ما يقع عليه الاسم، ثم فرض الوضوء النية وغسل الوجه واليدين مع المرفقين، والمسح وغسل الرجلين إلى[٢] الكعبين، وهما (الناتئان)[٣] عند المفصل والترتيب والتتابع.

والسنن: التسمية، وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ثلاثًا والمضمضة (والاستنشاق[٤]) بالغًا[٥] إلا أن يكون صائمًا فيرفق، وتخليل اللحية الكثة، ومسح جميع الرأس، ومسح الأذنين ظاهرًا وباطنًا بماء جديد وإدخال المسبحتين في الصماخين[٦]، وتخليل[٧] أصابع الرجلين بالخنصر أو السبابة، والشهادتان عند الفراغ.

* * *

(١) هكذا في أ، وفي ب: مستحب.

(٢) في ب: مع الكعبين.

(٣) ما بين القوسين في غير موضعه، وفي أ و ب: الناتيان.

(٤) ما بين القوسين في غير موضعه في ب.

(٥) في ب: بالعا.

(٦) الصماخ: خرق الأذن، ويقال: صمخت الرجل: أصبت صماخه. قال الكسائي: صمخت عينه إذا ضربتها بجمع كفك. انظر: مجمل اللغة ٢/ ٥٤٠-٥٤١.

(٧) التخليل: تفريق الشعر وأصابع اليدين والرجلين، وأصله من إدخال الشيء في خلال الشيء، وهو وسطه، كما في المطلع ص ١٧.

* * *

المسألة السادسة: جلد الكلب والخنزير والمتولد منهما (و):

المذهب: لا يطهر بالدباغ[١].

عندهم: يطهر إهاب الكلب، والخنزير روايتان[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

امتنع عليه السلام من دار قوم فروجع فقال: إن في دارهم كلبًا، فقيل له ففي دار فلان هرة ـ دار دخلها ـ فقال: الهرة ليست نجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات[٣].

لهم:

---

(١) التنبيه ص ٢٣، وحلية العلماء ١/ ٩٣، وروضة الطالبين ١/ ٤١.

(٢) اللباب في شرح الكتاب ١/ ٣١، وقال: وكل إهاب دبغ فقد طهر... إلا جلد الخنزير والآدمي، والمختار مع الاختيار ١/ ١٦، مثل اللباب وكشف الحقائق ومتن الوقاية ١/ ١٧، مثلهما في الحكم حيث لم يستثنوا جميعًا إلا الخنزير والآدمي، أما الكلب فيطهر عندهم بالدباغ، والهداية مع البناية ١/ ٣٥٨ـ٣٥٩.

(٣) التلخيص الحبير ١/ ٢٥، ثم قال: ولم أجده في هذا السياق، ولهذا بيض له النووي في شرحه، والبيهقي في سننه ١/ ٢٤٩، وقال في آخره: «السنور سبع»، وقال ابن حجر في تلخيصه: قال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبا زرعة عنه فقال: لم يرفعه أبو نعيم وهو أصح، وعيسى ليس بالقوي. وقال العقيلي: لا يتابعه في هذا الحديث إلا من هو مثله أو دونه، وقال ابن حبان: خرج عن حد الاحتجاج به، وقال ابن عدي: هذا لا يرويه غير عيسى وهو صالح فيما يرويه، ولما ذكره الحاكم قال: هذا الحديث صحيح تفرد به عيسى بن أبي زرعة وهو صدوق لم يجرح قط كذا قال. وقد ضعفه أبو حاتم الرازي وأبو داود وغيرهما، وقال ابن الجوزي: لا يصح.

قوله عليه السلام: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»[١] يتعلق بعمومه، وإنما خرج من الخنزير نصًا، ثم الخنزير لا يحمل إهابه الدباغ.

الدليل من المعقول:

لنا:

نجس العين فلا يطهر جلده بالدباغ، كالخنزير؛ لأن الدباغ يزيل نجاسة الميتات، ودليل نجاسته نجاسة لعابه، ونقول: جلد كلب فكان نجسًا بعد الدباغ كما قبل الموت.

لهم:

حيوان ينتفع به مطلقًا اختيارًا فطهر جلده بالدباغ كالشاة، ولا نسلم نجاسته، بل هو كالفهد، ونجاسة لعابه لا تدل على نجاسته؛ لأنه يرشح باطنه، وقياسه أن ينجس من الحيوان كله. استثنى منه الآدمي لحرمته، والمأكول للحاجة.

مالك: يطهر ظاهر كل جلد لا باطنه[٢].

أحمد: لا يطهر جلد ميتة بالدباغ[٣].

---

(١) مسلم في صحيحه في الحيض: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ١/ ٢٧٧، عن ابن عباس بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقط طهر»، وابن ماجه في سننه في اللباس: باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ٢/ ١١٩٣، بلفظ المخطوط، وأبو داود في سننه في اللباب: باب ما جاء في اهب الميتة ٤/ ٣٦٧-٣٦٨ بلفظ مسلم، والترمذي في سننه في اللباس: باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٤/ ٢٢١ بلفظ المخطوطة، وقال: حديث ابن عباس حسن صحيح.

(٢) شرح منح الجليل ١/ ٢٩.

(٣) كتاب الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٢.

التكملة:

ربما قالوا بنجاسته حيًا، فإن الدباغ يزيل نجاسة الموت، لكن يدعون أن نجاسة الحياة انتهت بالموت، لانتهاء علتها وهي حذر[١] الخلطة ويتوهم بتوارد المعاني المتماثلة[٢] التأثير الاتحاد، كمن اشترى زوجته فإن وطئها[٣] المستمر حل بالملك لا بالنكاح، نحن نقول: الشرع إذا أثبت حكمًا في محل ثبت الحكم مع بقاء المحل اسمًا ووصفًا والمتناسبة[٤] في نجاسة الكلب هو المعنى الذي ميزه عن الحيوان وهو الكلبية لا غير إذ لا يفارقها في وصف سواه، فإن قالوا النص في كلب حي[٥] قلنا فما حدث إلا الموت والموت إن لم يناسب التنجيس لم يناسب التطهير، وحاصل النظر البحث عن ماهية الدباغ فعندما يطهر؛ لأنه يستخرج العفونات ويطيب الجلد ولا يزيد على الحياة، وأما حديثهم فتخصيصه[٦] بما أخرج منه الخنزير، فإن قالوا: الدباغ[٧] يحيل العين فهو كالتخليل[٨] سلمنا أنه يحيل، ولكن لا يزيد على الحياة، وبالجملة متى سلموا نجاسته حيًا، فالمسألة لنا والشأن في التسليم.

---

(١) في ب وجـ: حد.
(٢) في ب: المماثلة.
(٣) هكذا في أ و ب والأنسب «وطأها».
(٤) في ب و جـ: المناسبة.
(٥) في ب: حتى.
(٦) في ب و جـ: فيخصصه، وفي أ: تخصيصه.
(٧) في ب: الذبائح.
(٨) في ب و جـ: التحليل.

هوامش المسألة (و):

الديسم: ولد الذئب من الكلبة[١].

---

(١) لسان العرب ١/ ٩٧٩.

. . . .

* * *

= المتولد بين الكلب والضبع اسبور[١] وبين الكلب والذئبة نهستر[٢]

الإهاب: ما لم يدبغ[٣].

داود: يطهر جلد الخنزير بالدباغ[٤].

الإمامية: لا تجوز الصلاة في وبر الأرانب والثعالب وإن دبغت جلودها، ولا في جلود هذه[٥].

* * *

(١) في ب: «اسنور» ولم أعثر عليهما بهذا المعنى.

(٢) هكذا في أ، وب، وفي تاج العروس ٣/ ٥٩٢، نهسر على وزن جعفر.

(٣) مجمل اللغة ١/ ١٠٥.

(٤) حلية العلماء ١/ ٩٣.

(٥) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/ ٦٨-٦٩، والعروة الوثقي ١/ ٥٧٤.

المسألة السابعة : طهارة الحدث (ز) :

المذهب[١] : تفتقر[٢] إلى النية .

عندهم[٣] : لا تفتقر[٢] .

الدليل من المنقول :

لنا :

قوله تعالى : ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾[٤] .

والإخلاص بالنية ، وقال عليه السلام : «**الأعمال بالنيات**»[٥] ، والوضوء عبادة وعمل .

لهم :

قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ ...** ﴾[٦] الآية ، ولم يذكر النية ولو كانت شرطًا لذكرها .

الدليل من المعقول :

لنا :

قال صاحب المذهب طهارتان فكيف تفترقان[٧] ، يعني الوضوء والتيمم .

---

(١) المجموع ١/ ٣٣٣ .

(٢) في ب وجـ: يفتقر .

(٣) تحفة الفقهاء ١/ ١١ ، والكتاب مع شرحه اللباب ١/ ١٦ ، والهداية مع البناية .

(٤) البينة آية : ٥ .

(٥) البخاري في صحيحه : بدء الوحي ١/ ٢ ، جزء من حديث عمر إنما الأعمال بالنيات .

(٦) المائدة جزء من آية : ٦ .

(٧) في ب وجـ: يفترقان .

ونقول: طهارة حكمية تراد للصلاة فافتقرت إلى النية كالتيمم.

لهم:

الماء طهور بطبعه فكيف استعمل طهر.

بيانه: أن على أعضاء المحدث نجاسة، بدليل منعه من الصلاة وأمره بالطهارة فصار كالنجاسة العينية[1] التي تزال بغير نية، وعمل الماء في التطهير كعمله في الري.

مالك: قـ[2].

أحمد: قـ[3].

التكملة:

كون التيمم يفتقر إلى نية يشكل عليهم، فإنه بدل ويقتضي أن يساوي مبدله، والتيمم والوضوء لا يفترقان في صفة القربة، والمأمورات تنقسم[4] إلى ما يفتقر إلى نية وإلى ما لا يفتقر إلى نية[5]، والضابط في ذلك أن كلما لا ينهض العرض[6] العاجل حافظًا لأصله دون وعيد الشرع، فهو قربة، وتخيل[7] الوضاءة فيه معنى كلي لا يعتبر وجود شيء منه في آحاد الصور،

---

(١) في ب: المعينة.
(٢) مقدمات ابن رشد مع المدونة ١/ ٤، والقوانين الفقهية ص ١٩.
(٣) كتاب الهداية ١/ ١٣.
(٤) في ب: ينقسم.
(٥) «إلى نية» سقطت من أ.
(٦) في ب: الفرض.
(٧) في ب: يحيل.

ودعواهم أن الماء طهور طبعًا باطل، بل هو بمثابة التراب كلاهما ثبتت[1] له الطهورية شرعًا، ولا نسلم أن على أعضاء المحدث نجاسة، بدليل أنه لا ينجس به الثوب الرطب إن[2] مسه، ولا تبطل[3] صلاة حامله، وبالجملة هم يشبهون الأعضاء بالثوب طهارة ونجسًا، ونحن ندعي طهارتها وإن ألزمونا كون الماء مستعملاً منعنا، وإن سلمنا فالعذر أنه أديت به عبادة.

---

(١) في ب وجـ: يثبت.

(٢) من ب وجـ: سقطت «أن».

(٣) في ب وجـ: يبطل.

هوامش مسألة (ز):

يسمى شيطان الوضوء الولهان[1].

وشيطان الصلاة خنزب[2].

النية: القصد بالقلب: انتويت موضع كذا قصدته[3].

قال النبي عليه السلام: «من ذكر الله عند وضوئه طهر الله جسده كله، ومن لم يذكر الله لم يطهر منه إلا ما أصاب الماء»[4].

نقول عند الوضوء: أعوذ بك ربي من همزات الشياطين، وأعوذ بك رب أن يحضرون.

وعند غسل اليدين: اللهم إني أسألك اليمن والبركة، وأعوذ بك من الشؤم والهلكة.

=

---

(١) أحمد في مسنده ٥/ ١٣٦، بلفظ: للوضوء شيطان، يقال له الولهان فاتقوه، أو قال: فاحذروه.

(٢) النهاية في غريب الحديث ٢/ ٨٣.

(٣) الزاهر ص ٤١.

(٤) عبد الرزاق عن الحسن الكوفي مرسلاً، كما في كنز العمال ٩/ ٢٩٤، ورقم الحديث ٢٦٠٦٧.

. . . .

= (وعند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه أوليائك ولا تسود وجهي بظلماتك يوم تسود وجوه أعدائك. وعند غسل اليمين: اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابًا يسيرًا، وعند غسل الشمال: اللهم إني أعوذ بك أن تعطيني كتابي بشمالي، أو من وراء ظهري، وعند مسح الرأس: اللهم غشني برحمتك وأنزل علي من بركاتك، اللهم أظلني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك، وعند مسح الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، اللهم أسمعني منادي الجنة من الأبرار، وعند مسح الرقبة: اللهم فك رقبتي من النار وأعوذ بك من السلاسل والأغلال.

وعند المضمضة: اللهم أعني على تلاوة كتابك وكثرة الذكر لك، وعند الاستنشاق: اللهم أوجدني رائحة الجنة وأنت عني راض، اللهم إني أعوذ بك من روائح النار، ومن سوءالنار، وعند غسل (الرجل اليمنى)[1]: اللهم ثبت قدمي على صراطك يوم تزل فيه الأقدام، وعند غسل اليسرى: أعوذ بك أن تزل قدمي عن الصراط يوم تزل أقدام المنافقين»[2].

نقول[3] عند الفراغ من الوضوء: «سبحانك اللهم وبحمدك. أشهد أن لا إله إلا

---

(١) في ب: وعند غسل الرجلين.

(٢) ذكر بعض هذه الأدعية النووي في روضة الطالبين ١/ ٦٢، وقال: هذا الدعاء لا أصل له، ولم يذكره الشافعي والجمهور، وذكر شيئًا منها العيني في البناية ١/ ١٩٠ - ١٩١، وقال: قال ابن الصلاح لم يصح فيه حديث، وذكر النووي شيئًا منها في الأذكار ص ٣٨، والنووي في المنهاج ١/ ٦٢، وقال: حذفت دعاء الأعضاء، إذ لا أصل له.

(٣) في ب: يقول.

. . . .

* * *

= أنت أستغفرك وأتوب إليك»[1] اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين[2].

* * *

(١) عمل اليوم والليلة لابن السني ص ٢٢.

(٢) جزء من حديث أخرجه الترمذي في سننه في الطهارة: باب فيما يقال عند الوضوء ١/ ٧٨.

المسألة الثامنة: الترتيب في الوضوء (ح):

المذهب: مستحق[١].

عندهم: مستحب[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ** ...﴾[٣] الآية، وقال عليه السلام: «**ابدءوا بما بدأ الله به**»[٤]. ثم للترتيب أدرج ممسوحًا بين مغسولين، وروى عن النبي عليه السلام أنه توضأ[٥] مرتبًا، وقال: لا يقبل الله الصلاة إلا به[٦].

لهم:

الآية وجاءت بالواو وهي جامعة لا مرتبة وهي مجزئة (فمن علق الأجزاء على الترتيب فقد منع الأجزاء بخبر الواحد وذلك نسخ)[٧].

---

(١) الوجيز ١/ ١٣، وعده من الفروض، والمحرر للرافعي ق ٣ خ، وحلية العلماء ١/ ١٢٧.

(٢) النتف في الفتاوى ١/ ١٦، والهداية مع البناية ١/ ١٨٢.

(٣) المائدة آية: ٦.

(٤) النسائي في سننه في الحج: ذكر الصفا والمروة ٥/ ٢٣٩، بلفظ الخبر «نبدأ بما بدأ الله به»، والبيهقي في سننه في الطهارة: باب الترغيب في الوضوء ١/ ٨٥.

(٥) في ب وجـ: توضى.

(٦) رواه الطبراني في الأوسط، كما في مجمع الزوائد ١/ ٢٣١، وقال الهيثمي: وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، والبيهقي في سننه في الطهارة: باب فضل التكرار في الوضوء ١/ ٨٠، وقال الذهبي: في التلخيص: فيه سلام بن سلم الطويل متروك.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ب وجـ، والخط موافق لخط أ.

الدليل من المعقول:

لنا:

الوضوء عبادة فوجب أن يكون معلوم الأصل والوصف شرعًا، والذي نقل الوضوء المرتب فهو المشروع.

لهم:

الوضوء عبادة، إن قصدت به، وإلا فهو شرط صحة الصلاة، وأبو زيد يقول: شرط العبادة يثبت بما تثبت[١] به أركانها وأركان الصلاة ثبتت نصًا فلا يثبت شرطها بخبر الواحد.

مالك: فـ[٢].

أحمد: ق[٣].

التكملة:

قالوا: الفعل لا يشترط، والترتيب صفة الفعل، الجواب: المنع ولابد من الفعل، ويدل على أن الوارد للترتيب مسألة حكمية، وهي إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق وطالق وطالق، فإنه يقع[٤] طلقة واحدة، ولولا الترتيب لوقعت الثلاث، وعلى كل حال يتمسك بأن الوضوء عبادة، والماء طهور شرعًا، والعبادات تتأدى كما جاءت والذي نقل الترتيب، فإن شذ فعل على الترتيب فلعله عن سهو ووهم، ثم يقولون: الوضوء عبادة إن

(١) في ب و جـ: يثبت.
(٢) القوانين الفقهية ص ٢٠.
(٣) كتاب الهداية ١/ ١٤.
(٤) في ب: تبع، وفي جـ: تقع.

=

قصد به العبادة وإلا فقد حصل شرط الصلاة، وهذا أصل يطردونه في مسائل.

* * *

= هامش المسألة (ح):

الإمامية: يبتدئ في غسل اليدين من المرفق، وينتهي إلى أطراف الأصابع. (ويمسح الرجلين ببلة اليد، والكعبان هما الناتئان في معقد الشراك على ظهر القدم، ويجب تقديم الميامن)[١]، ويجب الترتيب في غسل الجنابة فيبتدئ بالرأس والميامن[٢].

* * *

(١) حلية العلماء ١/ ١٧٦-١٧٧.

(٢) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/ ٢١-٢٢، ٧، وشرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري ١/ ٢٧، والعروة الوثقى ١/ ٢٠٣، ٢٩٣.

المسألة التاسعة : تثليث مسح الرأس (ط) :

المذهب : مسنون[١] .

عندهم : مكروه[٢] .

الدليل من المنقول :

لنا :

توضأ عليه السلام ثلاثًا وقال : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي[٣]، والوضوء اسم لجميع هذا الفعل، وجاء «ومسح رأسه ثلاثًا»[٤]، وخبرنا أولى لمكان زيادته، والوضوء يشمل المسح بدليل البر والحنث .

لهم :

قال ابن عباس رضي الله عنهما[٥] : «بت عند خالتي ميمونة[٦] فقام النبي عليه السلام وحل شناق[٧] القربة وغسل وجهه ويديه ثلاثًا ومسح برأسه[٨]

---

(١) المحرر للرافعي ق ٣ خ، وحلية العلماء ١/ ١٢٣، وروضة الطالبين ١/ ٥٩ .
(٢) النتف في الفتاوى ١/ ٢٤ .
(٣) البيهقي في سننه في الطهارة باب فضل التكرار في الوضوء ١/ ٨٠، وقال الذهبي في التلخيص : وفيه سلام بن سلم الطويل متروك .
(٤) الدارقطني في سننه في دليل تثليث المسح ١/ ٩١، وقال : إسحاق ابن يحيى ضعيف .
(٥) في ب : عنه .
(٦) هي أم المؤمنين : ميمونة بنت الحارث الهلالية، بنى بها النبي ﷺ بسرف بين مكة ومر الظهران سنة تسع، وكان الذي خطبها جعفر بن أبي طالب وجعلت أمرها إلى العباس، وكان زوج أختها، توفيت سنة ٣٩ هـ، وقيل سنة ٥١ هـ.
(انظر : شذرات الذهب ١/ ٤٨، والعبر ١/ ٤٠).
(٧) الشناق : الخيط أو السير الذي تعلق به القربة، والخيط الذي يشد به فمها، يقال : شنق القربة وأشنقها إذا أوكاها، وإذا علقها .
(انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٥٠٦).
(٨) في ب : رأسه .

وأذنيه مسحة واحدة، وغسل قدميه ثلاثًا»[١] .

الدليل من المعقول :

لنا :

أحد قسمي الوضوء فسن فيه التكرار ثلاثًا كالغسل، وقياس المسح على الغسل صحيح . فالقياس تقريب فرع من أصل ، ولا شيء أقرب من الحاق بعض الشيء ببعضه .

لهم :

طهارة مسح فلا يسن فيها التكرار كالتيمم ومسح الخف، ذلك[٢] ؛ لأن القصد فيها التخفيف آلة ومحلاً، فكان، وفعلاً ثم سنة الرأس الاستيعاب فلا يسن فيه التكرار كيلا يجمع بين سنتين[٣] .

مالك : المرة الواحدة أفضل[٤] .

أحمد : وافق مالكًا[٥] .

التكملة :

يرون أن الكمال في كل عضو بزيادة من جنس الأصل في محل الأصل وقد تحقق[٦] ذلك بالاستيعاب فأغنى عن التكرار، ونحن نقول : إنما يقوم

---

(١) مسلم في صحيحه في المسافرين ١/ ٢٥، ٥٢٨، ٥٢٩، بلفظ مختلف عما معنا، وأحمد في مسنده ١/ ٢٨٣، ٢٨٤، ٣٤٣، بألفاظ مختلفة.

(٢) في ب و جـ: آكد.

(٣) في أ: شيئين.

(٤) مختصر خليل ص ١٤ .

(٥) المغني ١/ ١٢٧ .

(٦) في ب: يحقق.

الاستيعاب مقام التكرار، إذا ضمن[١] مقصوده، والمقصود من التكرار النظافة في محل أصلها والزائد[٢] على الممسوح من الرأس فضل، فلا يقوم مقام التكرار ونقول: أصل[٣] مباشر بالماء فاستحب التكرار فيه كالمغسول، وقولنا أصل احتراز من الخف، فإنه بدل، وقولنا: مباشر بالماء احتراز من التيمم، والمقصود أن[٤] إلحاق الرأس بالوجه أولى من إلحاقه بالخف، وإلحاق المسح بالماء بالغسل أولى من إلحاقه بالتراب. قولهم بني على التخفيف لا معنى له إلا أنه دون الغسل، كما أن[٥] الوضوء دون الغسل والعذر عن تكرار مسح الخف كونه يتلف بذلك، ولا نسلم أن تكرار المسح يصير غسلاً آيته[٦] أنه لو أتى به مكان غسل الوجه ما أجزأه.

---

(١) في ب وجـ: ضم.
(٢) في ب وجـ: الزائد.
(٣) في ب وجـ: أصله.
(٤) «أن» سقطت من ب وجـ.
(٥) في أ: كما الوضوء.
(٦) في ب: انبه.

هوامش هذه المسألة (ط):

قال ابن جرير: إذا مسح على شعره ثم حلقه بطل المسح[١].

انفرد ابن القاص بمسح العنق[٢].

الإمامية: الفرض مسح مقدم الرأس دون سائر أبعاضه ببلغة اليد من غير استقبال للشعر، فإن استأنف ماءً جديداً لم يجزه، ومسح الأذنين أو غسلهما بدعة[٣].

قال ابن سيرين: يمسح مرتين: مرة فريضة ومرة سنة[٤].

---

(١) مثله في الإشراف على مسائل الخلاف ١/ ٩، عن عبد العزيز بن أبي سلمة.
(٢) مثله في روضة الطالبين ١/ ٦١.
(٣) العروة الوثقى ١/ ٢٠٨-٢٠٩، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/ ٢١، وشرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري ١/ ٢٧.
(٤) حلية العلماء ١/ ١٢٤.

المسألة العاشرة: المضمضة[1] والاستنشاق (ي).

المذهب: سنتان في الطهارتين[2].

عندهم: واجبتان في الغسل[3].

الدليل من المنقول:

لنا:

حديث أم سلمة وقوله عليه السلام: «**يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي عليك الماء فإذا أنت قد طهرت**»[4]، ذكر الغسل وكيفيته[5]، ولم يذكر المضمضة والاستنشاق.

لهم:

قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾[6].

---

(١) المضمضة والاستنشاق قال في المطلع ص ١٧، المضمضة: تحريك الماء في الفم، والاستنشاق: ادخال الماء وغيره في الأنف.

(٢) المحرر للرافعي ق ٣ ح وق/ ٤/ خ، والمنهاج مع مغني المحتاج ١/ ٥٧-٥٨.

(٣) الفتاوى الهندية و ١/ ١٣/، ١/ ٧.

(٤) مسلم في صحيحه في الحيض: باب حكم ضفائر المغتسلة ١/ ٢٥٩، وأبو عوانة في مسنده باب إباحة ترك نقض ضفائر الرأس في الغسل من النابة ١/ ٣٠١، والبيهقي في سننه في الطهارة باب الدليل على دخول الوضوء في الغسل وسقوط فرض المضمضة والاستنشاق ١/ ١٧٨، والدارقطني في سننه ١/ ١١٤، وأبو داود في سننه في الطهارة باب في الوضوء بعد الغسل ١/ ١٧٤، والنسائي في سننه باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة ١/ ١٣١، والترمذي في سننه في الطهارة باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ١/ ١٧٥-١٧٧، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) في ب: وكيفيه.

(٦) المائدة آية: ٦.

أمر بتطهير البدن وهو اسم للجملة يستثني منه ما يتعذر غسله .

وقال عليه السلام : «**بلوا الشعر وأنقوا البشرة ، فإن تحت كل شعرة جنابة**»[١] .

الدليل من المعقول :

لنا :

عضوان باطنان من أصل الخلقة ، فلا يجب غسلهما في الجنابة كباطن العين ، ثم هذه طهارة عن حدث فلا تجب[٢] فيها المضمضة والاستنشاق قياسًا على الصغرى .

لهم :

عضوان ظاهران فوجب غسلهما .

بيانه : أنه يجب غسلهما من النجاسة ، يبقى أنه لا يفطر ببلع الريق وذلك للضرورة ، ويقابله أنه لو جعل فيه شيئًا لم يفطر .

مالك : ق[٣] .

---

(١) أبو داود في سننه في الطهارة باب في الغسل من الجنابة ١/ ١٧١ ـ ١٧٢ ، ولفظه «إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر» ثم قال الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف ، والترمذي في جامعه في الطهارة باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ١/ ١٧٨ ، وقال : حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه ، وهو شيخ ليس بذاك ، والبيهقي في سننه في الطهارة باب تخليل أصول الشعر بالماء واتصاله إلى البشرة ١/ ١٧٥ ، ولفظه كالترمذي ، وقال : تفرد به موصولاً الحارث بن وجيه وقد تكلموا فيه .

(٢) في ب : يجب .

(٣) المدونة ١/ ١٥ ، ومختصر خليل ص ١٤ ، ١٨ .

أحمد : واجبتان[١] في الطهارتين[٢] .

التكملة :

المدعي الخصم ويكفينا[٣] المطالبة ، ونستدل[٤] على أنهما باطنان بأنه لا يجب إيصال الماء إليهما في الوضوء ولا في غسل الميت ، ثم موجب[٥] الأمر الإتيان[٦] بالغسل ، ولا خلف أن من اغتسل ولم يتمضمض يسمى مغتسلاً ، وحاصل النظر الخوض في لفظ الغسل ومعارضة حديث أم سلمة ، ويلزمهم أن العين تنجس بالكحل النجس وهي مع هذا عضو لا يجب غسله ، ويعتذرون عن غسل الميت بأن المضمضة تتضمن تشويه خلقته .

* * *

(١) في ب : واجتناب .
(٢) كتاب الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٤ ، ١٨ .
(٣) في ب وجـ : وتكفينا .
(٤) في ب وجـ : يستدل .
(٥) في ب : يوجب .
(٦) في ب : الأيتان .

هامش هذه المسألة من أ فقط :

قال أبو ثور وداود : الاستنشاق واجب في الطهارتين[١] .

* * *

(١) حلية العلماء ١/ ١٦٦ .

لوحة ١٤ من المخطوطة أ:

حد الملامسة أن يفضي بشيء من جسده إلى جسدها (من غير حائل سوى الشعر[(١)]) والسن والظفر عامدًا أو ناسيًا، وفي الملموس قولان[(٢)]، وفي ذوات المحارم قولان[(٢)] . و[(٣)]لا ننكر أن الكناية والتعريض والاستعارة والمجاز عادة اللسان (العربي وأن صيانته عن ذكر الفواحش عفته[(٤)]) لكن لا حاجة بنا إلى ذلك في مسألتنا فصريح لفظ اللمس يناسب نقض الطهارة، فتعسف[(٥)] اجتلاب شيء يكنى عنه لا حاجة إليه، وبيان التقديم والتأخير في الآية أن قوله تعالى[(٦)] : ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ** ﴾، أي من النوم وينعطف عليه ﴿ **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ**[(٧)] **الْغَائِطِ** ﴾، ويترتب عليه في المعنى قوله: ﴿ **فَاغْسِلُوا** ﴾ ثم قال: ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ﴾ فقد تم حكم الحدث والجنابة في حال وجود الماء، ثم قال: ﴿ **وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ** ﴾، وهو تعرض لحالة تعذر استعمال الماء فيها[(٨)] ، وقال: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً** ﴾ بين (أن كل من يلزمه[(٩)]) الوضوء والغسل عند وجود الماء يلزمه التيمم عند عدمه، ولا يمكن عطف ﴿ **أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ** ﴾ على قوله: ﴿ **وَإِن كُنتُم**

---

(١) في أ: ما بين القوسين غير واضح.

(٢) الوجيز ١/ ١٦، والمحرر للرافعي ق/ ٢/ خ.

(٣) من ب: سقطت «الواو»، وينكر بالياء.

(٤) مطموس في أ.

(٥) في ب: فيعسف.

(٦) «تعالى» سقطت من ب.

(٧) «من الغائط» سقطت من أ.

(٨) «فيها» سقطت من ب.

(٩) في ب في غير مكانهما.

مَّرْضَىٰ[١] ﴾ ، فإن المرض والسفر ليسا من أسباب الأحداث ، واعلم أن حكم المرأة في اللمس حكم الرجل (ومس الميت كمس[١]) الحي والفرجان[٢] سواء، واعتبر في الخنثى لامسًا وملموسًا (بعين الفرج[٣] ومنابته) الذكورة والأنوثة (إذا مس[١] الإنسان) بذكره دبر غيره ينبغي أن ينتقض وضوء؛ لأنه مسه بآلة مسه، والمذهب أنه لا ينتقض (لأنه مس بدنه[١]) ببدنه[٤] ، فإن قيل: أليس لو مس دبر غيره بيده انتقض[٥] وضؤوه؟ قلنا: فرق بين اليد والذكر، ألا ترى أنه لو مس ذكره بيده نقض، ولو مسه بغير يده لم ينتقض، واعلم أن الريح من القبل كالريح من الدبر ينقض الوضوء، والمسبار (هو الميل[٦]) والحقنة إذا خرجا نقضا (الوضوء وإن[١]) لم يخالطهما[٧] شيء.

من خرج منه مني واغتسل، ثم خرج منه شيء آخر واغتسل أعاد الغسل[٨] خلافًا لأبي حنيفة[٩] فإنه إن[١٠] قال إن خرج قبل البول أعاد الغسل.

واعلم أن المشيمة نجسة، لأن ما أبين من حي فهو ميت، وكلما يخرج من مخرج حي[١١] فهو نجس، كالأبوال والأرواث.

---

(١) في ب في غير مكانها.
(٢) في أ: والغير حال.
(٣) في ب: يقين الفرج ومباينه.
(٤) في ب: بيده.
(٥) في أ: أو ببعض.
(٦) ما بين القوسين ليس في أ.
(٧) في ب: يخالطها.
(٨) المجموع ٢/ ١٤١.
(٩) في ب: خلافًا لهم.
(١٠) من ب سقطت «إن».
(١١) «حي» سقطت من ب.

قال أحمد[١] : طاهر مما يؤكل لحمه .

في دم (السمك)[٢] وجهان : أحدهما أنه نجس ، والثاني طاهر ، وبه قال أبو حنيفة[٣] ، واحتج بأنه لو كان نجسًا لوقف إباحة السمك على إهراقه كسائر الحيوان ، ودليلنا : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾[٤] ، وما ذكروه غير صحيح ؛ لأن سفح[٥] الدم لا لنجاسته[٦] بل لأن الذبح وجه سهل في موت الحيوان .

وذرق[٧] الحمام نجس[٨] خلافًا لمالك وأحمد وأبي حنيفة[٩] .

دليلهم : إجماع الناس على تركه في المساجد وعندنا ذلك ضرورة .

* * *

---

(١) هداية أبي الخطاب ١/ ٢٢ .

(٢) في ب : في غير مكانها .

(٣) الجامع الصغير ص ٤٩ ، وحلية العلماء ١/ ٢٤٠ .

(٤) المائدة آية : ٣ .

(٥) سفح في ب في غير مكانها .

(٦) في ب : لنجاسة .

(٧) في ب : زرق .

(٨) المجموع ٢/ ٥٠٥ .

(٩) البناية في شرح الهداية للعيني ١/ ٧٤٧ ، والجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص٥٨ ، وفتاوى قاضي خان ١/ ١٩ ، والقوانين الفقهية لابن جزى ص ٢٧ ، وهداية أبي الخطاب ١/ ٢٢ .

* * *

المسألة الحادية عشرة: لمس النساء غير المحارم[١] (يا):

المذهب: ينقض الوضوء[٢].

عندهم: ف[٣].

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[٤] ذكر اللمس في سياق الأحداث وحقيقته لمس اليد، وصريح اللمس مناسب، فإنه يحرك الشهوة.

لهم:

روى أبو هريرة وعائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ[٥] قبل بعض نسائه وصلى ولم يتوضأ[٦]، وجاء أن عائشة لمست أخمصه[٧] وهو ساجد[٨].

---

(١) في ب وجـ: المحرم.

(٢) المحرر للرافعي ق/ ٢/ خ، وحلية العلماء ١/ ١٤٧.

(٣) النتف في الفتاوى للسغدي ١/ ٢٦ ـ ٢٨، وخزانة الفقه ق/ ٢/ خ.

(٤) النساء ٤٣، المائدة ٦.

(٥) في ب وجـ: عليه السلام.

(٦) أبو داود في الطهارة: باب الوضوء من القبلة ١/ ١٢٣ ـ ١٢٤، وقال: هو مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة، والترمذي في جامعه في الطهارة: باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة ١/ ١٣٣ ـ ١٣٨، وقال: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، وقال حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، ومجمع الزوائد ١/ ٢٤٧، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه سعيد بن بشير، وثقه شعبة وغيره، وضعفه يحيى وجماعة، والدارقطني ١/ ١٣٦.

(٧) الأخمص من القدم: الموضع الذي لا يلصق بالأرض منها عند الوطء، النهاية ٢/ ٨٠ مادة (خمص).

(٨) أحمد في مسنده ٦/ ١٨٢، بنحوه بلفظ: «كنت أنام معترضة بين يدي رسول الله ﷺ =

الدليل من المعقول :

لنا :

وجـد[١] اللمس في محل الشهوة شرعًا وطبعًا فأشبه اللمس الفاحش، ذلك؛ لأن الأجنبية محل الشهوة[٢] شرعًا وطبعًا، ثم اللمس سبب الخارج فأقيم مقامه احتياطًا للعبادة.

لهم :

الطهارة إنما تجب عن نجاسة أو سببها ولم يوجد، إذ الأصل في إيجاب الطهارة الخارج النجس واللمس المذكور أريد به الجماع، بدليل وجوب التيمم على المحدث ولا دليل عليه (غير الآية)[٣] .

مالك : إن كان بشهوة نقض[٤] .

أحمد : وافق مالكًا[٥] .

التكملة :

اعتراضهم[٦] على الآية بأن الله حيي[٧] كريم كنى بالحسن عن القبيح قال :

= وهو يصلي فإذا أراد أن يوتر غمزني برجله فقال : تنحي، ولم أعثر عليه باللفظ الوارد في المخطوطة.

(١) في ب : وحد.

(٢) الشهوة سقطت من : ب وجـ.

(٣) ما بين القوسين ساقط من : ب وجـ.

(٤) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٢ .

(٥) هداية أبي الخطاب ١/ ١٧ .

(٦) في ب وجـ : أعراضهم.

(٧) في ب : حي.

﴿ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً ﴾[١] ، وقال : ﴿ كَانَا يَأْكُلانِ الطَّعَامَ ﴾[٢] .

ويدعون أن تيمم الجنب إنما أخذ من هذه الآية ؛ لأنها ذكرت حكم الطهارتين[٣] بالماء ثم بالتراب ، والجواب : أنا لا ننكر الكتابة ، وإنما يصار إليها إذا لم يحسن المصير إلى الصريح ، وأما التيمم فاستفيد من بيان الرسول عليه السلام[٤] ، ولذلك[٥] التبس على عمار[٦] حتى تمعك[٧] في التراب[٨] ، ولم يرشده النبي عليه السلام[٤] إلى الآية ، والأصلح أن يجمع بين

---

(١) سورة ص آية : ٢٣ .

(٢) المائدة آية : ٧٥ .

(٣) الطهارتين سقطت من ب .

(٤) عليه السلام سقط من ب وجـ .

(٥) في ب وجـ : كذلك .

(٦) هو : عمار بن ياسر بن مالك العنسي ، أبو اليقظان ، مولى بني مخزوم ، صحابي جليل مشهور ، من السابقين الأولين ، بدري ، قتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين ، عذب وأبوه في الله ، فكان النبي ﷺ يمر عليهم فيقول : صبرًا آل ياسر موعدكم الجنة .
(انظر : أسد الغابة ٤/ ٤٣ ـ ٤٧ ، وتقريب التهذيب ٢/ ٤٨ ، والإصابة ٢/ ٥١٢ ، والاستيعاب ٢/ ٤٧٦ ـ ٤٨١) .

(٧) في ب و جـ : تمسك .
والمعك : الدلك ، معكت الأديم معكًا : دلكته كما في مجمل اللغة ص ٨٣٤ .

(٨) نص حديث التمعك في البخاري ١/ ٨٧ ، عن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أجنبت فلم أصب الماء فقال عمار ابن ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ : «إنما كان يكفيك هكذا» فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه .

القراءتين: لمستم ولامستم[١]، وفي الآية تقديم وتأخير، ولا نسلم أن الطهارة إنما تجب[٢] عن نجاسة بل وعن سبب يفضي إليها كالنوم.

* * *

(١) حجة القراءات لابن زنجلة ص ٢٠٤ـ٢٠٦.

(٢) في ب: يجب.

هامش هذه المسألة (ي):

بشار:

لمست بكفي كفه أبتغي الغنى ... ولم أدر أن الجود من كفه يعدي

فلا أنا منه ما أفاد ذوو الغنى ... أفدت وأعداني فأتلفت ما عندي[١]

داود: إن قصد اللمس نقض[٢].

ابن داود: لا ينقض بحال[٢].

* * *

(١) موجود في الأم ١/ ١٦، غير منسوب، وفيها (فبذرت) بدل: (فأتلفت)، والحماسة لأبي تمام ٢/ ٢٩٢، ت ـ د ـ العسيلان ونسبه المحقق إلى عبد الله بن سالم الخياط.

(٢) حلية العلماء ١/ ١٤٨، وقال: وخالفه ابنه فقال: ينقض بكل حال، بدون «لا» النافية.

المسألة الثانية عشرة: لمس الذكر بباطن الكف (يب):

المذهب: ينقض الوضوء[١].

عندهم: فـ[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

حديث بسرة[٣] بنت صفوان، وقوله عليه السلام: «**من مس ذكره فليتوضأ**»[٤]، وروى[٥] وضوءه للصلاة[٦].

---

(١) المحرر للرافعي ق/ ٢/ خ، وحلية العلماء ١/ ١٤٩.

(٢) خزانة الفقه ق/ ٢/ خ.

(٣) في ب: بسيرة، وهي بسرة بنت صفوان الأسدية، أخت عقبة بن أبي معيط لأمه صحابية، روى عنها مروان وعروة وحميد بن عبد الرحمن، بقيت إلى زمن معاوية بن أبي سفيان.
(الكاشف ٣/ ٤٢١، وأعلام النساء ١/ ١٣٠).

(٤) مالك في الموطأ في الطهارة باب الوضوء من مس الفرج ١/ ٤٢، وأبو داود في سننه في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ١/ ١٢٥ - ١٢٦، والترمذي في جامعه، وصححه في الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر ١/ ١٠٠، وابن خزيمة في صحيحه باب استحباب الوضوء من مس الذكر ١/ ٢٢، والحاكم في مستدركه في الطهارة ١/ ١٣٦، وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي في تلخيصه عليه.

(٥) في ب: وذكر.

(٦) الدارقطني في سننه: باب ما روى في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك ١/ ١٤٦، وصححه.

لهم:

حديث قيس[١] بن[٢] طلق، وقوله عليه السلام: «**إن هو إلا بضعة منك**»[٣].

وقوله: «**لا وضوء إلا من حدث، أو ريح**»[٤]، والاعتماد على حديث قيس حيث ذكر الحكم والعلة.

الدليل من المعقول:

لنا:

سبب الخارج فأقيم مقامه احتياطًا للعبادة؛ لأنا لا نعلم اللمس الذي تتعقبه الشهوة، فوقفنا مع جنسه كالسفر والمشقة.

لهم:

عضو منه لا[٥] ينقض الوضوء لمسه كفخذه[٦]، وتأثيره[٧] أن الطهارة عن

---

(١) قيس بن طلق بن علي الحنفي، روى عن أبيه، وعنه محمد بن جابر وأهل اليمامة، وثقه العجلي، وعده من الضعفاء أبو حاتم، وابن معين والشافعي. (الكاشف ٢/ ٣٤٨-٣٤٩، وتقريب التهذيب ٢/ ١٢٩).

(٢) في ب: ابن.

(٣) أبو داود في سننه في الطهارة: باب الرخصة في ذلك ١/ ١٢٧، والنسائي في سننه باب ترك الوضوء من ذلك ١/ ١٠١، والبضعة: القطعة من اللحم، والترمذي في جامعة في الطهارة: باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر ١/ ١٣١.

(٤) الترمذي في جامعه في الطهارة باب ما جاء في الوضوء من الريح ١/ ١٠٩، وصححه، ولفظه: لا وضوء إلا من صوت أو ريح، والبيهقي في سننه في الطهارة باب الوضوءمن الريح ١/ ١١٧، بمثل لفظ الترمذي.

(٥) في ب: فلا.

(٦) في ب: لفخذه.

(٧) في ب وجـ: وبيانه.

نجاسة ولا نجاسة .

مالك : وافق في مس فرج الكبير لا الدبر[١] .

أحمد : وافق مالكًا في الصغير[٢] .

التكملة :

قالوا : إنما يقام غير الخارج مقامه إما لتعذر معرفته لو خرج كالنوم، أو بأن يفضي إليه غالبًا كالتقاء[٣] الختانين، أو يكون الحكم مما يحتاط له، كما يقيم النكاح مقام الوطء[٤] ، والوطء : مقام حقيقة البعضية في إثبات

(١) القوانين الفقهية ص ٢٢ .

(٢) الإنصاف ١/ ٢٠٢، وقال : الصحيح من المذهب أن مس الذكر ينقض مطلقًا، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به جماعة منهم . . . وعنه لا ينقض مس ذكر الميت والصغير وفرج الميتة .

(٣) في ب وجـ: كالتقى .

(٤) في ب وجـ: الوطئ، وفي أ: الوطى .

هوامش هذه المسألة يب :

حكى ابن عبد الحكم عن الشافعي رحمه الله أن من مس ذكر بهيمة انتقض وضوؤه ولم يثبت[١] .

جابر بن زيد يقول : إن تعمد لمسه نقض[٢] .

الأوزاعي : ينقض باللمس بظاهر الكف أيضًا[٣] .

داود قال : لو مس ذكر غيره لم ينقض[٤] .

عروة يقول : من مس أنثييه انتقض وضوؤه[٥] .

(١) حلية العلماء ١/ ١٥١ .

(٢) الأوسط لابن المنذر ١/ ٢٠٥ .

(٣) المغني ١/ ١٧٩ .

(٤) حلية العلماء ١/ ١٥١، والمغني ١/ ١٨٠ .

(٥) الأوسط ١/ ٢١٢، وحلية العلماء١/ ١٥٢، ومصنف عبد الرزاق ١/ ١٢ .

المحرم. الجواب: أن هذا يفضي إلى الخارج فالتحق بما ذكروه، قالوا: فكان ينبغي أنه إذا لمس ذكر غيره أن ينتقض وضوء الملموس إذ الشهوة له.
الجواب: المنع، ونقول: ينتقض، ثم قياس الذكر على سائر البدن غير صحيح لما يختص به من الغسل بإيلاجه، ووجوب المهر والحد.

* * *

المسألة الثالثة عشرة: الخارج من غير السبيلين (يج):

المذهب: لا ينقض الوضوء[١] .

عندهم: ينقض إن كان نجسًا[٢] .

الدليل من المنقول:

لنا:

روى حميد[٣] الطويل أن النبي عليه السلام احتجم ثم صلى ولم يتوضأ[٤]، وروى ولم يزد على غسل محاجمه.

لهم:

قوله عليه السلام: «**من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم**»[٥] ، وروى أنه[٦] عليه السلام قاء

---

(١) المحرر للرافعي ق/ ١/ خ، وروضة الطالبين ١/ ٧٢.

(٢) تحفة الفقهاء ١/ ١٨.

(٣) حميد بن تير الطويل، أبو عبيدة البصرى، مولى طلحة الطلحات، الخزاعي ويقال: الدارمي، روى عن أنس والحسن، وروى عنه شعبة والقطان، وكان طوله في يديه، مات وهو قائم يصلي سنة ١٤٢ هـ، وثقوه، يدلس عن أنس.
(انظر: الكاشف ١/ ١٩٢، وشذرات الذهب ١/ ٢١١، وتقريب التهذيب ١/ ٢٠٢).

(٤) الدارقطني في سننه: باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه ١/ ١٥١، ١٥٧، وقال: حديث رفعه ابن أبي العشرين ووقفه أبو المغيرة عن الأوزاعي وهو الصواب، والبيهقي في سننه في الطهارة باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ١/ ١٤١، وقال: في إسناده ضعف.

(٥) البيهقي في سننه في الطهارة باب ترك الوضوء من مخرج الدم من غير مخرج الحدث ١/ ١٤٢، وقال: وهو غير محفوظ.

(٦) في ب و جـ: بأنه.

فأفطر. قال ثوبان[١] : أنا صببت وضوءه عليه[٢] .

الدليل من المعقول :

لنا :

تعليق الوضوء على الخارج من السبيلين كتعليق الصلاة على الزوال والصوم على الشهود[٣] ، فلا يجب بسبب آخر ، ذلك لأن الوضوء عبادة[٤] تعبدية .

لهم :

خارج نجس فنقض الوضوء كما لو كان من السبيلين ، ذلك لأن الواجب طهارة فلا تجب[٥] إلا عن نجاسة ، والاقتصار على الأعضاء تيسيراً ، والدليل على النجاسة قوله تعالى : ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾[٦] .

---

(١) ثوبان الهاشمي ، مولى النبي ﷺ ، صحبه ولازمه ، ونزل بعده الشام ، ومات بحمص سنة أربع وخمسين .
(انظر : أسد الغابة ١/ ٢٤٩ ، والإصابة ١/ ٢٠٤ ، والاستيعاب ١/ ٢٠٩ ، وتقريب التهذيب ١/ ١٢٠).

(٢) الدارقطني في سننه : باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه ١/ ١٥٨-١٥٩ ، والبيهقي في سننه في الطهارة باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ١/ ١٤٤ ، وقال : وإسناد هذا الحديث مضطرب ، واختلفوا فيه اختلافًا شديدًا ، والترمذي في جامعه في الطهارة باب ما جاء في الوضوءمن القيء والرعاف ١/ ١٤٢-١٤٣ ، وقال : وقد جود حسين بن المعلم هذا الحديث ، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب .

(٣) في ب : الشهور .

(٤) في ب : عنه .

(٥) في ب : يجب .

(٦) في ب وجـ: ليطهركم فقط بدون (به)، وهي في الأنفال آية : ١١ .

مالك: ينقض الخارج المعتاد من السبيل المعتاد[١] .

أحمد: ف[٢] .

التكملة:

يعتذرون[٣] عن القهقهة بأن الإثم قام مقام النجاسة، ويعتذرون عن خروج الطاهر من المخرج المعتاد بورود التعبد به، وإنما يعلل بالنجاسة في غير محل النص، ويعتذرون عن البلغم لطهارته، وعن المني إذا خرج من غير المخرج المعتاد بأنه إنما يوجب الغسل؛ لأجل الشهوة، ولا شهوة حتى أنه لو خرج من سبيله بغير شهوة لم يوجب غسلاً، ومما يستدل به على أن الوضوء غير معقول كونه إجراءالطهور على أعضاء طاهرة[٤] ، ولو كان الوضوء عن نجاسة لاختص بمحلها، ولم تكف فيه الأحجار، والدليل على أن السبب الخارج من المخرج المعتاد وجوب الوضوء بالطاهر، والنجس منه والقليل والكثير والعين والأثر، وبالجملة نحن نعتقد التعبد في الطهارة، وهم يرون أنه من[٥] نجاسة حكمية والغسل إزالة لها .

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير ١/ ٥٢ـ٥٣ .
(٢) هداية أبي الخطاب ١/ ١٦ .
(٣) في ب: تعتذرون .
(٤) في ب : ظاهرة .
(٥) في ب وجـ: عن نجاسة .

هامش هذه المسألة (يج):

الإمامية : المذي والودي لا ينقضان الوضوء، والنوم حدث ناقض للوضوء[١] .

حكى ابن الصباغ عن الإمامية أن النوم لا ينقض الوضوء[٢] .

(١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/ ١٧ـ١٨ ، وشرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري ١/ ٢٥ ، والعروة الوثقى ١/ ١٨٣ـ١٨٤ ، ١/ ٥٨ .
(٢) لم أعثر عليه .

المسألة الرابعة عشرة: القهقهة في الصلاة (يد):

المذهب: يبطل الصلاة ولا ينقض[١] الوضوء[٢].

عندهم: تبطل الصلاة وتنقض[٣] الوضوء[٤].

الدليل من المنقول:

لنا:

روى جابر رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: «**الضحك في الصلاة يبطل الصلاة، ولا ينقض الوضوء**»[٥].

لهم:

أخبار خلاصتها من ضحك في صلاته وقهقه فليعد الوضوء والصلاة[٦].

---

(١) في جـ: تبطل الصلاة ولا تنقض الوضوء.

(٢) الوجيز ١/ ١٥، وروضة الطالبين ١/ ٧٢.

(٣) في ب: ينقض.

(٤) خزانة الفقه ق/ ٢/ خ وكتاب الأصل ١/ ٥٩، وتحفة الفقهاء ١/ ٢٤.

(٥) البيهقي في سننه في الطهارة باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة ١/ ١٤٤، بلفظ سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يضحك في الصلاة فقال: يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء، والأوسط لابن المنذر ١/ ٢٢٨، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣٨٧.

(٦) الدارقطني في سننه: باب أحاديث القهقه في الصلاة وعللها ١/ ١٦٢، وما بعدها، والبيهقي في سننه في الطهارة باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة ١/ ١٤٦، وما بعدها، وقال: قال الشيخ: وهذه الروايات كلها راجعة إلى أبي العالية الرياحي، والعلل المتناهية ١/ ٣٦٨، وقال: ومن أجل هذا الحديث تكلم في أبي العالية، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣٨٨، والأوسط لابن المنذر ١/ ٢٢٦-٢٢٧.

الدليل من المعقول :

لنا :

طهارة تعبدية يتبع[١] فيها مورد الشرع، ولم تنقض الطهارة عنها بالقهقهة[٢] في الصلاة، كما لو كانت صلاة جنازة .

لهم :

الإثم حدث شرعًا، قال ابن عباس : الحدث حدثان : حدث من فرجك، وحدث من فيك[٣] .

مالك : ق[٤] .

أحمد : ق[٥] .

التكملة :

نقول : إلحاق القهقهة بالأحداث متعذر، فإنها لا تنقض خارج الصلاة، وما عهدنا حدثًا ينقض في الصلاة ولا ينقض خارجها، وأخبارهم مدارها على عمرو[٦] بن عبيد وكان قدريًا، ومعلوم أن أسباب الأحداث تحكمات

---

(١) في أ : يسع .

(٢) في ب وجـ : ولم ينقض الطهارة عنها والقهقهة .

(٣) الأوسط لابن المنذر بلفظ : الحدث حدثان : حدث اللسان، وحدث الفرج وأشدهما حدث اللسان ١/ ٢٣٢ .

(٤) القوانين الفقهية ص ٢٢، ٣٩ .

(٥) هداية أبي الخطاب ١/ ٣٨ .

(٦) هو : عمرو بن عبيد التميمي، مولاهم، أبو عثمان البصري، رأس المعتزلة على زهده، كان المنصور يعتقد صلاحه، روى عن أبي العالية والحسن، وروى عنه الحمادان والقطان، وتركه عمرو بن علي وكذبه يونس بن عبيد، مات سنة أربع وأربعين ومائة .
(خلاصة تذهيب التهذيب ٢/ ٢٩١) .

لكن بعد أن تثبت[١] لا تفرق[٢] بين كونها في الصلاة، أو خارجها ويلزمهم إذا قهقه في التشهد الأخير، فإنه يبطل طهارته، ولا يبطل صلاته ، فإن كانت باقية فينبغي أن تبطل، وإن لم تكن باقية فينبغي ألا تنقض[٣] الطهارة على أنه لو كانت القهقهة بمثابة الحدث، فالحدث عندهم في هذه الحال لا يبطل الصلاة ثم الضحك بمثابة الكلام يعتذرون عن صلاة الجنازة بكونها ليست صلاة حقيقية، ولهذا يتيمم[٤] لها عندهم مع وجود الماء .

* * *

(١) في ب: يثبت.
(٢) في جـ: لا يفرق، وفي ب : لا نفرق.
(٣) في ب : ينقض.
(٤) في ب وجـ: تيمم.

* * *

المسألة الخامسة عشرة: مني الآدمي (يه):

المذهب: طاهر وفي غيره ثلاثة أوجه[١].

عندهم: نجس[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

قال عليه السلام عن المني يصيب الثوب: «**إنما هو بمنزلة البصاق والمخاط، امسحه بخرقة أو أمطه بإذخرة**»[٣]، قالت عائشة: كنت أفرك المني من ثوبه عليه السلام وهو يصلي[٤].

لهم:

رأى النبي عليه السلام عماراً يغسل ثوبه من النخامة فقال: «**إنما يغسل الثوب من خمسة: الغائط، والبول، والقيء، والدم، والمني**». قال لعائشة: «**إذا رأيت المني رطبًا فاغسليه، أو يابسًا فافركيه**»[٥].

---

(١) الأم ١/ ١٨، وحلية العلماء ١/ ٢٣٨.

(٢) النتف في الفتاوى ١/ ٣٦.

(٣) الدارقطني في سننه: باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطبًا ويابسًا ١/ ١٢٤ - ١٢٥، وقال: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق، وقال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢١، قال ابن الجوزي في التحقيق: وإسحاق إمام مخرج له في الصحيحين.

(٤) مسلم في صحيحه في الطهارة: باب حكم المني ١/ ٢٣٨، وأبو عوانة في مسنده ١/ ٢٠٤، وأبو داود في سننه في الطهارة: باب المني يصيب الثوب ١/ ٢٦٠.

(٥) الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢١٠ - ٢١١، وقال: قال الدارقطني لم يروه غير ثابت بن حماد، وهو ضعيف جداً.

الدليل من المعقول :

لنا :

متولد من أصل طاهر ليصير مثل الأصل ، فلا[١] يصير نجسًا كالبيض واللبن ، والعفو عن غسله آية طهارته[٢] .

لهم :

خارج ينقض الطهارة ، فكان نجسًا كالبول والمذي ، بل أولى فإنه ينقض الطهارة الكبرى .

مالك : نجس[٣] .

أحمد : ق[٤] .

التكملة :

يفرقون بين المني واللبن بأن المني ناقض للطهارة ، ويعتذرون من البيض بكون جنته نقية[٥] ، ويزعمون أن الاقتصار على فرك المني رخصة ، ومن أصلهم أن النجاسة كيف كانت[٦] طهر المحل ويلحقون المني بالعلقة الجواب : أما الأخبار فضعيفة ، ويلزمهم ما اعتذروا عنه ، ونمنع نجاسة العلقة على قول ، ونقول : المني أصل الآدمي فكان طاهرًا[٧] كالتراب ، وتأثيره أن

---

(١) في ب وجـ : ولا يكون .
(٢) في ب وجـ : أيه لطهارته .
(٣) القوانين الفقهية ص ٢٧ .
(٤) هداية أبي الخطاب ١/ ٢٢ .
(٥) في أ : تقبه .
(٦) في ب وجـ : زالت .
(٧) في أ : طاهر وهو لحن .

هذه تكرمة للآدمي. قال الله[١] تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[٢] وتنجيس ما يخلق منه يضادُّ التكرمة، وتبني[٣] هذه المسألة من جانبهم على أن الحدث نجاسة حكمية تتعلق بخارج نجس، فحيث[٤] وجبت دل على خروج النجس، ونقول[٥] على خبرهم يجوز أن يجمع بين أشياء في الذكر، ويختلف حكمها، كما نهى عن كسب الحجام، وحلوان الكاهن، ومهر البغي وكسب الحجام مكروه وقسيماه محرمان، وإن سلمنا نجاسة العلقة، فلأنها مجهولة في الرحم فربما صارت دمًا فكأنها[٦] نجاسة مجاورة للنطفة.

* * *

(١) «الله» سقطت من ب وجـ.

(٢) الإسراء آية: ٧٠.

(٣) في ب وجـ: ونبني.

(٤) في ب وجـ: حيث دل.

(٥) في ب: ويقول.

(٦) في ب وجـ: فجاء بها.

هوامش هذه المسألة (يه):

بمني[١]: تراق، ومنه سميت مني لإراقة الدماء بها.

القفال: الغسل من الجنابة؛ لأنها تخرج من جميع البدن، ولكونها ملذة، ولتباعد زمانها، وبذلك تفارق البول، إذا وجد في ثوبه منيًا ولم يلبسه غيره اغتسل، وأعاد الصلوات من أحدث نومة نامها[٢]، وإذا التقى الختانان وجب الغسل[٣]، والتقاؤهما: تجاذبهما.

(١) هكذا في أ، ولعلها: تمنى.

(٢) المغني ١/ ٢٠٣.

(٣) المغني ١/ ٢٠٤.

. . . .

= قال الصيرفي: العلقة طاهرة؛ لأنها مبدء خلق بشر فهي كالمني[١].

داود: لا يجب الغسل ما لم ينزل[٢].

الحسن بن صالح بن حي: لا يعيد الصلاة إذا كان المني في الثوب ويعيد إذا كان في البدن[٣].

الإمامية: المني نجس لا يجزئ فيه إلا الغسل[٤].

* * *

(١) المغني ١/ ٢٠٣.

(٢) حلية العلماء ١/ ٢٤١.

(٣) حلية العلماء ١/ ٢٣٩.

(٤) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/ ٥١، والعروة الوثقى ١/ ٥٨.

لوحة ١٥ من المخطوطة أ :

أورد في مسألة الأواني إذا كان أحدهما (بولا ومنعنا فهل إذا منع المستدل)[١] النقض ينقطع السائل؟ قيل : ينقطع، والصحيح أنه[٢] لا ينقطع، وليس له أن ينصب دليلاً في محل المنع ؛ لأن منصبه ينافي منصب الاستدلال، (ولو فسح[٣] للسائل في إقامة دليل على مسألة النقض زال ضابط النظر)[١] .

ومنقولنا في سؤر السباع أوضح وما نقوله[٤] لا يحسن منهم الاحتجاج[٥] به لأنهم لا يقدرون بالقلتين ، والخبر إذا ورد حكاية حال لا عموم له، وكذا إذا كان مفهوم خطاب (على[٦] رأي) والنبي عليه السلام بنى في الخبر على الغالب[٧] ، وأنه ورد[٨] تردها السباع وتبول، فبنى على ذلك، (واعلم)[٦] أن شرط الاجتهاد أن يكون للإمارة مجال[٩] في المجتهد فيه، ولا يجوز في تمييز المحرم والميتة عن[١٠] الذكر والأجنبية، وينبغي أن يتأكد[١١] باستصحاب حال ويكون مع العجز عن اليقين، ولا يكون على شاطئ نهر،

---

(١) ما بين القوسين غير واضح في أ.
(٢) في ب : أن لا.
(٣) في ب : فسخ.
(٤) في أ: ما نقوله.
(٥) «منهم الاحتجاج» في ب في غير مكانها.
(٦) في ب : في غير مكانها.
(٧) في ب : على الغايب.
(٨) في ب : روى.
(٩) في ب : محال.
(١٠) في أ: والنية عن الذكر.
(١١) في ب وجـ: يتأبد.

وقيل يجوز، فإن لم تلح[1] علامة صب الماء وتيمم فإن تيمم[2] قبل صب الماء قضى[3].

ومسألة سؤر السباع يلحقها أن سؤر الهرة طاهر[4]، فإن أكلت نجسًا وولغت في ماء قليل ففيه ثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين الولوغ في الحال، أو بعد غيبة محتملة للولوغ[4] في ماء كثير، والأحسن تعميم العضو[5] للحاجة وأدب الاستطابة ستر العورة وصرفها عن النيرين ولا يبول في الجحرة ولا تحت الشجر المثمر، ولا يجلس في متحدث الناس ويعتمد على يسراه في الجلوس ولا يستصحب ما عليه اسم الله تعالى، ويقدم يسراه داخلاً وبالعكس ويستبرئ من البول بالنحنحة ويستنجي بكل طاهر جامد منق[6] غير مطعوم لا حرمة[7] له غير متصل بحيوان، ويقف مع[8] الإنقاء والعدد والإيثار مستحب، ولا يستعمل يمينه في مس فرجه، ويمر كل حجر على جميع الموضع في أحسن الرأيين.

والأفضل أن يجمع بين الماء والحجر، بذلك مدح أهل قباء[9]، وإذا اختلف[10] اجتهاد رجلين في إناءين توضأ كل منهما بما أداه اجتهاده إليه[11]،

---

(١) في ب وجـ: يلج.
(٢) «فإن تيمم» سقط من أ.
(٣) في ب: فضى.
(٤) في ب: في غير مكانها.
(٥) المحرر للرافعي ق/ ٤/ خ، والوجيز ١/ ٩، والمجموع ١/ ٢١٤، وحلية العلماء ١/ ٨٥.
(٦) في ب: منقي.
(٧) في ب: ولا حرمة.
(٨) في ب: «على» بدل: «مع».
(٩) التنبيه للشيرازي ص ١٧-١٨.
(١٠) المجموع ١/ ٢٣٩، وحلية العلماء ١/ ٩٢.
(١١) في ب: إليه اجتهاده.

ولا يأثم بصاحبه[١]).

وولوغ الكلب يغسل منه[٢] الإناء سبعًا إحداهن بالتراب وعرقه وسائر[٣] أجزائه كلعابه[٤]، وفي إلحاق الخنزير[٥] به في غسل الإناء كذلك قولان، والأظهر أنه لا يقوم الأشنان والصابون مقام التراب[٦]، ولا غسلة[٤] ثامنة، إذا غسل الإناء عن ولوغ الكلب فترشش من الماءعلى ثوب قيل: يغسل الثوب مرة، وقيل: بعدد المرات التي بقيت[٧].

إذا ولغ كلبان فهل لهما حكم كلب واحد في الغسل فيه خلاف، والظاهر أنهما بمثابة (كلب[٤] واحد)[٧] يلحق بمسألة الاستطابة إن كان في الصحراء خمر من الأرض فهي كالبنيان، (وإن كان البنيان)[٨] فضاء بغير حائل فهو كالصحراء[٩]، (واعلم أن العورة ما بين السرة والركبة، والركبة والسرة ليستا منها، عند الحنفي[١٠] الركبة عورة)[١١].

* * *

(١) ما بين القوسين في غير مكانها في ب.

(٢) «منه» سقطت من ب.

(٣) المجموع ١/ ٢١٧.

(٤) في ب في غير مكانها.

(٥) في ب: الخنزير في غسل.

(٦) روضة الطالبين ١/ ٣٢.

(٧) حلية العلماء ١/ ٢٤٦-٢٤٧.

(٨) في ب: في غير مكانها.

(٩) حلية العلماء ١/ ١٥٩.

(١٠) النتف في الفتاوى ١/ ٦٠.

(١١) ما بين القوسين ليس هنا مكانها في ب.

المسألة السادسة عشرة: إذا اشتبهت عليه الأواني (يو):

المذهب: يتحري ويتوضأ بالطاهر عنده[١] .

عندهم: لا يتحرى إلا أن يكثر عدد الطاهر[٢] .

الدليل من المنقول:

لنا:

ندعي أنه واجد فلا يتيمم.

لهم:

قوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾[٣] .

يدعون أنه غير واجد ماء طاهراً بيقين فيتيمم.

الدليل من المعقول:

لنا:

اجتهاد صادف محله فصح، كما لو كان عدد الطاهر أكثر؛ لأن الاجتهاد تطلب[٤] حكم شرعي بدليله[٥] ، ونقول: شرط للصلاة أمكن حصوله بالاجتهاد فوجب التوصل إليه، كالقبلة والسترة.

---

(١) المنهاج ١/ ٢٦، مع مغني المحتاج، والمحرر ق ١ خ، وحلية العلماء ١/ ٨٦.

(٢) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي الحنفي ص ٢٠، مع حاشية الطحطاوي عليه.

(٣) النساء آية: ٤٣، والمائدة آية: ٦.

(٤) في أ: بطلب.

(٥) في ب وجـ: بدليل.

لهم:

التحري مظنة الشك، فلا يبني عليه، والتراب طاهر بيقين، وربما وقع على النجس، فاستعمال[١] الطاهر بيقين أولى.

مالك: ق[٢].

أحمد: لا يتحرى ويتيمم[٣].

التكملة:

يلزمونا إذا كان أحد الإناءين بولاً، وا[٤]ختلطت ميتة بمذكاة، أو أخته بأجنبيات[٥]، فإنه لا يتحرى، الجواب: مسألة البول ممنوعة رأى ابن سريج، وإن سلمنا فالمياه[٦] النجسة لها أصل في الطهارة وتعود[٧] بالمكاثرة طاهرة بخلاف البول فيتأيد[٨] الظن بأصل هو استصحاب الحال، ويعتذرون من السترة بأن غاية ما يقدر أنه صلى في ثوب نجس، وذلك لا يمنع[٩] صحة الصلاة و[١٠] يقولون الثوب لا بدل له وبدل الماء التراب.

---

(١) في جـ: كاستعمال.
(٢) القوانين الوضعية لابن جزي ص ٢٦، والمنتقي للباجي ١/ ٥٩ ـ ٦٠.
(٣) هداية أبي الخطاب ١/ ١١.
(٤) في ب وجـ: أو.
(٥) في ب: بأخبيات.
(٦) في ب: فالمياة.
(٧) في ب: ونعود.
(٨) في ب: فتبأيد.
(٩) في ب وجـ: المنع.
(١٠) في ب وجـ: أو.

وجهات القبلة ممكن[١] أن يكون قبلة في مسكن آخر، وأما إذا كثرت الأواني أخذ بالأغلب، والجواب منع[٢] أن الاجتهاد للضرورة، بل للحاجة، والمجتهد إذا غلب على ظنه طرف صار الآخر ساقطًا، وبالجملة يرجع النظر إلى تعارض الظنون، فالخصم يدعي وجود شرط (التيمم وهو العجز عن استعمال الطاهر بيقين، وندعي نحن أن الماء الطاهر حاضر، وقد غلب على الظن، متأبدًا باستصحاب)[٣] الحال إذا انصب أحد الإناءين قبل الاجتهاد هل يجتهد[٤] في الثاني؟، وجهان: أحدهما له استعماله من غير اجتهاد؛ لأنه يشك في نجاسته[٥]، والأصح أنه يجتهد[٦].

---

(١) في ب وجـ: فيمكن.
(٢) في ب: تمنع، وفي جـ: نمنع.
(٣) ما بين القوسين سقط من ب.
(٤) في ب: تجد.
(٥) في ب: نجاسة.
(٦) حلية العلماء ١/ ٨٨.

هوامش هذه المسألة (يو):

الفرض فيما يمكن الاجتهاد فيه بالعلامات إن كان أحد الإناءين ماء ورد لا يتحرى[١]، لأن ماء الورد لا أصل له في التطهير لكن يتوضأ بهما ويصلي إجماعًا[٢].

الماجشون: لا يتحرى ويتوضأ بكل منهما ويصلي[٣].

نقل عن أبي هريرة كراهية التوضوء من آنية الصفر[٤].

* * *

---

(١) في أ: ولا يتحرى.
(٢) حلية العلماء ١/ ٨٩.
(٣) حلية العلماء ١/ ٨٧.
(٤) ورد عن ابن عمر أنه يكره الوضوء بآنية الصفر، كما في الأوسط لابن المنذر ١/ ٣١٦، والمغني لابن قدامة ١/ ٧٨، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣٨.

المسألة السابعة عشرة: سؤر السباع (يز):

المذهب : طاهر[١] .

عندهم: ف[٢] .

الدليل من المنقول:

لنا:

روى جابر قال: سئل النبي عليه السلام: أنتوضأ مما أفضلت الحمر؟

فقال: «**نعم، وبما أفضلت السباع كلها**»، حديث صحيح في سنن البيهقي[٣] .

لهم:

سئل عليه السلام عن المياه تكون بالفلاة تنوبها السباع. فقال: «**إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس**»[٤] ، علل عدم النجاسة بقدر الماء لا[٥] بطهارة الوارد فدل على أن ما دون القلتين نجس.

الدليل من المعقول:

لنا:

حيوان يجوز اقتناؤه إعجابًا به فحكم بطهارة سؤره كجوارح الطير إذ لو

(١) مغني المحتاج ١/ ٧٨، وكفاية الأخبار ١/ ٤٣، وحلية العلماء ١/ ٣٤٣.

(٢) النتف في الفتاوى ١/ ١١، واللباب في شرح الكتاب ١/ ٣٥، والبناية شرح الهداية ١/ ٢٤٩.

(٣) البيهقي في سننه في الطهارة باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير ١/ ٢٤٩، والتلخيص الحبير ١/ ٢٩، وعزاه للشافعي وعبد الرزاق.

(٤) أبو داود في سننه في الطهارة باب ما ينجس الماء ١/ ٥١-٥٣، والترمذي في جامعه في الطهارة باب منه آخر ١/ ٩٧.

(٥) في ب: إلا.

كان نجس العين ما جاز اقتناؤه كذا[١] ، وترك أكله ؛ لأنه تعدى[٢] أخلاقه ، لا لأنه نجس ، ويتأيد[٣] بطهارة جلده مدبوغًا .

لهم :

سبع محرم أكله فأشبه الكلب والخنزير ؛ لأنه إنما حرم بوصف السبعية إهانة له ، وما كان كذلك فهو نجس كالكلب .

مالك : ق[٤] .

أحمد : روايتان[٥] .

التكملة :

قالوا : الشيء يحرم أكله ، إما لعدم الإغذاء كالتراب والذباب ، أو لخبثه كالسم ، أو لكونه يعدي خلقًا ذميمًا ، أو لحرمة كالآدمي ، وهذه المعاني معدومة في السباع ، فإنها كانت تؤكل قبل الإسلام فبقي تحريمها لنجاستها ، ويعتذرون عن جواز بيعها بأن مذهبهم جواز بيع الأعيان النجسة ، ويمنعون طهارة عرقها ، وإن سلموا فللضرورة[٦] ، وعندهم لحم الفرس مكروه (وسؤره[٧] والحمار مشكوك فيه)[٨] وسؤر الهر للضرورة ، وجوارح الطير

(١) في ب و جـ : كذى .
(٢) في أ : تعدى .
(٣) في ب وجـ : وبيانه .
(٤) المدونة ١/ ٥-٦ .
(٥) هداية أبي الخطاب ١/ ٢٢ .
(٦) في ب : فالضرورة .
(٧) في جـ : وسؤر الحمار .
(٨) ما بين القوسين سقط من ب .

تأخذ الماء بمناقيرها، وكانت ترد دور الكوفة ولا ظلال[1] لها فعفا[2] عنها أبو حنيفة للحاجة[3]. الجواب: تحريم الأكل خيفة[4] الأعداء فصار كما نهى عن رضاع الحمقاء، وعن السم، والأصل في الحيوانات الطهارة، إلا ما استثناه الشارع، وقولهم في[5] دور الكوفة فالجواب عنه أن الأحكام تتعلق على الحاجات العامة لا على حاجة[6] بلد، وعليهم الدليل في هذه المسألة لدعواهم النجاسة وجوارح الطير لا يجوز أكلها إجماعًا، وسؤرها طاهر.

* * *

(١) في جـ: ولا طلال.
(٢) في كل النسخ «فعفا».
(٣) البناية شرح الهداية ١/ ٤٥٢.
(٤) في ب: حقه.
(٥) «في» سقطت من: ب وجـ.
(٦) في ب وجـ: خاص.

هوامش هذه المسألة (يز):

الإمامية تقول بنجاسة سؤر الكافر[1]، وتغسل من سؤر الكلب ثلاثًا، إحداهن بالتراب[2].

النخعي: أبوال جميع البهائم طاهرة[3].

* * *

(١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/ ١٦، وشرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري ١/ ٢٥، والعروة الوثقى ١/ ٥٥.
(٢) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/ ٥٦، وشرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري ١/ ٤٢.
(٣) حلية العلماء ١/ ٢٣٧.

المسألة الثامنة عشرة: قليل النجاسة (يح):

المذهب: لا يعفى إلا من محل[(١)] النجو ودم البراغيث[(٢)].

عندهم: يعفى عن هذا القدر أين كان[(٣)].

الدليل من المنقول:

لنا:

عموم قوله تعالى: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾[(٤)].

(. . .)[(٥)].

لهم:

(. . .)[(٦)].

---

(١) «محل» سقطت من ب وجـ، وفيهما: النحو

(٢) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ١/ ٤٢ـ٤٣، ١/ ٥٦، وروضة الطالبين ١/ ٢٨٠.

(٣) الكتاب مع شرح اللباب ١/ ٥٥ـ٥٦.

(٤) المدثر آية: ٤.

(٥) بياض في ب وجـ: وفي أ: ما يلي: كان ﷺ يقول: «**اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد**»، رواه مسلم[(١)].

(٦) بياض في ب وجـ، وفي أ: ما نصه: «وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب، فقال: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»»، رواه الخمسة، إلا ابن ماجة وحسنه الترمذي. وقال أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح، وصححه غيره[(٢)].

---

(١) مسلم في صحيحه في الصلاة باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ١/ ٣٤٦.

(٢) أبو داود في سننه في الطهارة باب ما جاء في بئر بضاعة ١/ ٥٣، والترمذي في جامعه ١/ ٩٥، =

الدليل من المعقول:

لنا:

النجاسة مجتنبة نصًا، والكمية لا أثر لها، بل الكل[١] مستقذر، ورخص الشرع في أشياء ضرورة فتقدر[٢] بها وتلك الضرورة تكرر هذا الحدث وتعذر[٣] الماء، كل وقت وكشف العورة.

لهم:

الشرع يعفو[٤] عن المحذورات إذا قلت، ولا يلتفت[٥] إلى المحل، غير أن التقدير إلى الشرع، وحيث عفا عن[٦] محل النجو كان هو قدر القلة فسقط اعتبار المحل.

مالك: يعفى عن قدر الدرهم[٧].

---

(١) في أ: بل لكل.
(٢) في ب: فيقدر.
(٣) في ب: وتندر.
(٤) في ب وجـ: يعفوا.
(٥) في ب: مكفت.
(٦) «عن» سقطت من ب.
(٧) في ب: يعفى عن يسير الدم، وانظر القوانين الفقهية ص ٢٧، وقال: وحده الدرهم البغلي.

= وقال: حديث حسن، والنسائي في سننه ١/ ١٧٤، وأحمد في مسنده ٣/ ٣١، ونيل الأوطار ١/ ٣٤، وعزاه لهم والشافعي، والدارقطني، والحاكم والبيهقي، والنتن: الشيء الذي له رائحة كريهة من قولهم نتن ينتن فهو نتن.
والحيض: جمع حيضة، والمراد بها خرقة الحيض التي تمسحه المرأة بها، وقيل: الحيضة الخرقة التي تستثفر المرأة بها كما في نيل الأوطار ١/ ٣٥-٣٦.

أحمد : يعفى عن النقطة والنقطتين[١] .

التكملة :

قالوا : لو عفي عن النجاسة في[٢] المنديل عقل أن القميص في معناه ، ونسبة المنديل إلى القميص كنسبة بعض الأعضاء إلى بعض ، وهذا قياس فاسد أولاً ؛ لأن الصحابة لم يتوهموا هذا التساوي ، وكذلك[٣] استمرت عادتهم على الاستنجاء[٤] مع التحري عن قليل النجاسة في جميع البدن وما كان كذلك[٥] إلا لأن محل النجو اختص بنوع حاجة يجوز أن يجعل مناط هذه الرخصة ، وبالجملة نحن نعلل بالحاجة وننظر إلى المحل وهم يعللون بالمقدار .

❊ ❊ ❊

(١) هداية أبي الخطاب ١/ ٢٢ .

(٢) في ب وجـ: على المنديل .

(٣) في ب وجـ: ولذلك .

(٤) في ب وجـ: الاستنجى .

(٥) في ب : لذلك .

هوامش هذه المسألة (يح) :

يرش على بول الصبي ما لم يأكل طعامًا[١] .

الإمامية : كل شيء من الملابس التي لا تتم الصلاة بها على الانفراد كالقلنسوة والتكة ، إذا كان بها نجاسة جازت الصلاة معها[٢] .

❊ ❊ ❊

(١) حلية العلماء ١/ ٢٤٨ .

(٢) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/ ٥٤ ، وشرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري ص ٤١ ، والعروة الوثقى ١/ ٥٧٤ .

المسألة التاسعة عشرة: الاستجمار[١] بالحجر (يط):

المذهب: واجب[٢].

عندهم: مسنون[٣].

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله عليه السلام: «**إنما أنا لكم كالوالد لولده، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستنج بثلاثة أحجار**»[٤]، وقال: «**اتقوا الملاعن وأعدوا النبل**»[٥].

---

(١) في ب وجـ: الاستنجي.

(٢) مغني المحتاج والمنهاج ١/ ٤٣، وكفاية الأخيار ١/ ١٧، وحلية العلماء ١/ ١٦١، وروضة الطالبين ١/ ٦٥.

(٣) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/ ١٦٤، مع الدر، والبناية ١/ ٧٦١، وبدائع الصنائع ١/ ١٨.

(٤) الدارمي في سننه: باب الاستنجاء بالأحجار ١/ ١٧٢، بنحوه عن أبي هريرة، والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٣/ ٥٠٨، والبيهقي في سننه في الطهارة باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار ١/ ١٠٢، والفتح الرباني ١/ ٢٧٩، ونصب الراية ١/ ٢١٤.

(٥) الشافعي في الأم ١/ ٢٢، وعبد الرزاق عن الشعبي مرسلاً كما في كنز العمال ٩/ ٣٦٥، بلفظ: ابعدوا الآثار إذا ذهبتم للغائط، وأعدوا النبل، واتقوا الملاعن، لا يتغوط أحدكم تحت شجرة ينزل تحتها أحد، ولا عند ماء يشرب منه فيدعون الله عليكم.
والنبل: الحجارة التي يستنجى بها كما في النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ١٠.

لهم:

قوله عليه السلام: «**من استجمر فليوتر، ومن لا فلا**»[1]، وزعموا أن التخيير[2] يرجع إلى نفس الاستجمار.

الدليل من المعقول:

لنا:

نجاسة لا تلحق المشقة في محوها، فشرط إزالتها لاستباحة الصلاة، كالزائد على الدرهم، والطهارة من النجاسة واجبة وتقليلها[3] أيضًا واجب كذلك أسفل الخف.

لهم:

ما لا يوجب إزالته بالمائع مع القدرة عليه، لا يجب بخفيفه كدم البرغوت ثم لو كان إزالة هذه النجاسة ما كفى فيه الحجر، كالزائد عليها.

مالك: ق[4].

أحمد: ق[5].

التكملة:

اعتبار الدرهم لا يدل عليه أصل، وفي تقليل[6] النجاسة تطييب النفس،

---

(١) أبو داود في سننه في الطهارة: باب الاستتار في الخلاء ١/ ٣٣، والبيهقي في سننه في الطهارة باب الإيتار في الاستجمار ١/ ١٠٤.

(٢) في ب: التحير.

(٣) في ب: وتعليلها.

(٤) القوانين الفقهية ص ٢٩.

(٥) الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٢، والمغني ١/ ١٥٠.

(٦) في ب: تعليل.

وأمن من الانتشار، ولا يبعد أن يقصد الشرع تقليل[1] النجاسة، ولذلك أوجبتم في الخف الدلك، وفي المني الفرك، وجواب الخبر: أن التخيير في الإيتار، وظاهر هذا أن لا يحجر في الاقتصار على حجرين ولكن حمل ذلك على ما بعد التثليث، بدليل أنه عليه السلام نهى عن أن يجتزئ بأقل من ثلاثة أحجار[2].

---

(١) في ب: بقليل.

(٢) ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٤٤، عن سلمان بلفظ قال: قال المشركون لقد علمكم صاحبكم حتى يوشك أن يعلمكم الخراءة، قال: أجل، نهانا أن نستقبل القبلة، أو نتستنجي بأيماننا أو بالعظم، أو بالرجيع، وقال: لا يكتفي أحدكم دون ثلاثة أحجار، ومصنف ابن أبي شيبة: ١/ ١٥٤-١٥٥، عن سلمان، والأوسط لابن المنذر ١/ ٣٤٩.

هوامش المسألة (يط):

الاستطابة: الاستنجاء، كأنه يطيب قلبه[1]. قال الشاعر:

يا رخما قاظ على مطلوب   يعجل كف الخارئ المطيب[2]

والاستنجاء من نجوت الشجرة إذا قطعتها، كأنه قطع الأذى عنه، واستنجيت العصب: إذا خلصت منه اللحم. قال الشاعر:

فتبازت فتبازخت لها   جلسة الجازر يستنجي الوبر[3] =

---

(١) في ب: الاستنجى كأنه يطيب نفسه.

(٢) البيت في المغني ١/ ١٤٩، وفيه «عرقوب» بدل: مطلوب، والزهر ص ٤٤، وعزاه للأعشى، وانظر: غريب الحديث لابن سلام ١/ ١٨١، ولسان العرب ١/ ٨٠٤، ونسبه للأعشى وزاد: وشعر الأستاه في الجبوب. ومعنى قاظ: أقام بالمكان في القيظ، والمطيب: المستنجي، والجبوب: وجه الأرض.

(٣) لسان العرب ٣/ ٥٩٢، مادة (نجا) وفيه يستنجي الوتر، ونسب البيت لعبد الرحمن ابن حسان، وفي الخصائص لابن جني ١/ ٨، ذكر الشطر الأول، وفي التعليق أكمله، ونسبه لعبد الرحمن ابن حسان، والزاهر ص ٤٤، ونسبه المعلق لذاك، وفيهما أيضًا (الوتر).

. . . .

* * *

= تبازت: رفعت مؤخرها، والتبازخ: ضد الإحديداب.

قيل لأعرابي: أتحسن الخراءة؟ فقال: أي وأبيك[1] إني بها لعارف، أبعد الأثر، وأعد المدر، واستقبل الشيح، واستدبر الريح، وأقع إقعاء الظبي، واجفل أجفال الظليم.

العذرة: فناء الدار.

الإمامية: البول خاصة لا يجزئ فيه الحجر[2].

قال داود: لا يجوز الاستنجاء بعد الحجارة

حكي عن الزيدية: أنه لا يجوز الحجر مع وجود الماء

* * *

(١) هذا في الجاهلية وإلا فالإسلام يمنع من الحلف بغير الله.

(٢) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/ ١٨، وشرائع الإسلام في الفقه الجعفري ص ٢٦، والعروة الوثقى ١/ ١٧٢.

المسألة العشرون : استقبال القبلة بالفرجين (كـ) :

المذهب : يجوز[١] .

عندهم : لا يجوز الاستقبال، وفي الآخر روايتان[٢] .

الدليل من المنقول :

لنا :

روى أن عمر رضي الله عنه قال : رأيت النبي عليه السلام يقضي حاجته متوجهًا نحو القبلة[٣] ، وذكر له أن قومًا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال : أقد[٤] فعلوها؟ استقبلوا بمقعدي القبلة[٥] .

لهم :

قوله عليه السلام : «**إذا أتيتم الغائط فعظموا قبلة الله، ولا**[٦] **تستقبلوها ولا تستدبروها، لكن شرقوا، أو غربوا**»[٧] .

---

(١) المجموع ٢/ ٨٢، إذا كان في البنيان أو الصحراء وتستر بشيء، وروضة الطالبين ١/ ٦٥، وجعله من أداب الاستنجاء.

(٢) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/ ١٦٦، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٣٧.

(٣) البيهقي في سننه في الطهارة باب الرخصة في ذلك في الأبنية ١/ ٩٢، بنحوه عن جابر بن عبد الله، وصحيح ابن حبان ٢/ ٣٤٦، بنحوه أيضًا، والدارقطني ١/ ٥٨ ـ ٥٩، عن جابر، وقال : كلهم ثقات، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٥١ .

(٤) في ب : أوقد.

(٥) الدارقطني في سننه : باب استقبال القبلة في الخلاء ١/ ٥٩ ـ ٦٠، والفتح الرباني باب في جواز ذلك في البنيان ١/ ٢٧٥، والمقعدة موضع القعود لقضاء حاجة الإنسان، والبيهقي في سننه في الطهارة باب الرخصة في ذلك في الأبنية ١/ ٩٢ ـ ٩٣، عن عائشة بنحوه، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٥١، بنحوه.

(٦) في ب وجـ : لا بدون واو.

(٧) عبد الرزاق في مصنفه، والدارقطني والبيهقي في المعرفة عن طاووس مرسلاً، =

الدليل من المعقول:

لنا:

غير مستقبل المصلي[1] بفرجه، ولا المصلي مستقبل له، فصار كما لو شرق أو غرب.

لهم:

كل حكم ثبت[2] للقبلة في الصحاري مثله في البنيان، ويقول: استقبل القبلة بفرجه في قضاء الحاجة من غير ضرورة، فلا يجوز كالمصحر.

مالك: ق[3].

أحمد: ق[4].

التكملة:

الفرق بين أحكام القبلة في الصحراء، و[5]البنيان أن المتنفل يجوز له ترك القبلة مصحراً بخلاف البنيان، والجواب عن خبرهم: أن الغائط

= كما في كنز العمال ٩/ ٣٦٠، بلفظ: إذا أتى أحدكم إلى البراز فليكرم قبلة الله فلا يستقبلها ولا يستدبرها... الحديث، والدارقطني في سننه ١/ ٥٧.

(١) في ب وجـ: للمصلي.

(٢) في ب: بيت.

(٣) القوانين الفقهية ص ٢٩، ونصه: وإن لا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها إلا إن كان بين البنيان وفاقًا للشافعي.

(٤) هداية أبي الخطاب ١/ ١٢، ونصه: لا يجوز لمن أراد قضاء الحاجة استقبال القبلة ولا استدبارها إذا كان في الفضاء، وإن كان بين البنيان جاز له ذلك في إحدى الروايتين، والأخرى لا يجوز له ذلك في الموضعين.

(٥) في ب: أو البنيان.

المطمئن[١] من الأرض، وذلك يكون في الصحارى، وتأييده[٢] قوله عليه السلام: **إذا أتيتم**، وهذا إنما يستعمل في الصحارى، فإن قالوا محل نزه عن الخلاء إذا كان غير مبني فنزه عنه مبنيًا كالمسجد، قلنا: هذا يؤدي إلى ترك استعمال[٣] الأخلية، وفرق بين المسجد والجهة، إذ المسجد لا يجوز فيه إخراج الدم بالفصد والحجامة بخلاف الجهة، والمعنى[٤] في المنع من المسجد أنه لنفس البقعة[٥]، وهاهنا المنع لاستقبال المصلين، ونسلم أن المنع لأجل الجهة لكن يجوز أن نترخص[٦] فيه ضرورة.

* * *

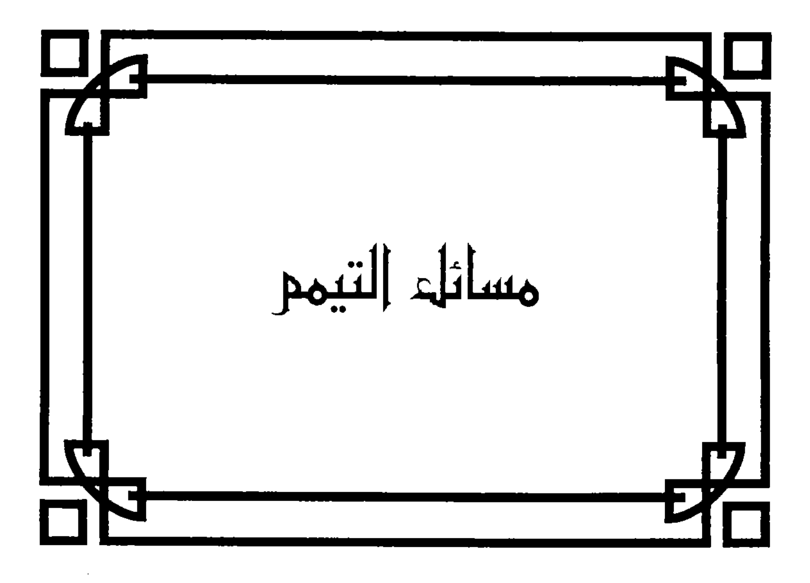
(١) في ب: المطمأن، وفي جـ: المطمإن.
(٢) في ب: وتأبيده.
(٣) في ب وجـ: اشتغال.
(٤) في أ: والمعني.
(٥) في ب: التبعة.
(٦) في ب وجـ: أن يترخص.

هوامش هذه المسألة (كـ):

ربيعة داود: يجوزان ذلك في الصحراء أيضًا[١].
حكى المنع جملة عن أبي أيوب الأنصاري[١].
داود: العورة: السؤتان[٢].
الفرض في البنيان.

* * *

(١) حلية العلماء ١/ ١٦٠، والأوسط لابن المنذر ١/ ٣٢٦.
(٢) حلية العلماء ٢/ ٥٣.



مسائل التيمم

لوحة ١٦ من المخطوطة أ:

التعليل[١] لاختصاص التيمم بالتراب ([٢] أنه أحد نوعي ما يتطهر به فيعلق بالأعم وجوداً كالماء).

وعلم[٣] أن التيمم لا يرفع[٤] الحدث (بل[٢] يبيح الصلاة وكذلك ينوي ويبطل برؤية الماء إلا في الصلاة[٥]، ومتى توجه الطلب بطل التيمم (مثل)[٦] ظهور ركب، وإذا وجد الماء) مع العجز عنه، فكأنه ما وجده.

والعضو المتيمم عنه يقام التيمم مقامه في الترتيب، فإن كان الوجه مثلاً غسل منه (ما أمكن)[٧] وتيمم وتمم الوضوء إن لم يجد ترابًا طلى[٨] على يديه[٩] الطين حتى يجف وفركه ويتيمم، وإذا بذل[١٠] له لزمه قبوله لعدم المنة، وكذا الماء بخلاف الرقبة في الكفارة، إن تحقق المسافر عدم الماء حوله تيمم من غير طلب[٥] إن توهم وجوده تردد في طلبه حتى[١١] يلحقه الغوث[٥]، وإذا دخل عليه وقت صلاة أخرى ففي وجوب إعادة الطلب وجهان[١٢]، ومتى كان عن جنبتي المنزل يبعد مسافة الاحتشاش[١٣] لزمه

(١) من قوله: «التعليل» إلى قوله: «مع ظن الإصابة» في ص ٢٢ من ب.
(٢) ما بين القوسين غير واضح في أ.
(٣) في ب: فاعلم.
(٤) حلية العلماء ١/ ١٨٤.
(٥) الوجيز ١/ ١٨-٢٠، وحلية العلماء ١/ ٢٠٧-٢٠٩.
(٦) ما بين القوسين في ب ليس في مكانه.
(٧) غير واضحة في أ.
(٨) في ب: إن لم يجد ترابًا طلى ترابًا.
(٩) في ب: بدنه.
(١٠) في ب وجـ: وإذا بدل ماله لزمه.
(١١) في أ: جدا.
(١٢) الوجيز ١/ ١٨-٢٠، وحلية العلماء ١/ ٢٠٧-٢٠٩.
(١٣) في ب: الاحتساس.

طلبه؛ لأن جانبي المنزل منسوبان إليه، وليس كذلك أمامه وخلفه، ثم إن تيقن وجود (الماء قبل مضي الوقت فالأولى التأخير قولاً واحداً[١]، وإن توقعه بغالب ظن فقولان لتقابل فضيلة أول الوقت مع ظن الإصابة)[١].

لو صب[٢] الماء في الوقت وتيمم، ففي القضاء وجهان: وجه الوجوب أنه عصى بإراقته بخلاف ما[٣] قبل الوقت، وبخلاف (ما لو جاوز)[٤] ماء ولم يتوضأ[٥]، إن أعير الدلو لزمه قبوله بخلاف ما لو وهبه أو ثمن الماء، فإنه لا يلزمه القبول لثقل المنة[١]، وثمن المثل هو مقدر بأجرة النقل، فإن كان معه ثمن الماء ويفضل عن حاجته لزمه الشراء[١]، إن مات صاحب الماء (ورفقته)[٤] عطاش يمموه وتصرفوا في الماء، وضمنوه بالثمن، فإن المثل لا يكون له قيمة غالبًا[١]، إذا أوصى بمائه لأولى الناس به فحضر جنب وحائض وميت فالميت أولى به؛ لأنه آخر العهد به، ومن عليه نجاسة أولى من الجنب إذ لا بدل[٦] له، والجنب أولى من المحدث إذا[٧] كان الماء قدر الوضوء، والماء لهم كلهم إذا وجدوه مباحًا، ويتيمم من المرض الذي يخاف من الوضوء معه من فوت الروح إلى شين ظاهر يبقى[٨] بالعضو، وأما إن كان يتألم في الحال من أمن العاقبة لزمه (الوضوء)[٩] ويلزم غسل ما صح من

---

(١) الوجيز ١/ ١٨ ـ ٢٠، وحلية العلماء ١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٩.

(٢) من قوله: «لو صب الماء» إلى قوله: «حكم الاستعمال» في ص ٢١ من ب، ففيها تقديم وتأخير.

(٣) «ما» سقطت من ب.

(٤) ما بين القوسين في ب: ليس في مكانه.

(٥) في ب: الاحتساس.

(٦) في ب: بدله بسقوط اللام.

(٧) في ب وجـ: إلا إذا كان الماءقدر الوضوء وهو أصح.

(٨) في ب: يبقى.

(٩) ما بين القوسين في ب ليس في مكانه.

الأعضاء والمسح على الجبيرة ثم يتيمم مع الغسل والمسح[١]، وفي تقديم الغسل على التيمم (ثلاثة أوجه)[٢] : أحدها[٣] أن لا ينتقل عن عضو ما لم يتمم تطهيره[٤] ثم مهما تيمم لمرض أو جراحة أعاده لكل صلاة ولم يعد الوضوء ولا المسح[١].

إن كان على وجهه قرح[٥] وعلى يديه قرح، وعلى رجله قرح لزمه أن يغسل الصحيح من وجهه ثم يتيمم (ثم يغسل[٢] الصحيح) من يديه ثم يتيمم ويغسل الصحيح من رجليه، ثم يتيمم فيحتاج إلى ثلاث[٦] تيممات[٧]، والمتيمم ينزع الخاتم وتكون[٨] اليدان متصلتين حتى[٩] يستوعبهما مسحًا كيلا يثبت للغبار[١٠] بالانفصال حكم الاستعمال.

* * *

(١) الوجيز ١/ ١٨ـ٢٠، وحلية العلماء ١/ ٢٠٧ـ٢٠٩.
(٢) ما بين القوسين في ب ليس في مكانه.
(٣) في ب: أحقها.
(٤) في أ: تطهره.
(٥) قرح سقط من ب.
(٦) هكذا في أ، ب والصواب: ثلاثة.
(٧) حلية العلماء ١/ ٢٠٢.
(٨) في ب: ويكون.
(٩) في ب: ثم بدل حتى.
(١٠) في ب: الغبار.

* * *

المسألة الحادية والعشرون : المتيمم[1] إذا رأى الماء في خلال صلاته (كا) :

المذهب : لا تبطل صلاته[2] .

عندهم : تبطل[3] .

الدليل من المنقول :

لنا :

قوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ**﴾[4] . . . الآية .

وجه الدليل : أنه أمر بالتيمم للصلاة، كما أمر بالغسل، وقد أتى به .

لهم : . . .[5] .

---

(١) المتيمم سقطت من أ.

(٢) حلية العلماء ١/ ٢١٠، ونصه: وإن رأى الماء في أثناء الصلاة، فإن كان في الحضر بطلت صلاته، وإن كان في السفر لم تبطل.

(٣) تحفة الفقهاء ١/ ٤٤ ـ ٤٥، والمختار مع الاختيار ١/ ٢١ .

(٤) المائدة آية: ٦ .

(٥) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ ونصه: عن أبي أمامة[1] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**جعلت لي الأرض كلها لي ولأمتي مسجدًا وطهورًا، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره**»، رواه أحمد[1] بإسناد صحيح.

---

(١) هو صدي بن عجلان الباهلي، أبو أمامة، صحابي مشهور، له مائتا حديث وخمسون حديثًا، روى البخاري خمسة، ومسلم ثلاثة، روى عنه شهر بن حوشب، وخالد بن معدان، وسالم بن الجعد ومحمد بن زياد الألهاني وقال: كان لا يمر بصغير ولا كبير إلا سلم عليه، مات سنة إحدى وثمانين بحمص.

(انظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ١٧٥ ـ ١٧٦، والإصابة ٢/ ١٨٧).

(٢) أحمد في مسنده ٥/ ٢٤٨ .

الدليل من المعقول :

لنا :

عاجز عن استعمال الماء لا[١] تبطل صلاته، وعجزه شرعي لحرمة الصلاة والمعتمد بمن المشروط لشرطه[٢]، فلا يشترط بقاء الشرط لبقاء المشروط كالشهادة في النكاح.

لهم :

وجد الماء المقدور[٣] عليه فبطل تيممه، كما قيل الإحرام والصلاة لا يبقى مع الرؤية حتى يمنع، وإنما يبطلها لتتأدى كاملة فهو كالوصي إذا باع مال اليتيم بأكثر من ثمن المثل.

مالك : ق[٤].

أحمد : وافق[٥].

التكملة :

تكبيرة الإحرام عندهم ليست[٦] من الصلاة، ويقولون: كل جزء من الصلاة يشترط له ما يشترط للآخر، كالسترة والقبلة، ويعتذرون عن الصلاة الجنازة والعيدين بأنها لا تقضي إذا فاتت، فلو بطلت برؤية الماء لفاتت[٧] إلى

(١) في ب وجـ: ولا.
(٢) في ب وجـ: ثم المشروط بشرطه.
(٣) في أ: المقدر فبطل.
(٤) المنتقى للباجي ١/ ١١١، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٠.
(٥) هداية أبي الخطاب ١/ ٢١، ونصه: وإن كان فيها لزمه الخروج، وقيل: في ذلك روايتان.
(٦) المختار مع الاختيار ١/ ٤٨.
(٧) في أ: لغابت.

غير شيء، ويعتذرون من سؤر الحمار بأنه مشكوك فيه، والتراب طاهر بيقين، ويلزمون المستحاضة إذا انقطع دمها في أثناء الصلاة، فإن صلاتها تبطل؛ لأنها بطهارة ضرورة، وكذا[1] من وجد السترة، أو انقضت مدة المسح أو انخرق الخف عذرنا نمنع المستحاضة، وأما السترة قال بعض الأصحاب[2] : إن كانت بعيدة منه لا يلزمه قطع الصلاة لأخذها، ثم إن السترة شرط صحة الصلاة، فما انعقدت الصلاة بشرطها، ثم يلزمهم أن يتوضأ[3] ويبني على صلاته، كما لو سبقه حدث. ثم نقول: الماء بأكثر من ثمنه معفو عنه، لما فيه من تفويت غرض دنيوي فكيف تفوت الصلاة المحترمة، وعلى أصلهم ألزم حيث الشروع في التطوع ملزم، وبالجملة لو شرطنا لصحة صلاته عدم الماء دائمًا لكان مصليًا على شك؛ لأن دوام العدم مظنون.

---

(١) في جـ: كذى.

(٢) الأصحاب سقطت من ب.

(٣) في جـ: يتوضى.

هوامش هذه المسألة (كا):

التيمم: القصد، قال حميد بن ثور:

ولن يلبث العصران يومًا وليلة إذا قصدا أن يدركا ما تيمما[1]

هل يجب عليه المضي فيها، أم يباح له وجهان: وقيل: الأفضل أن يخرج من الصلاة.

طاووس: إذا وجد الماء بعد الصلاة يعيد[2] .

أبو سلمة بن عبد الرحمن والشعبي قالا: لو وجد الماءقبل الشروع في الصلاة لم يلزمه استعماله[3] .

---

(١) الكامل للمبرد ٣/ ٨٥٣ بلفظ:

ولا يلبث العصران يوم وليلة إذا طلبا أن يدركا ما تيمما

وعزاه لحميد.

(٢) حلية العلماء ١/ ٢٠٧-٢٠٨، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٦٣.

(٣) حلية العلماء ١/ ٢٠٧-٢٠٨، والأوسط ٢/ ٦٥.

المسألة الثانية والعشرون: إذا وجد من الماء ما[1] يكفي بعض أعضائه (كب):

المذهب: يستعمله ويتيمم عما[2] لم يغسله في المنصور[3][4].

عندهم: لا يستعمل الماء بل يتيمم وهو القول الثاني[5].

الدليل من المنقول:

لنا:

آية التيمم[6].

وجه الدليل: أنه جعل شرط التيمم ألا[7] يجد الماء، وهذا واجد.

لهم: ...[8].

---

(١) في ب: وما.

(٢) في ب وجـ: عن ما.

(٣) في ب: المعوز.

(٤) حلية العلماء ١/ ١٩٦-١٩٧، وروضة الطالبين ١/ ٩٦.

(٥) النتف في الفتاوى ١/ ٤٥.

(٦) تقدمت في مسألة كا (٢١).

(٧) في ب: أن لا يجد.

(٨) بياض في ب وجـ وبخط مغاير في أ، ونصه: ومن أبي[1] ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير**»، رواه الخمسة إلا ابن ماجه، ولفظه =

---

(١) هو: جندب بن جنادة الغفاري، أحد النجباء، له مائتا حديث وواحد وثمانون حديثًا، روى عنه ابن عباس وأنس والأحنف وأبو عثمان النهدي وخلق، روى مرفوعًا، ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر، حسنه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال أبو داود: كان يوازي ابن مسعود في العلم ومناقبه كثيرة، مات بالربذة سنة اثنتين وثلاثين. (انظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٤٤٩).

الدليل من المعقول:

لنا:

أمر بالطهارة وهي متعذرة[1] الفعل والمحل، والمأمور بأشياء إذا قدر على بعضها تعين عليه لا[2] يسقط المعجوز عنه المقدور عليه كستر العورة، وإزالة النجاسة، ومن لا يقدر على الكل لا يترك الكل.

لهم:

عدم الطهور بيقين فيعدل إلى التيمم كالفاقد أصلاً، ذلك لأن الطهور الشرعي ما تستبيح[3] به الصلاة، ولا يستباح هذا القدر بخلاف ستر بعض العورة وإزالة بعض النجاسة؛ لأنهما محسوسان[4]، والطهارة حكمية.

مالك: وافقهم[5].

أحمد: روايتان[6].

= للترمذي وقال: حسن صحيح[1].

(١) في ب وجـ: متعددة.

(٢) في ب وجـ: ولا.

(٣) في ب وجـ: تسبيح.

(٤) في ب وجـ: محسوبتان.

(٥) المنتقى للباجي ١/ ١١٠.

(٦) هداية أبي الخطاب ١/ ٢١، والمغني ١/ ٢٣٨.

(١) أبو داود في سننه في التيمم: باب الجنب يتيمم ١/ ٢٣٥-٢٣٦، والنسائي في سننه في التيمم باب الصلوات بتيمم واحد ١/ ١٧١، والترمذي في جامعه في الطهارة باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ١/ ٢١١-٢١٢، وأحمد في مسنده ٥/ ١٨٠، والدارقطني في سننه: باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة ١/ ١٨٦.

التكملة:

إن الزمونا عتق بعض رقبة في الكفارة، قلنا: هو مأمور بعتق رقبة، وبعض الرقبة لا يسمى رقبة، والتيمم إنما يستباح مع عدم الماء وبعض الماءماء، ويمنع أن هذا يؤدى إلى الجمع بين طهارتين، فإن التيمم عما بقي من الأعضاء، ونمنع[1] أيضًا اجتماع البدل والمبدل، فإن الأعضاء المغسولة زال حدثها بالغسل والتيمم عن الباقي، ثم يلزمهم من توضأ[2] وشرع في الصلاة وسبقه الحدث فعندهم، وأحد قولينا أنه يتطهر ويبني فلو لم يجد ماء تيمم، ففي هذه الصورة قد جمع بين الماء والتراب، ويعتذر[3] عن طريقتهم[4] نمنع أن حكم الوضوء استباحة الصلاة، بل حكمه رفع الحدث[5] عن بعض الأعضاء، وإنما لم تستبح[6] الصلاة لقيام الحدث في الأعضاء الباقية.

---

(١) في ب وجـ: ويمنع.
(٢) في جـ: توضى.
(٣) في ب: ويعتدر.
(٤) في ب وجـ: طريقهم.
(٥) في ب وجـ زيادة: (ثم يترتب الاستباحة على ذلك، فعلى هذا قد ارتفع الحدث).
(٦) في ب وجـ: لم يستبيح، وهو خطأ.

هوامش هذه المسألة (كب):

قال الحسن البصري: إذا كان معه ما يكفي غسل وجهه ويديه غسلهما ولم يتيمم[1].

قال عطاء: إن كان يكفي وجهه وحده استعمله ويمسح كفيه بالتراب[2].

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٢/ ٦٣، ومصنف عبد الرزاق ١/ ٢٣٣ـ ٢٣٤.
(٢) حلية العلماء ١/ ١٩٧، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٦٣، ومصنف عبد الرزاق ١/ ٢٣٥.

المسألة الثالثة والعشرون : إذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى، ثم وجده (كج) :

المذهب : يتوضأ ويعيد في أحد القولين[١] .

عندهم : لا يعيد وهو القول الآخر[٢] .

الدليل من المنقول :

لنا :

الآية العزيزة : ﴿ ... **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا** ﴾ الآية[٣] .

لهم : . . .[٤] .

الدليل من المعقول :

---

(١) روضة الطالبين ١/ ١٠٢ .

(٢) الهداية مع البناية ١/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤ .

(٣) النساء آية : ٤٣ ، وما بين القوسين ساقط من : ب وجـ .

(٤) بياض في ب وجـ ، وفي أ بخط مغاير ونصه : عن جابر رضي الله عنه قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات ، فلما قدموا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال : **قتلوه قتلهم الله** . . . الحديث[١] .

---

(١) تتمته : ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاءالعي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه ثم يمسح ويغسل سائر جسده .

انظر : سنن أبي داود في الطهارة : باب في المجروح يتيمم ١/ ٢٤٠ ، وسنن الدارقطني ١/ ١٩٠ .

لنا:

واجد[١] فلم يصح تيممه كالذاكر، بدليل كون الماء في رحله، والنسيان ضد الذكر لا ضد الوجدان، والرحل أمارة الماء، وإنما أتى من تقصيره فهو كمن[٢] عليه كفارة ونسى أنه يملك رقبة وصام، فإنه لا يجزيه وكناسي الطهارة.

لهم:

عاجز عن استعمال الماء، فإذا تيمم وصلى لا يعيد، كما لو حال بينهما سبع، الدليل على عجزه نسيانه المحيل بينه وبين الماء، كالحائل الحسي، ثم لو وجد الماء مع حاجته لسقيه وسقي كراعة[٣] عد عاجزاً، فالناسي أجدر أن يعد عاجزاً.

مالك: ق[٤].

أحمد: وافق[٥].

التكملة:

إنما[٦] منعوا الرقبة من[٧] الكفارة، وألزمونا إذا أضل[٨] لرحله في الرحال، واعتذر أبو زيد عن الرقبة في الكفارة أن المقصود ملكها لا

(١) في ب: واحد.
(٢) في جـ: كيمين.
(٣) الكراع: اسم جامع للخيل، وعدتها وعدة فرسانها كما في الزاهر ص ٢٥٧.
(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ١٦٠.
(٥) المغني لابن قدامة ١/ ٢٤٢.
(٦) في أ: ربما.
(٧) في ب وجـ: في.
(٨) في ب وجـ: ضل.

وجودها، ولهذا لو وجب على العبد كفارة فقال له السيد: أعتق هذا عن كفارتك لم يلزمه وهاهنا المقصود الوجدان، والناسي غير واجد، ونقول[١] نحن للمسألة[٢] صورتان: إحداهما: أن لا يطلب فنقول[٣] لصاحب الماء ثلاثة أحوال: أولها: أن يعتقد وجود الماء في رحله فلا عذر له في التيمم، أو يجوز الوجدان فلا عذر له أيضًا.

والثالث أن يعتقد وهذا اعتقاد فاسد، فلا يبنى عليه فهو كما لو اعتقد أنه متطهر، أما إذا طلب فلم[٤] يجد فهو قاصر لا مقصر، وهو محل القولين، ويوجه[٥] القول المنصور أن هذا كان يمكنه أن يستديم الذكر، فلما تركه أمكن أن يعاقب على ذلك، وعلى ذلك قوله[٦]: ﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا** ﴾[٧]، فكان عقابه أن وجب عليه قضاء الصلاة، ومسألة ضلال الرحل ممنوعة، وإن سلمنا فليس الرحل إذًا في يده.

* * *

(١) في ب: ويقول.
(٢) في ب: المسألة.
(٣) في ب: فيقول.
(٤) في ب: فهو.
(٥) في ب وجـ: وتوجه.
(٦) في ب وجـ: قوله تعالى.
(٧) البقرة آية: ٢٨٦.

هامش هذه المسألة (كج):

القولان فيما إذا طلب في رحله ولم يجد[١].

* * *

(١) حلية العلماء ١/ ١٩٦.

المسألة الرابعة والعشرون: التيمم للفريضة قبل دخول وقتها (كد):

المذهب: لا يجوز[١].

عندهم: ف[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

الآية[٣].

القيام إلى الصلاة شرط لوجوب الغسل أو[٤] التيمم مع العدم، فنحن مع الشرط، وظاهر هذا أن يكون الماء كذلك، لكن قام الدليل على جواز الوضوء فنفينا[٥] ما عداه على الأصل.

لهم:

آية التيمم[٣].

ووجه الدليل أنه وصف الصعيد بالطيب وأقامه[٦] مقام الماء، وقال تعالى: ﴿ **لِيُطَهِّرَكُم بِهِ** ﴾[٧]، وقال عليه السلام: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وترابها طهورًا**»[٨]، والطهور لا يتقدر بزمان دون زمان.

---

(١) حلية العلماء ١/ ١٨٩.

(٢) المختار مع الاختيار ١/ ٢١.

(٣) تقدمت في كج (٢٣).

(٤) في ب: والتيمم.

(٥) في ب وجـ: فبقينا فيما.

(٦) في ب: فأقامه.

(٧) الأنفال آية: ١١.

(٨) البيهقي في سننه في الطهارة: باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب ١/ ٢١٣، ونصه: «**وجعلت الأرض لنا مسجدًا وجعل ترابها طهورًا**»، عن حذيفة رضي الله عنه.

الدليل من المعقول :

لنا :

طهارة ضرورة فلا تجوز[١] قبل وقت الضرورة، أو فيجب أن تقدر[٢] بقدر الضرورة كطهارة المستحاضة، ذلك لأن التراب ملوث، وإنما احتمل للحاجة فيقدر بها.

لهم :

التراب خلف الماء[٣] فأعطى حكمه، وحكم الماء التطهير، وإباحة الصلاة في كل حال، فيجب أن يكون[٤] خلفه كذلك.

مالك : ق[٥].

أحمد : وافق[٦].

التكملة :

يمنعون كون التيمم للضرورة، بدليل جوازه في النوافل، فإنه مخير بين فعل النافلة وتركها، وأنه يجوز في أول الوقت، وإنما بطل برؤية الماء؛ لأنه خرج عن كونه بدلاً، وترامى[٧] هذا البطلان إلى أول التيمم، لكن الصلوات السابقة وقعت مسلمة إلى الله تعالى، ويعتذرون عن طهارة المستحاضة بأنها

---

(١) في ب : يجوز.

(٢) في ب وجـ : يتقدر.

(٣) في ب وجـ : خلفه الماء وأعطى.

(٤) في ب : أن كون.

(٥) المنتقى للباجي ١/ ١١١.

(٦) هداية أبي الخطاب ١/ ٢٠.

(٧) في أ وب وجـ : تراما، والصواب ما أثبته.

تـرفـع[١] الحدث الماضي والمتجدد سلبه الشرع حكم الحدث، فصار بمثابة العرق، لكن قدره بوقت الضرورة[٢]، ونحن نسلم الخلفية، لكن لا نقيمها مقام الأصل من كل وجه، ألا ترى أن الذمة عندهم خلف عن الإسلام، ولا تقوم مقامه من كل وجه؟ والدليل على بقاء الحدث: وجوده برؤية الماء والحق أن استباحة الصلاة ورفع الحدث حكمان للوضوء، والتيمم يخلفه في أحدهما، وعندهم يخلفه فيهما، ولأصحابنا منع في جواز التيمم للنوافل، ثم إن الحاجة إلى النوافل ماسة، فإنها تكمل الفرائض وكل وقت وقتها فما تيمم لها إلا في وقتها.

* * *

(١) في ب وجـ: رفع.
(٢) في أ: للضرورة.

هوامش هذه المسألة (كد):

قال ابن الحداد: إذا تيمم لفائتة فلم يصلها حتى دخل وقت مكتوبة جاز له أن يصلي المكتوبة خلافًا لبعض الأصحاب، وحجته أنه تيمم وهو محتاج إلى صلاة فريضة[١].

قال الزهري[٢]: لا يجوز التيمم حتى[٣] يخاف فوت الوقت[١].

* * *

(١) حلية العلماء ١/ ١٩٠.
(٢) في ب: الرضي.
(٣) في أ: بشي.

المسألة الخامسة والعشرون: طلب الماء قبل التيمم (كه):

المذهب: واجب[١].

عندهم: لا يجب إلا في مظانه[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

الآية[٣].

إنما[٤] يعد عادمًا بعد الطلب، ففي الشاهد لو قلت لصاحبك: ابتع لي كذا، فإن لم تجد فكذا[٥] لم يجز شراء الثاني إلا بعد طلب الأول وفوته.

لهم:

قوله عليه السلام: «**وترابها طهورًا**»[٦] سماه طهوراً، ولم يشترط الطلب.

الدليل من المعقول:

لنا:

التيمم مشروط بعدم الماء، ولا يعلم[٧] العدم إلا بعد الطلب؛ لأنه إن

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٨٨، وروضة الطالبين ١/ ٩٢.
(٢) تحفة الفقهاء ١/ ٣٧، والهداية مع البناية ١/ ٥٤٨.
(٣) تقدمت في مسألة (كج) ٢٣.
(٤) في ب وجـ: وإنما.
(٥) في جـ: فكذى.
(٦) تقدم في مسألة (كد) ٢٤.
(٧) في ب وجـ: نعلم.

طلب احتمل أن يجد[١]، والظاهر وجود الماء بكل مكان.

لهم:

عادم للماء ظاهراً[٢] فتيمم، كما[٣] لو طلب، دليل العدم: خلو[٤] الفلاة من المياه، والأحكام تبنى على الظاهر فصار كمن أسلم في دار الحرب ولم يهاجر وفاته صلوات فإنه لا يقضيها؛ لأن الظاهر خلو دار الحرب عمن[٥] يعلم الصلوات.

مالك[٦]:

أحمد[٧]:

التكملة:

قالوا: طلب الرقبة في الكفارة تعين؛ لأنه لا يخلو[٨] الناس من رقيق، وطلب الحاكم النص تعين؛ لأنه محصور في الكتاب والسنة والإجماع فهو طلب الشيء من معدنه، فالشريعة وافية بأحكامها، وكذلك القبلة لا تعد[٩]

---

(١) في ب: أن لا يجد.
(٢) في أ: طاهرا.
(٣) في ب وجـ: ما.
(٤) في أ: جلو.
(٥) في ب وجـ: عن من.
(٦) القوانين الفقهية ص ٢٠.
(٧) هداية أبي الخطاب ١/ ٢٠، ونصه: فإذا دخل وقتها وجب عليه الماء في رحله ورفقته وما قرب منه... وعنه أنه لا يجب الطلب.
(٨) في ب وجـ: يخلوا.
(٩) في جـ: تعدوا.

والجهات الأربع، ونحن نقول: قوله عليه السلام: «**وترابها طهورًا**»[1] يعني بعد الطلب بدليل أن لو كان ذلك في العمران، ونقول: من أسلم في دار الحرب أو الإسلام وتمكن من السؤال عن الفرائض ولم يسأل[2] لم تسقط عنه، ونقول: الأرض مظنة الماء؛ لأنه أحد المباحات وطالبه أين كان لا يعد سفيهًا بخلاف الكنز وقصة النفر الذين عدموا الماء، وشارفوا الهلاك فترنم أحدهم ببيت امرئ القيس:

تيممت العين التي عند ضارج   يفيء عليها الظل عرمضها طامي

فقال بعضهم: هذه ضارج فوجدوا الماء، وخبروا النبي عليه السلام بذلك.

* * *

(١) في أ: يسئل.

(٢) قال الجوهري في الصحاح ١/ ٣٢٦-٣٢٧، ضارج: موضع، ونسب البيت لامرئ القيس، وياقوت الحموي في معجم البلدان ٣/ ٤٥٠، وعزا البيت لامرئ القيس، والعرمض: الطحلب، وذكر القصة، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٥٠٤، وعزاه له، والمحرر الوجيز لابن عطية ٤/ ١٣١، ٢/ ٣٢٤، والمسلسل لأبي الطاهر التميمي ص ١٨٥، ١٩٥.

* * *


من التيمم والمسح
على
الخف والحيض



لوحة ١٧ من المخطوطة أ:

إذا كانت الجبائر[١] على موضع التيمم فإذا قلنا: (يكفيه[٢] المسح[٢] بالماء مسح وأجزأه[٣])، فإن[٤] (قلنا: يحتاج إلى)[٥] التيمم؛ فإنه يمسح بالماء ويتيمم ويمسح بالتراب[٦] على الجبائر وتلزمه[٧] الإعادة قولاً واحدًا؛ لأن الجبائر لا يجزئ مسحها عن[٨] التيمم، ولا يقوم بدل عن بدل، فالتيمم لا بدل له[٩]، واعلم أن الموق هو الجرموق[١٠]، ومسح النبي عليه السلام على الموق[١١]، ....

---

(١) الجبائر: جمع جبيرة، وجبارة، وهي أخشاب ونحوها تربط على الكسر ونحوه المطلع ص ٢٢، وقال الأزهري في الزاهر ص ٥٨، الجبائر خشبات تسوى وتوضع على موضع الكسر، وتشد عليه حتى ينجبر على استوائها، واحدتها جبارة.

(٢) ما بين القوسين غير واضح في أ.

(٣) في ب: وأجزؤه.

(٤) في ب: وان.

(٥) في ب: في غير موضعها.

(٦) في ب: التراب.

(٧) في ب: ويلزمه.

(٨) في ب: ظن التيمم.

(٩) حلية العلماء ١/ ٢١٢.

(١٠) الجرموق: نوع من الخفاف كما في المطلع ص ٢١، وقال الجوهري: الذي يلبس فوق الخف، كما في الصحاح ٤/ ١٤٥٤.

(١١) ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٩٥، عن بلال بلفظ: «عن النبي ﷺ أنه مسح على الموقين والخمار، والفتح الرباني ٢/ ٦٠، والمستدرك ١/ ١١٠، وقال المعلق على صحيح ابن خزيمة: إسناده جيد، ورجاله ثقات معروفون غير نصر بن مرزوق المصري.

والخمار: ما تغطي به المرأة رأسها وكل ما ستر شيئًا فهو خمار كما في المطلع ص٢٢.

إذا نزع الخف وانقضت[١] مدة المسح، قال في القديم[٢] : يعيد الوضوء قال في البويطي[٣] : وحرملة[٤] يجزيه غسل الرجلين[٥] ، وهو مذهب أبي حنيفة[٦]، وجه القول الأول: أنه لما بطل الوضوء في الرجلين بطل في الجميع؛ لأن الطهارة لا تتبعض، والوجه الثاني أن مسح الخف ناب عن غسل الرجل خاصة فبظهورها[٧] بطل ما ناب عنه خاصة، واعلم أن شرط ما يجوز المسح عليه أن يكون ساترًا لمحل الفرض قويًا حلالاً، وفيما يشرح شقه خلاف[٨] ، واعلم أن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[٩] ، يحتمل انتقالهن

(١) في ب : أو انقضت.

(٢) حلية العلماء ١/ ١٤١ .

(٣) هو: أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي، البويطي، من بويط، وهي قرية في صعيد مصر الأدنى، كان خليفة الشافعي في حلقته، وكان متقشفًا، كثير القراءة وأعمال الخير، صنف مختصره المعروف فقرأه على الشافعي بحضرة الربيع، وشي به إلى الواثق بالله أيام المحنة بالقول بخلق القرآن فحمل لبغداد مكبلاً مع آخرين وأريد منه القول بذلك فامتنع فحبس حتى مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين.

(انظر: طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ٢٠-٢٢، وتاريخ بغداد ١٤/ ٢٩٩).

(٤) حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة المصري التجيبي، نسبة إلى قبيلة نزلت مصر، كان إمامًا حافظًا للحديث والفقه، صنف المبسوط والمختصر المعروف به، ولد سنة ١٦٦ هـ، وتوفي في شوال سنة ٢٤٣ هـ (انظر: طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ٢٨، وتقريب التهذيب ١/ ١٥٨).

(٥) في ب : الرجل.

(٦) المختار مع الاختيار ١/ ٢٥ .

(٧) في ب : فبطهورها.

(٨) المنهاج مع مغني المحتاج ١/ ٦٥-٦٦، وروضة الطالبين ١/ ١٣٣-١٣٧ .

(٩) البقرة: آية ٢٢٢ .

حالة الحيض ويحتمل فعلهن الطهر بالغسل، فكان مجملاً، وقد قرئ[١] مشدد الطاء[٢] فيكون طاهراً في فعل الطهارة.

وأول إمكان[٣] الحيض أول السنة التاسعة، أو العاشرة في وجه، وأقل مدة[٤] الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يومًا، وأقل الطهر خمسة عشر يومًا وأكثره لا حد له، وأغلب الحيض ست أو سبع، وأغلب الطهر باقي الشهر.

ويمتنع بالحيض كل فعل يحتاج إلى طهارة[٥] والصوم، لكن تقضيه بخلاف الصلاة والجماع[٦]، ويباح الاستمتاع بما دون الإزار، وإن جامعها والدم غبيط تصدق بدينار وفي آخره بنصف دينار[٧].

وأما الاستحاضة فكسلس البول لا تمنع[٨] الصلاة بل تتوضأ لكل صلاة في وقتها وتتلجم[٩] وتستثفر[١٠]، . . . .

(١) في ب: قرئ مدة مشدد.

(٢) معاني القرآن للفراء ١/ ١٤٣، وحجة القراءات لابن زنجلة ص ١٣٤ ـ ١٣٥، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية ٢/ ١٨٠.

(٣) في ب: مكان.

(٤) في ب في غير موضعها.

(٥) في ب: بطهارة.

(٦) «والجماع» سقط من ب.

(٧) حلية العلماء ١/ ٢١٤ ـ ٢١٩.

(٨) في ب: يمنع الصلاة بل يتوضأ لكل صلاة في وقتها ويتلجم ويستنقر وتبادر.

(٩) أي تجعل على موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم، تشبيهًا بوضع اللجام في فم الدابة (النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٢٣٥).

(١٠) قال في الزاهر: الاستثفار مأخوذ من الثفر بسكون الفاء، أو الثفر بتحريكها، فأما الثفر ـ ساكن الفاء ـ فهو جهاز المرأة (فرجها) وأصله للسباع فاستعير في المرأة ومنه قول الأخطل:

جـزى الله فيها الأعورين ملامة … وفـروة ثفـر الثـورة المتضـاجم =

وتبادر الصلاة، وفي تجديد[١] العصابة لكل[٢] فريضة وجهان إلا أن يظهر[٣] الدم، ومهما شفيت قبل الصلاة استأنفت الوضوء، وإن كانت في الصلاة فوجهان أحدهما: أنه كالتيمم إذا رأى الماء في تلك الحالة.

والمبتدأة المميزة التي ترى الدم القوي أو[٤] لا تتحيض فيه بشرط ألا يزيد (على خمسة)[٥] عشر يومًا، والمبتدأة[٦] التي لا تمييز لها ترد إلى عادة نساءبلدها أو عشيرتها بشرط أن لا تنقص عن ست، ولا تزيد[٧] على سبع لقوله عليه السلام: «**تحيضي[٨] في علم الله ستًا أو سبعًا**»[٩]، والقول الآخر: ترد إلى أقل مدة الحيض احتياطًا (للعبادة، وبالجملة)[٥] إذا رأت الدم على حالة واحدة من اللون الدال على الحيض، فإن لم يتجاوز خمسة عشر فهي المدة، فإن تجاوز ردت إلى ست أو سبع أو يومًا[١٠] في القول الآخر، والمعتادة ترد إلى عادتها، وللحيض شرح يضيق عنه هذا المختصر، وضاق (فتر عن مسير)[٥].

= وأما الثفر - بتحريك الفاء - فهو ثفر الدابة الذي يكون تحت ذنبها.
ومنه: ولا است عير يحكه ثفر (الزاهر ص ٦٩ - ٧٠).

(١) في ب: تحديد.
(٢) في ب في غير موضعها.
(٣) في ب: يطهر.
(٤) في أ: ولا.
(٥) في ب: في غير موضعها.
(٦) في ب: والمبتدا.
(٧) في ب: يزيد.
(٨) التحيض: قعود المرأة في استحاضتها حائضًا لا تصلي، وقيل له تحيض؛ لأنه غير مستيقن فكأنها تتكلفه (الزاهر ص ٧٠).
(٩) الترمذي في سننه في الطهار باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين في غسل واحد ١/ ٢٢١ - ٢٢٣، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(١٠) في ب: من بدل في و(يوما) هكذا في أ، ب والصواب: «يوم».

المسألة السادسة والعشرون: التيمم بالأجزاء الأرضية غير التراب (كو):

المذهب: لا يجوز[١].

عندهم: فـ[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله عليه السلام: «**وترابها طهورًا**»[٣] ذكر الأرض مطلقًا في حكم الصلاة، وخصص التراب بالطهورية والنزول من العام[٤] إلى الخاص دليل التخصيص فهو كقوله: «**في الغنم**[٥] **السائمة زكاة**»[٦].

لهم:

آية[٧] التيمم، والصعيد اسم للصعيد[٨] على وجه الأرض، ومعنى طيب هاهنا طاهر، وقول ابن عباس: إنه تراب الحرث[٩]، أو المنبت[١٠]، لا يقيد

(١) حلية العلماء ١/ ١٨٢.
(٢) تحفة الفقهاء ١/ ٤١.
(٣) تقدم تخريجه في مسألة كد ٢٤.
(٤) في ب وجـ: العلم.
(٥) في الغنم سقط من ب وجـ.
(٦) البخاري في صحيحه في الزكاة: باب زكاة الغنم ٢/ ١٢٣ ـ ١٢٤، بلفظ «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى مائة وعشرين شاة».
(٧) تقدمت في مسألة كج ٢٣.
(٨) في ب: لما صعد.
(٩) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٥٠٤، وحلية العلماء ١/ ١٨٣، والأوسط ٢/ ٣٧، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٦١.
(١٠) المحرر الوجيز لابن عطية ٤/ ١٣٢.

به الكتاب لأنه خبر واحد.

الدليل من المعقول:

لنا:

(طهارة شرعية[١]، أو حكمية فاختصت بما جعله الشرع طهوراً، وغير التراب لا يشاركه في مزاياه لغباره[٢] المتعلق بالعضو، وكونه أعم أجزاء الأرض والطهارة مما يعم به البلوى فعلق على العام.

لهم:

لما كان عدم الماء ممكنًا أقيمت الأرض مقامه فجميعها قائم مقام الماء توسعة فإذا تقيد ببعض أجزائها ضاق، وأما الجواهر فهي مودعة فيها)[٣].

مالك: يجوز بالأرض وما اتصل بها حتى الشجر[٤].

أحمد: ق[٥].

التكملة:

أما نحن فنحمل الطيب على المنبت، وبذلك فسره ابن عباس وعلي رضي الله عنهم[٦]، وتقييد المطلق يجري مجرى التخصيص والبيان، وجعل التراب طهوراً أظهر في تكرمة الآدمي فإنه أديمه، ويلزمهم التيمم بالزجاج والخزف والآجر، فإن اعتذروا بصلابته ألزمناهم التيمم بالحجر، قالوا:

(١) في ب: لشرعية.

(٢) في ب: لعبارة.

(٣) هذان كما في ب وجـ، أما في أ فمختلفان ومشطوب عليهما.

(٤) بداية المجتهد ١/ ٥١، والقوانين الفقهية ص ٣٠.

(٥) هداية أبي الخطاب ١/ ١٩.

(٦) في ب وجـ: عنهما، والصواب عنهم.

حرف «من» يستعمل لابتداء الغاية، معناه أنه من وقت الضرب يبتدئ المسح[1]، وهذا تعسف، ومدار المسألة أن التراب عندنا عرفت طهوريته شرعًا فنقف معه وعندهم طهوريته؛ لأنه من أجزاء الأرض.

* * *

(١) في ب وجـ: بالمسح.

هامش هذه المسألة (كو):

حكى عن مالك أنه يجوز بالثلج[1].

أبو يوسف: يجوز بالتراب، والرمل خاصة[2].

* * *

(١) حلية العلماء ١/ ١٨٣، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٤٣، والمغني ١/ ٢٤٩.

(٢) حلية العلماء ١/ ١٨٣، والكتاب مع شرحه اللباب ١/ ٣٧.

المسألة السابعة والعشرون: إذا لم يجد الطهورين الماء والتراب (كز):

المذهب: صلى على حسب حاله وأعاد[1].

عندهم: لا يصلي حتى يقدر على أحدهما[2].

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[3].

لهم:

قوله: عليه السلام: «**لا صلاة إلا بطهور**»[4] نفي صحة الصلاة بغير طهارة.

الدليل من المعقول:

لنا:

شرط[5] من شروط الصلاة، فإذا عجز عنه لا يجوز له ترك الصلاة.

دليله: ستر العورة وطهارة الثوب والمكان، وغاية الشرط تنزيله منزلة[6] الركن ولو عجز عن ركن لم يترك الصلاة ثم الشرط زائد فإذا توقف عليه المشروط صار أصلاً ووقت الصلاة شريف.

---

(١) حلية العلماء ١/ ٢٠٠.

(٢) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/ ١٣٣.

(٣) بياض في ب، ومشطوب عليه في أ.

(٤) الدارمي في سننه باب لا تقبل الصلاة بغير طهور ١/ ١٧٥، بلفظ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول».

(٥) في ب وجـ: وشرائط.

(٦) في أ: منزل.

لهم:

فقد[١] شرط أهلية أداء الصلاة، فلا[٢] يستبيح فعلها أصله الطهارة عن الحيض. دليل ذلك: الإعادة ويخالف السترة والثوب النجس، لأن الصلاة بهما لا تعاد، ثم من ظاهر ولم يقدر على العتق ولا الصوم لا[٣] يستبيح وطء المظاهر عليها كذلك هاهنا.

مالك: لا يصلي في الوقت ولا يلزمه القضاء[٤].

أحمد: ق[٥].

التكملة:

يلزمهم أن[٦] من أفسد الحج، أو الصوم يجب عليه المضي فيه كيلا يخلى الزمان من ذلك الفعل، ونقول: الوطء حق المظاهر، ويجوز للإنسان تأخير حقه، والصلاة حق الله تعالى، ثم أمر البضع آكد من سائر الحرمات[٧]، ولهذا من اختلطت أمته بالإماء لا يتحرى ليستبيح[٨] الوطء[٩]، ولو نسي صلاة من خمس وجب عليه أن يأتي بالجميع[١٠]، ثم إن هذا مخاطب بالصلاة ولو لم يكن أهلاً ما خوطب، كالصبي والمجنون والمحدث مخاطب

---

(١) في ب وجـ: وقد.
(٢) في أ: ولا.
(٣) في ب وجـ: ولا.
(٤) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ١٦٢، وتقريرات عليش معه.
(٥) هداية أبي الخطاب ١/ ٢١، وقال: على روايتين.
(٦) في ب وجـ: أنه.
(٧) في ب: المحرمات.
(٨) في ب: يستبيح.
(٩) في أ وب: الوطيء، وفي جـ الوطى.
(١٠) في ب: الجميع.

بالصلاة، وعلى هذا تخرج[1] طهارة الحائض فإنها شرط أهلية فعل الصلاة، ولهذا لو قدرت الحائض على الطهور ما جاز لها استعماله، ولا قضاء[2] ما يفوتها من الصلوات ونمنع[3] الإعادة على قول، وقد يسوى بين الطهارة والسترة في الإعادة والإجزاء، وحرف المسألة: أن الطهارة عندنا شرط أداء الصلاة، وعندهم شرط[4] أهلية الأداء.

* * *

(١) في ب : يخرج.
(٢) في ب وجـ: قضى.
(٣) في ب : ويمنع.
(٤) في ب : وعندهم هي شرط.

هامش هذه المسألة (كز):

إذا كان جنبًا صلى مع حدثه، وقرأ ما لابد له من القرآن.

قال النخعي: يؤخر الصلاة حتى يجد الماء[1] .

* * *

(١) حلية العلماء ١/ ١٨١، والأوسط لابن المنذر ٢/ ١٥، والمحلى ٢/ ١٩٧.

المسألة الثامنة والعشرون: الطهارة الكاملة قبل لبس الخف (كح):

المذهب: شرط لصحة المسح[١].

عندهم: لا تشترط للبس بل للحدث[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

روى أبو بكرة[٣] الخبر إذا تطهر ولبس خفيه[٤]، فاستدلالنا بالشرط، لا بمفهوم الخطاب؛ لأن (إذا) كلمة شرط ومطلق الطهارة ينصرف إلى جميعها، لا إلى بعضها.

لهم:

روى عن النبي عليه السلام أنه أرخص أن يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن، والمقيم يومًا وليلة[٥]، وأطلق.

---

(١) حلية العلماء ١/ ١٣٧، وروضة الطالبين ١/ ١٢٤.

(٢) تحفة الفقهاء ١/ ٨٥.

(٣) أبو بكرة: نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي، نزل عليها من حصن بالطائف فكناه النبي ﷺ بها، له (١٣٢) حديثًا، روى عنه أولاده: عبد الرحمن، وعبد الله، ومسلم، وعبد العزيز وجماعة، اعتزل الجمل وصفين، ومات سنة إحدى وخمسين.
(انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٥/ ١٥١، والاستيعاب ٣/ ٥٦٧، والإصابة ٣/ ٥٧١ـ٥٧٢، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٤٠٤.

(٤) ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٦٦، وابن حبان في صحيحه ٢/ ٤٤٤، والدارقطني في سننه ١/ ١٩٤، والبيهقي في سننه ١/ ٢٨١.

(٥) أبو داود في سننه في الطهارة باب التوقيت في المسح ١/ ١٠٩، والترمذي في جامعه في الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١/ ١٥٨، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد في مسنده ٥/ ٢١٣.

الدليل من المعقول :

لنا :

كمال الطهارة شرط المسح ، فلا يخلو[١] إما أن يعتبر ليصلي ، أو ليلبس ولا[٢] يقال يعتبر ليصلي ؛ لأن الصلاة تستباح[٣] بالمسح ، والحدث يتخلل[٤] ذلك بقي[٥] أن يعتبر صحة اللبس .

لهم :

الوضوء للوضاءة والنظافة ، وليس في المسح ذلك إلا أن[٦] الشرع أقام الخف مقام الرجل فمنع الخف سريان الحدث إليها فلا يختلف لبسه بالأحوال ولهذا جعل ابتداء المدة من حين الحدث ؛ لأن الآن تحققت الحاجة .

مالك : قـ[٧] .

أحمد : قـ[٨] .

التكملة :

قال مشايخهم : دوام اللبس بمثابة ابتدائه ، الدليل عليه البر والحنث ، فإنه لو حلف لا لبس الخف وهو لابس حنث إن استدام فإذا لبس وتطهر ، فكأنه

---

(١) في ب وجـ: يخلوا .
(٢) في ب وجـ: لا .
(٣) في ب : يستباح .
(٤) في ب : يتحلل .
(٥) في ب : نفى .
(٦) في ب وجـ: لأن .
(٧) المنتقى للباجي ١/ ٨٠ .
(٨) المغني لابن قدامة ١/ ٢٨٢ ، وهداية أبي الخطاب ١/ ١٥ .

لبس بعد التطهير[١] يلزمهم على هذا أن من تطهر ولبس خفيه[٢] ، ثم أحدث[٣] لا يجوز له المسح ، حيث استدامة اللبس كابتدائه فكأنه قد ابتدأ[٤] اللبس بعد الحدث ، ولا يستبعد نزع الخف ولبسه ، فإن المحرم إذا كان في يده صيد ثم تحلل لا يجوز له أن يملكه حتى يرسله ، ثم يعود لأخذه ، وللشرع تعبدات لا تعقل ، ونرى هذا في تصرفات كثيرة ، فإن الحاكم إذا تعدى ولايته قيد شبر وسمع بينة ثم عاد إلى بلده لزمه إعادة السماع ، والمقصود من الشهادة إعادة[٥] الفهم ، وذلك لا يختلف بالأمكنة ولا نسلم أن الخف يمنع من تلبس الحدث بالرجل ، فإن الحدث يتجدد من الباطن ثم الحدث لا يزول عن القدم ، بدليل ما لو انخرق[٦] الخف ، أو انقضت المدة بأن الحدث[٧] من ذات المحدث ، والمسح رخصة ، فالطهارة[٨] عندنا شرط اللبس فتتقدم[٩] عليه ، وعندهم تراد[١٠] حتى إذا أحدث بعد اللبس والطهارة لم يسر الحدث إلى الرجل .

* * *

(١) في ب : التطهر .

(٢) في أ : خفه .

(٣) في ب وجـ : ثم أحدث أن لا .

(٤) في جـ : ابتدى .

(٥) إعادة سقط من ب وجـ .

(٦) في ب وجـ : تخرق .

(٧) في ب وجـ : بل الحدث من ذلك المحدث .

(٨) في ب : كالطهارة عندنا شرطه .

(٩) في ب : فيتقدم .

(١٠) في ب وجـ : يزاد .

=

. . . .

= **هامش هذه المسألة (كح)**:

التساخين: الخفاف[١].

أبو بكر بن داود: لا يرى المسح على الخف، وكذلك الإمامية[٢].

* * *

---

(١) المغرب للمطرزي ١/ ٣٨٩، مادة (سخن) وقال: التساخين: الخفاف واحدها تسخان وتسخن.

(٢) حلية العلماء ١/ ١٣٠، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/ ٢٢، وشرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري ١/ ٢٧، وقالوا: ولا يجوز على حائل من خف أو غيره إلا للتقية أو الضرورة.

المسألة التاسعة والعشرون: إذا مسح في الحضر ثم سافر (كط):

المذهب: أتم مسح مقيم[١].

عندهم: أتم مسح مسافر[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ...**﴾[٣] الآية. مقتضاها[٤]: إيجاب غسل الرجل[٥] إلا فيما استثنته السنة بحكم الرخصة للمقيم والمسافر، والمطلق لكل واحد منهما من أول مسحة إلى آخره لاقتران وصف الحالة بالمسح، وهذا لم يكن مسافراً فكيف يمسح مسح مسافر؟

لهم:

قوله عليه السلام: «**يمسح المسافر ثلاثة أيام**»[٦]، وهذا مسافر.

الدليل من المعقول:

لنا:

المسحات أخذت[٧] حكم فعل واحد وعبادة واحدة، وقد اجتمع فيها

---

(١) حلية العلماء ١/ ١٣٢، وروضة الطالبين ١/ ١٣١-١٣٢.

(٢) الهداية مع البناية ١/ ٥٩١.

(٣) المائدة آية: ٦.

(٤) في ب: مقتضاها.

(٥) في ب وجـ: الرجلين.

(٦) مسلم في صحيحه في الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين ١/ ٢٣٢، بلفظ: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم».

(٧) في أ: أحدثت.

الحضر والسفر فغلب[1] الحضر، دليل الاتحاد إرادتها لشيء واحد وهو استباحة الصلاة عندنا، والمنع من[2] السريان عندكم، وما أريد لواحد فحكمه واحد كالوطء في المهر والحد، ويرجح[3] الحضر؛ لأنه أفضل.

لهم:

المسحات تتجزأ فيثبت لكل واحدة حكم، كما لو دخل وقت الظهر ثم سافر قبل العصر قصر، ودليل التجزي: تكررها ودخول الحدث بينها[4]، ثم يختلفان أصلاً فتصح واحدة وتفسد واحدة، فاختلفا وصفا كصوم[5] رمضان.

مالك: المسافر يمسح بغير تأقيت[6].

أحمد: ق[7].

التكملة:

كون المسحات ينفصل بعضها من بعض لا يدل على أنها ليست عبادة واحدة كالحج، وبالحج أيضًا نجيب عن كون فساد البعض لا يفسد البعض، ولا خلاف أن مبدأ المدة من حين الحدث، ولهذا قال المزني[8]: إن من

(١) في ب وجـ: فغلبنا.
(٢) من ب وجـ: سقطت (من).
(٣) في ب وجـ: ترجح.
(٤) في ب: فيها.
(٥) في ب: لصوم.
(٦) القوانين الفقهية ص ٣٠، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ١/ ١٤٢.
(٧) هداية أبي الخطاب ١/ ١٥، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٩١.
(٨) روضة الطالبين ١/ ١٣١، وعزاه للمزني.

أحدث في الحضر أتم[١] مسح مقيم، والحق أن من لبس خفه وهو مقيم فلا يطهر[٢] لنا عزمه[٣] على السفر أو[٤] الإقامة، ولا[٥] بحدثه يستدل على إقامته فربما كان لضرورة، أما إذا مسح في الحضر[٦] تبينا أنه مقيم، ثم إن نفس المدة لا تراد لعينها إنما تراد للمسح غير أن ذلك يختلف ولا يمكن ضبطه فضبطناه[٧] بالمدة، والمدة إن لم تكن عبادة فالمسح فيها عبادة، فإن قالوا: ينبغي أن لا يمسح مسح[٨] مقيم؛ لأنا ما تحققنا حاله وليس بمقيم محض، فالجواب: أن حملنا[٩] على الأقل من حالتيه، وهي الإقامة فإن المسح جائز بالجملة ولا يخلو[١٠] أن يكون مقيمًا أو مسافرًا، وبالجملة المسحات عندنا تجري مجرى العبادة الواحدة، وعندهم تجري مجرى العبادات.

* * *

---

(١) في ب: ثم.
(٢) هكذا في أ، ب، ولعلها: «يظهر».
(٣) في ب: غرمه.
(٤) في ب: والإقامة.
(٥) في ب: ولكن.
(٦) غير واضحة في أ.
(٧) في أ: فضبطناه.
(٨) من ب وجـ: سقط (مسح).
(٩) في ب وجـ: إنا.
(١٠) في ب: فلا يخلوا، وكذا في جـ.

* * *

المسألة الثلاثون : إذا انقطع دم الحائض لأقله (ل) :

المذهب : لا يحل وطؤها[١] ولا لأكثره[٢] .

عندهم : يحل لأكثره ، وإذا مضى على أقله وقت صلاة[٣] .

الدليل من المنقول :

لنا :

قوله تعالى : ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ**[٤] **مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** ﴾[٥] والتطهير[٦] : الاغتسال . قال تعالى : ﴿ **وَإِن كُنتُمْ**[٨] **جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ﴾[٨] .

لهم : . . .[٩] .

---

(١) في كل النسخ : وطيها .

(٢) مغني المحتاج مع متنه ١/ ١١٠ ، وحلية العلماء ١/ ٢١٦ .

(٣) كشف الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٢٩ ، وشرح الوقاية بهامشه .

(٤) البقرة آية : ٢٢٢ ، وفي ب أ : فايتوهن .

(٥) ما بين القوسين سقط من ب وجـ .

(٦) في ب : التطهر ، وهو أنسب .

(٧) في ب وجـ : فإن وهو خطأ .

(٨) المائدة آية : ٦ .

(٩) في ب وجـ ، وبخط مغاير في أ وغير مناسب ؛ لأن موضوعه : المسح على الخفين ونصه : عن جرير[١] رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ بال ثم توضأ[٢] ، ومسح =

---

(١) جرير بن عبد الله بن جابر وهو السليل بن مالك بن نصر البجلي القسري ، أبو عمرو ، وقيل كنيته : أبو عبد الله ، من أعيان الصحابة ومن قادة الفتح ، كان بديع الحسن ، كامل الجمال ، بايع النبي ﷺ على النصح لكل مسلم ، توفى سنة إحدى ، وقيل أربع وخمسين .

(انظر : الجرح والتعديل ٢/ ٥٠٢ ، والإصابة ١/ ٢٣٢ ، والاستيعاب ١/ ٢٣٢ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٦١ ، والبداية والنهاية ٨/ ٥٥ ، والعبر ١/ ٤١) .

(٢) في أ : توضى .

الدليل من المعقول:

لنا:

طهرت ولم تتطهر فلا يجوز وطؤها[١]، كما لو انقطع الدم لأقله.

ومعناه ولم يغتسل[٢]، وفقهه أن حدث الحيض[٣] والوطء[٤] يحتاج إلى الاحتياط فيه، ولئن[٥] زال الحيض فقد زال[٦] إلى خلف وهو الحدث.

لهم:

انقطع حيضها بيقين[٧] فحل للزوج وطؤها[٨] كما لو اغتسلت، دليل

= على خفيه، قال إبراهيم[١]: كان[٢] يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول آية المائدة.

(١) في كل النسخ: وطيها.

(٢) هكذا في أ، ب، والصواب تغتسل كما في جـ.

(٣) في جـ هكذا: «أن حدث الحيض قائم، فكان الحيض والوطء يحتاج إلى الاحتياط فيه».

(٤) في ب وأ: الوطى.

(٥) في أو ب وجـ: لان.

(٦) في ب: زوال.

(٧) في ب: بقين.

(٨) في كل النسخ: وطيها.

---

(١) إبراهيم بن يزيد بن الأسود، أبو عمران النخعي، فقيه العراق، ورأس مدرسة الرأي، كان من أكابر العلماء صلاحًا وفقهًا وحفظًا للحديث وهو ثقة حجة بالاتفاق. قال الشعبي حين بلغه موته: ما ترك بعده مثله، ولد سنة ست وأربعين، وتوفي سنة ست وتسعين.

(انظر: الكاشف للذهبي ١/ ٣٨، وتقريب التهذيب ١/ ٣٦، وميزان الاعتدال ١/ ٧٤-٧٥).

(٢) في أ: كا يعجبهم.

الدعوى: أنه لو عاد الدم كان استحاضة، والعلة في تحريم الوطء[١] هو الحيض وإلا المحلل قائم فيعود إلى الأصل عند زوال الحيض.

مالك: ق[٢].

أحمد: ق[٣].

التكملة:

إن علقوا حل الوطء[١] على حل الصوم ألزمناهم التي ينقطع دمها لدون المدة، فإنها لا تصوم، ثم نقول: الصوم عبادة يحتاط لإيجابها، أما الوطء[٤] فالغالب فيه تحريم الفعل، فأما قول أبي زيد زال حيضها يقول[٥]: زال مطلقًا لا نسلم زال إلى خلف، وهو الحدث نسلم، ونفرق بين حدث الحيض، وحدث الجنابة، فإن حدث الجنابة من الوطء فلا يحرم الوطء، أما الحيض فنفسه تحريمه للوطء[٦]، فكذلك حدثه، قولهم في أدون الحيض نوجب[٧] الغسل عليها ليكون في عداد الطاهرات[٨]، الجواب: اجعلوا وجوب الغسل عليها واجبًا في الفرق بينها وبين الحيض بأن[٩] الحائض لا يجب الغسل عليها، فلما اعتبروا الغسل دل على وجوبه في أدنى الحيض

---

(١) في ب وأ: الوطى.
(٢) القوانين الفقهية ص ٣١.
(٣) هداية أبي الخطاب ١/ ٢٤.
(٤) في جـ: نقول.
(٥) في أ: تحرمة الوطء.
(٦) في ب وجـ: ويوجب.
(٧) في ب وجـ: الطهارات.
(٨) في ب وجـ: وكافيًا.
(٩) في ب وجـ: فإن.

وأكثره[١] وحدث الحيض عندنا قام مقام الحيض في تحريم[٢] الوطء خلافًا.

---

(١) في ب: والثره.
(٢) في ب وجـ: تحريمه.

هوامش هذه المسألة (ل):

الغرض إذا لم تغتسل.

حاض السيل وفاض إذا سال. قال الشاعر:

أجالت[١] حصاهن الذواري وحيضت   عليهن حيضات السيول الطواحم

والمحتدم: الحار، ودم الاستحاضة قيل من العاذل وهو عرق، ودم الحيض بحراني[٢] أي شديد الحمرة، والباجر الأحمر، والتربة حيضة لا صفرة فيها ولا كدرة.

قال القفال: يجوز أن يكون ترك الحائض الصوم لضعفها بالدم الخارج، وأما قضاؤه دون قضاء الصلاة فلقلته وكثرة الصلاة[٣].

الإمامية: أقل الطهر عشرة أيام[٤]، وأكثر النفاس ثمانية و[٥] خمسون يومًا، ويجوز للحائض والنفساء أن تقرأ غير[٦] عزائم السجود.

=

---

(١) في أ: أحاضت، وفي الزاهر: أجالت، ونسب البيت لعمارة بن عقيل وقال: الذواري: الرياح التي تذرو التراب، والطواحم: جمع طاحم السيول العالية، وحيضت: سيلت، وحيضات السيول: ما سال منها وكأن دم الحيض سمى حيضًا لسيلانه من رحم المرأة في أوقاته المعتادة الزاهر ص ٦٧ ـ ٦٨.
(٢) هكذا في الزاهر، وفي أ بحران، والباحر في الزاهر، وفي أ: الباجر.
(٣) مثل هذا المعنى في البناية ١/ ٦٣٤ ـ ٦٣٦.
(٤) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/ ٢٩، ٣٠.
(٥) غير واضحة في أ.
(٦) من أ: سقطت: «غير».

وشرائع الإسلام في الفقه الجعفري ص ٣٠، ٣٣، وفيها: وأكثر النفاس عشرة أيام على الأظهر، والعروة الوثقى ١/ ٣٦٠، مثلها.

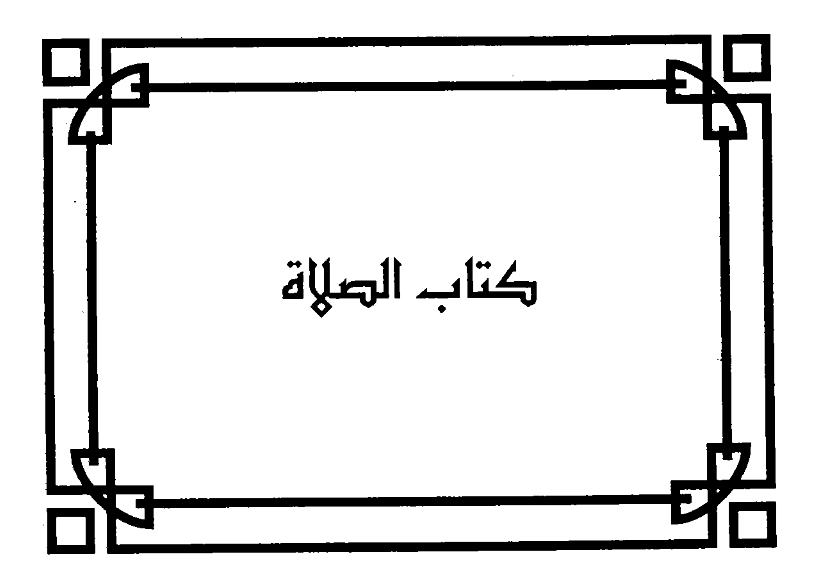
. . . .

* * *

= الإمامية: تجيز للرجل وطء زوجته إذا طهرت وإن لم تغتسل إذا مست حاجته[١].

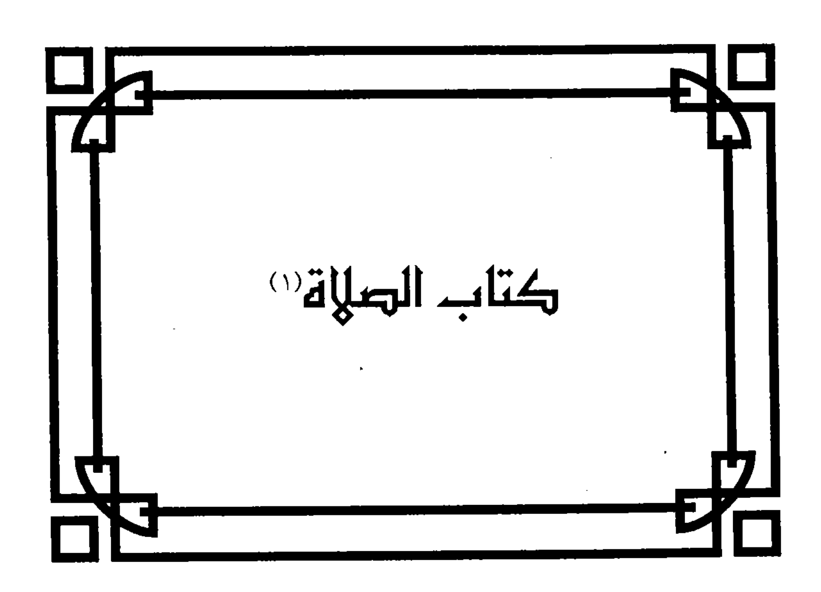
* * *

(١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/ ٢٩، ٣٠.



كتاب الصلاة





كتاب الصلاة[1]

(١) مكررة في أ في لوحات ١٨ ، ١ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٣ .



لوحة ١٨ من المخطوطة أ:

«الأفعال[١] ثلاثة فعل لا عقاب في تركه (مطلقًا وهو الندب، وفعل يعاقب على تركه)[٢] مطلقًا وهو الفرض، والواجب مثله، وهما اسمان مترادفان، وفعل يعاقب عليه بالإضافة إلى مجموع الوقت، لكن لا يعاقب بالإضافة إلى بعض أجزاء الوقت، ويحتاج هذا إلى اسم ثالث وتسميته واجبًا (أولى لأنه كذا)[٢] ينوي وكذا يقع، وليس هذا لتعجيل[٣] الزكاة؛ لأنه لم[٤] ينو التعجيل ولا يجوز أن تقع[٥] نفلاً؛ لأنه لا يجوز نية[٦] النفل فيه، فعلى هذا لو مات في أثناء الوقت، فإن[٧] قالوا جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة، فالجواب أن العاقبة[٨] مستورة عنه فكيف يتضمنها خطابه ولو سألنا عن التأخير أجزناه له، وهذا فصل يستظهر به في مسألة استقبال القبلة»، وهو أن مدرك الشروط والأسباب غير مدرك العبادات إذ العبادات تتلقى (من)[٩] الأمر والنهي، والشروط والأسباب تتلقى وصفًا من الشرع بأن يقول: جعلت البيع سبب الملك والمماثلة شرطه والنكاح سبب الحل والشهادة شرطه، فخطاب الشرع على ضربين: خطاب تكليف، وذلك

---

(١) المستصفى للغزالي ١/ ٦٩ ـ ٧١، وروضة الناظر ص ١٨ ـ ١٩.

(٢) ما بين القوسين غير واضح في أ.

(٣) في ب: بتعجيل.

(٤) في أ: ثم ينوي وهو خطأ.

(٥) في ب: يقع.

(٦) في ب: فيه بدل: نية.

(٧) «فإن» سقط من ب.

(٨) في ب: السلامة.

(٩) في ب: في غير مكانها.

(١٠) في ب: زيادة (هذا) ولا مناسبة لها.

يقتضي فهما عاقلاً[(١)] ، فلو اختل بعض (هذا)[(٢)] الشرط اختل[(٣)] الخطاب، والآخر خطاب إخبار وهو أن يقول وضعت هذا سببًا، وهذا شرطًا[(٤)] فلا يستدعي هذا الخطاب قيام العقل[(٥)] والفهم، بل كل من اجتمع له السبب[(٦)] بشرطه حصل له الحكم. قال الشافعي رضي الله عنه: كل مجتهد مصيب[(٧)]، وقال في موضع آخر: المصيب أحد المجتهدين[(٧)] ، فنحقق هذا ونقول: المجتهد في تنقيح المناط مصيب (من)[(٨)] الجانبين[(٩)] .

والمجتهد[(١٠)] في تحقيق المناط المصيب (واحد)[(١١)] مثاله: (البر ربوي)[(١٢)].

والاجتهاد في العلة، وكل مجتهد مصيب عند الله، فليس عند الله علة متعينة قبل الاجتهاد، وهي بعد الاجتهاد الطعم عند الشافعي[(١٣)] ، والكيل عند أبي حنيفة[(١٤)] ، ويجوز أن يثبت حكم في شخص دون شخص،

---

(١) عاقلاً سقط من ب.
(٢) «هذا» في غير مكانها في ب.
(٣) في ب: أخل.
(٤) في أ: شرط.
(٥) في أ: الفعل.
(٦) المسبب سقطت من ب.
(٧) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٧٩، والمستصفى للغزالي ٢/ ٣٦٣.
(٨) «في» بدل: «من» في أ.
(٩) الجانبين بياض في أ.
(١٠) في ب: «والمجتهد» في غير مكانها.
(١١) في أ: في احد ماله.
(١٢) في أ: بياض.
(١٣) التنبيه للشيرازي ص ٩٠.
(١٤) الكتابة وشرحه اللباب ١/ ٢٥٥.

كالصلاة للحائض والطاهر، أما إذا اجتمعوا على أن الطعم علته[١]، واختلفوا في أن هذه مطعومة لم يكن (السبب إلا واحدًا)[٢] فالأول تخريج المناط، والثاني تحقيق المناط، ثم المصلي مأمور بالتوجه إلى عين الكعبة أو إلى الجهة[٣] لا قصداً للجهة[٤]، بل للعين[٥]، بل يتيقن[٦] الشرط لا لأجل الشطر، بل لأجل العين، ثم الاجتهاد[٧] لا لحقيقة[٨] بل لإصابة الشطر القائم (مقام الجهة القائمة)[٩] مقام العين[١٠]، فإذا بان الخطأ لم يعد الاجتهاد، والاجتهاد[١١] يبنى على[١٢] مقدمتين العلامة كالجدي[١٣] مثلاً، وأن هذا الجدي[١٣] فلولا خطؤه[١٤] من إحدى[١٥] المقدمتين لم يغلط وصار كالحكم[١٦] إذا استبان خطأه (في الثوبين والإناءين) وكما لو تم ذلك في البنيان فكثيراً ما

(١) في ب: علة.

(٢) ما بني القوسين في غير مكانه في ب.

(٣) في ب: الجمعة.

(٤) في ب: للجمعة.

(٥) «للعين» في غير مكانها من ب.

(٦) في ب: ثم يتبقر.

(٧) في ب: بالاجتهاد.

(٨) في ب: لحقيقته.

(٩) ما بين القوسين في غير مكانها في ب.

(١٠) في ب: للعين قيام العين.

(١١) في ب: وإلا وسقط (اجتهاد).

(١٢) في ب: عليه مقدمتين.

(١٣) في أ: الحدا.

(١٤) في أ و ب: خطاه.

(١٥) في ب: في احد.

(١٦) في ب: كالحكم.

يدخل الإنسان داراً ويعتقد أن هذه القبلة ويصلي[1] إليها .

* * *

(١) في أ : يصلي بدون واو .

* * *

المسألة الحادية والثلاثون: وجوب الصلاة (لا):

المذهب: بأول[١] الوقت وجوبًا موسعًا[٢].

عندهم: بآخر الوقت[٣].

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾[٤]. علق الواجب بالوقت، فمحله جميع أجزائه.

لهم: ....[٥].

الدليل من المعقول:

لنا:

متى علق شيء بوقت كان محله جميع أجزائه، كالسيد إذا أمر عبده بخياطة ثوب في يوم الجمعة، فأي وقت[٦] خاطه من اليوم امتثل[٧]، وفي

---

(١) في ب: أول.

(٢) الوجيز ١/ ٣٣، وحلية العلماء ٢/ ١٩، وروضة الطالبين ١/ ١٨٣، والمنهاج مع المغني ١/ ١٣١.

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٩٣.

(٤) الإسراء آية: ٧٨.

(٥) بياض في ب وجـ: وبخط مغاير في أ ونصه: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان، وحج البيت**». متفق عليه[١].

(٦) في أ: يوم.

(٧) في ب: امثل.

---

(١) البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس ١/ ٨، وقدم الحج على صوم رمضان، ومسلم في صحيحه في الإيمان: باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ١/ ٤٥.

الواجبات ما هو بقدر الوقت كالصوم[١] ، ومنها ما يفضل عنه الوقت كمسألتنا ثم لو أدى في أول الوقت سقط الفرض .

لهم :

مقتضى الوجوب الموسع التخيير بين الفعل والترك ، وذلك من علامات النفل ، ولو كانت قد وجبت بأول الوقت ما وجبت بآخره ، ولو سافر بعد أن مضى من الوقت قدر الصلاة قصر ، ولو وجبت بأول الوقت ما قصر ، ويدل عليه أنه لو مات لم يعص[٢] بالتأخير .

مالك : ق[٣] .

أحمد : [٤] .

التكملة :

أشبه بمسألة[٥] الحج يتأخر ولا يترك وتشبه[٦] الدين المؤجل يجوز تأديته في أول المدة موسعًا ، وفي آخرها يجب مضيقًا ، قولهم : لا يعصى لو مات بعد تكنه من الأداء ، ومن الأصحاب من قال : لا يعصى إلا أن تظهر له أمارات الموت ، ومنع المزني مسألة القصر وقال : لا يقصر[٧] ، وقال

(١) في ب : الصوم وأيمان العمر .
(٢) في ب : ثم يعتص .
(٣) مقدمات ابن رشد ١/ ٧٤ ، مع المدونة .
(٤) المغني ١/ ٣٧٣ ، ونصه : وكذلك جميع الصلوات تجب بدخول وقتها ف يحق من هو من أهل الوجوب .
(٥) في ب : أيسر شيء لمسألتنا الحج .
(٦) في ب : يشبه .
(٧) المجموع مع المهذب ٤/ ٢٠١ .

الأصحاب: القصر والإتمام من صفات الصلاة، لا من صفات الوجوب فتعتبر[١] صفتها حالة أدائها كمن كان مريضًا في أول الوقت لا يستقل بالقيام، وصح في آخره، فإنه يجب عليه القيام، فإن قالوا: إذا صلى أول الوقت وقعت نفلاً، فهذا ما صار إليه أحد، ولا يشبه تعجيل الزكاة؛ لأنه ينوي بالصلاة الأداء[٢]، بخلاف الزكاة، واعلم أن من مذهبهم أنه إذا صلى في أول الوقت وقعت مراعاة فإن بقي إلى آخر الوقت على صفة تلزمه الصلاة فما أداه كان فرضًا، وإن لم يبق[٣] بان أنها نفل.

---

(١) في ب: فيعتبر.
(٢) في ب: الأدى.
(٣) في ب: تبق.

هوامش هذه المسألة: (لا):

الصلاة في اللغة الدعاء، قال الشعر:

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا[١] يارب جنب أبي الأوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاحتسبي يومًا فإن لجنب المرء مضطجعا[٢]

الدلوك: الزوال، وقيل: الغروب[٣]، شاهده.

هذا مقام قدمي رباح غدوة حتى دلكت براح[٤]

الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة﴾[٥] قال أبو إسحاق: =

---

(١) في أ: مرتحلي.
(٢) ذكر ابن قدامة في المغني هذين البيتين ١/ ٣٦٩، وقال: فاغتمضي نومًا، بدل: فاحتسبي يومًا ولم ينسبهما، ونزهة الأعين النواظر ص ٣٩٤، وغريب الحديث لابن سلام ١/ ١٧٩، وعزاهما للأعشي، والمحرز الوجيز وتعليقه ١/ ١٠١، وعزاهما للأعشى.
(٣) الزاهر ص ٧٤.
(٤) أورده الجوهري في صحاحه ٤/ ١٥٨٤، مادة (دلك)، وغريب الحديث لابن سلام ٤/ ٣٧١.
(٥) البقرة آية: ٤٣.

. . . .

* * *

= هذه الآية مجملة، لأنه لم يتبين فيها جنس ما يجب، ولا قدره ولا وقته، وقال غيره: ليست مجملة ويجب ما يقع عليه الاسم، ويحتاج الزائد إلى دليل، قول يدل علي الوجوب وفعل ما يقع عليه الاسم.

الأعمش: جعل صلاة الصبح من الليل وجوز الأكل للصائم[١].

* * *

(١) حلية العلماء ٢/ ١٧.

المسألة الثانية والثلاثون: الإقامة كم هي (لب):

المذهب: فرادى سوى لفظ[١] الإقامة فهي إحدى[٢] عشرة لفظة[٣].

عندهم: مثنى[٤].

الدليل من المنقول:

لنا:

روى أن النبي عليه السلام أمر بلالاً[٥] أن يشفع[٦] الأذان، ويوتر الإقامة إلا الإقامة[٧]، وكان أولاد أبي محذورة[٨] يعتمدون مذهبنا حتى استولى

---

(١) «لفظ» سقطت من ب.

(٢) في ب: احد عشرة.

(٣) حلية العلماء ٢/ ٣٥.

(٤) تحفة الفقهاء ١/ ١١٠.

(٥) هو: بلال بن رباح المؤذن، وهو ابن حمامة، وهي أمه، أبو عبد الله، مولى أبي بكر، من السابقين الأولين، شهد بدراً والمشاهد، مات بالشام سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة، وقيل: عشرين، وله بضع وستون سنة.
(تقريب التهذيب ١/ ١١٠، وحلية الأولياء ١/ ٣٤٩، وسير أعلام النبلاء ١/ ٣٤٧).

(٦) في ب: أنه يشفع.

(٧) البخاري في صحيحه في الأذان: باب الأذان مثنى مثنى ١/ ١٥٠، عن أنس رضي الله عنه، ومسلم في صحيحه في الصلاة باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ١/ ٢٨٦، عنه.

(٨) أبو محذورة الجمحي المؤذن، أوس، وقيل: سمرة، صحابي روى عنه ابنه عبد الملك وعبد الله بن محيريز وابن أبي مليكة، توفي سنة ٥٩ هـ كان من أحسن الناس صوتاً.
(الإصابة ٤/ ١٧٦، والاستيعاب ٤/ ١٧٧، وتهذيب الكمال ٣/ ١٦٤٤، والكاشف ٣/ ٣٣، والمجموع ٣/ ٩٠).

الفاطميون سنة ٣٦٢[١] ، وفي الباب أخبار كثيرة .

لهم :

روى عن أبي محذورة أن النبي عليه السلام علمه الإقامة تسع عشرة[٢] لفظة، والأذان سبع عشرة[٣] لفظة[٤] ، وأخبار أخر .

الدليل من المعقول :

لنا :

الأذان لإعلام الغائب، فكان شفعًا، والإقامة للحاضر فكانت وترًا ثم من الواجب الفرق بينهما ليعرفا، ولا تكفي[٥] الإقامة فرقًا؛ لأنها تأتي بآخرها[٦] .

لهم :

الإقامة كالأذان في قصد الإعلام وتحصيل الثواب[٧] ، وقد زادت بلفظة الإقامة فلا أقل من تساويهما والتكبير في آخرها مرتين، فيجب أن تكون في أولها أربعًا، ثم لفظ الإقامة مثنى، وهو الأصل فحمل الجميع عليه .

---

(١) في ب : ثلثمائة اثنين وستين .
(٢) في ب : تسع عشر .
(٣) في ب : سبع عشر .
(٤) البيهقي في سننه في الصلاة باب من قال بتثنية الإقامة ١/ ٤١٦ ، والجوهر النقي لابن التركماني ١/ ٤١٦ ، وقال : رجاله رجال الصحيح ، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في الترجيع في الأذان ١/ ٢٧١ ، ومنحة المعبود مختصرًا ١/ ٧٩ ، وأحمد في مسنده ٣/ ٤٠٩ .
(٥) في ب : يكفي .
(٦) في أ : بآخره .
(٧) في ب : الثوب .

مالك: وافق، إلا أن لفظ الإقامة فرد[١].

أحمد: ق[٢].

التكملة:

القول القديم[٣] لنا أن لفظ الإقامة أيضًا وتر فيخرج[٤] بذلك عن الإلزام وعلى القول الثاني[٣] هو مثنى[٥]، لأنه ما جاء إلا الآن فيقضي[٦] حقه بتكراره، صار إلى مذهبنا من الصحابة رضي الله عنهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عمر ومن الأئمة: مالك وإسحاق[٧] والحنظلي[٨] وأحمد والفقهاء السبعة.

قال عبيد الله[٩] بن عبد الله بن عتبة يذكر الفقهاء الستة وهو سابعهم:

---

(١) القوانين الفقهية ٣٧، والمدونة ١/ ٦٢.

(٢) هداية أبي الخطاب ١/ ٢٧، ومسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله ١/ ٢٠٠، تحقيق/ علي المهنا.

(٣) حلية العلماء ٢/ ٣٥.

(٤) في ب: فيخرج.

(٥) في ب: مبنى.

(٦) في ب: فقد قضى.

(٧) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد بن راهوية المروزي، ثقة، حافظ، مجتهد، قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير، مات في شعبان سنة ٢٣٨ هـ.
(تقريب التهذيب ١/ ٥٤، والكاشف ١/ ٥٩، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٢/ ٤٣٣-٤٣٥).

(٨) الظاهر أنه إسحاق الحنظلي، قالوا زائدة، ويؤيده ما ورد في سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٨٠، قال: رأيت ليلة مات إسحاق الحنظلي.

(٩) في ب: عبد الله.
وهو: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الفقيه الأعمى، روى عن عائشة =

أحـبك حـبًـا لا يحـبك مـثله قـريب ولا في العـاشـقين بعـيـد
وحـــبك يا أم البنين مـــدلهي شـهـيـدي أبو بكر[1] فنعم شـهـيـد
ويعرف وجدي قاسم[2] بن محـمـد وعـروة[3] ما ألقى بكم وسعيد[4]

= وأبي هريرة وابن عباس، وروى عنه الزهري وأبو الزناد وصالح بن كيسان وهو معلم عمر بن عبد العزيز، وكان من بحور العلم، مات سنة ٩٨ هـ.
(انظر: وفيات الأعيان ٣/ ١١٥ـ١١٦، والكاشف ٢/ ٢٠٠، وتهذيب التهذيب ٧/ ٢٣، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٤٧٥ـ٤٧٩).

(١) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، أحد الفقهاء السبعة، روى عن أبي هريرة وعائشة، وروى عنه بنوه والزهري، ولد زمن عمر، وكف بآخره، ويسمى الراهب لكثرة صلاحه، شريف نبيل، مات سنة ٩٤ هـ.
(العبر ١/ ٨٣، والكاشف ٣/ ٢٧٦، وتقريب التهذيب ٢/ ٣٩٨، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٤١٦ـ٤١٩).

(٢) القاسم بن محمد التيمي الفقيه، روى عن عائشة وأبي هريرة وفاطمة بنت قيس، وروى عنه الزهري وأبو الزناد وعدة، له نحو مائتي حديث، توفي سنة ١٠٧ هـ.
(العبر ١/ ١٠٠، والكاشف ٢/ ٣٣٨، وتقريب التهذيب ٢/ ١٢٠، وقال: مات سنة ١٠٦ على الصحيح).

(٣) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، مات سنة ٩٤ هـ، ومولده في أوائل خلافة عمر الفاروق.
(انظر: العبر ١/ ٨٢، وتقريب التهذيب ٢/ ١٩، والكاشف ٢/ ٢٢٩، وسير أعلام النبلاء/ ٤٢١ـ٤٣٧).

(٤) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم المخزومي التابعي، إمام التابعين، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب، أحد الأعلام، ثقة فقيه حجة رفيع الذكر، رأس في العلم والعمل، عاش تسعًا وسبعين سنة، مات سنة ٩٤ هـ، وكان يقال لهذه السنة سنة الفقهاء، لكثرة من مات فيها منهم، وهو أحد الفقهاء السبعة.
(تهذيب الأسماء واللغات ق ١، ص ٢١٩ـ٢٢١، والكاشف ١/ ٢٩٦، وتقريب التهذيب ١/ ٣٠٥ـ٣٠٦، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٢١٧ـ٢٢٥، والعبر ١/ ٨٢).

ويعلم ما أخفى سليمان[١] بعده وخارجة[٢] يبدى لكم ويعيد
متى تسألي عما أقول وتخبري فلله عندي[٣] طارف وتليد[٤]

(١) سليمان بن يسار مولى ميمونة أم المومنين، روى عن مولاته وأبي هريرة، وعنه يحيى بن سعيد وربيعة الرأي وصالح بن كيسان، وكان من فقهاء المدينة. قال أبو زرعة: ثقة مأمون عابد فاضل، مات سنة ١٠٧ هـ.
(الكاشف ١/ ٣٢١، وتهذيب الأسماء واللغات ق ١ ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥، والعبر ١/ ١٠٠، وتقريب التهذيب ١/ ٣٣١، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤٤ ـ ٤٤٨).
(٢) خارجة بن زيد بن ثابت الفقيه، أبو زيد الأنصاري، روى عن أبيه وأسامة وروى عنه ابنه سليمان والزهري وأبو الزناد، ثقة إمام، توفي سنة ٩٩ هـ.
(الكاشف ١/ ٢٠٠، وتهذيب الأسماء واللغات ق ١، ص ١٧٢، وتقريب التهذيب ١/ ٢١، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٤٣٧ ـ ٤٤١).
(٣) في ب: مني.
(٤) الأبيات في ترجمته في شذرات الذهب ١/ ١١٤ مع اختلاف في بعض الألفاظ.

هوامش مسألة (لب):

الذي رأى الأذان في منامه عبد الله بن زيد، وكان عمر رآه قبل ذلك وكتمه أيامًا وهو يـــط[١] لفظة التكبير ٤، والشهادتان بالترجيع ٨، الحيعلة ٤، التكبير ٢، التهليل ١، وفي الصحيح التثويب ٢ يصير ٢١.
مالك ١٧ ذهب إلى أن تكبير الابتداء[٢].
أبو حنيفة ١٥ أسقط الترجيح، التثويب عند أبي حنيفة بين الأذان والإقامة[٣] أن يعيد الحيعلتين، والتثويب: الرجع. قال:

وكل حي، وإن طالت إقامته يومًا له من دواعي الموت تثويب[٤]

قال أبو يوسف: الأذان يح لفظه أسقط الترجيح ونقص التكبير[٥].

(١) أي: ١٩ لفظة كما في حلية العلماء ٢/ ٣٤.
(٢) القوانين الفقهية ص ٣٦.
(٣) الاختيار لتعليل المختار ١/ ٤٢ ـ ٤٣.
(٤) ذكره في الزاهر ص ٨٠، وعزاه لجنوب الهذلية وفيه «سلامته» بدل: «إقامته».
(٥) حلية العلماء ٢/ ٣٤، وعزاه لأبي يوسف.

. . . .

❊ ❊ ❊

= الإمامية تقول بعد الحيعلتين: حي على خير العمل، وتكره أن يقال: الصلاة خير من النوم[1].

ويحكى أنه مذهب لأبي حنيفة.

❊ ❊ ❊

(١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/ ٧٥-٧٦، والعروة الوثقى ١/ ٦٠٢.

المسألة الثالثة والثلاثون : إذا اشتبهت عليه القبلة (لج) :

المذهب : يعيد في أحد القولين[١] .

عندهم : لا يعيد واختاره المزني[٢] .

الدليل من المنقول :

لنا :

قوله تعالى : ﴿ **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** ﴾[٣] ، ونتمسك[٤] بالعموم .

لهم :

قوله تعالى : ﴿ **فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ** ﴾[٥] . قال عامر[٦] بن ربيعة : كنا في سفر فاشتبهت علينا القبلة ، فصلينا إلى جهة ، فلما أصبحنا تيقنا الخطأ وحكينا ذلك للنبي عليه السلام فنزلت هذه الآية[٧] .

---

(١) مغني المحتاج ١/ ١٤٧ .
(٢) كشف الحقائق ١/ ٤١ .
(٣) البقرة آية : ١٤٤ .
(٤) في ب : ويتمسك .
(٥) البقرة آية : ١١٥ .
(٦) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي ، حليف آل الخطاب ، من البدريين وأحد السابقين إلى الإسلام ، وهاجر إلى الحبشة ثم هاجر إلى المدينة ، روى عنه ابنه عبد الله وابن عمر وأبو أمامة بن سهل ، مات قبيل عثمان ، وقيل بعده .
(الكاشف ٢/ ٤٩ ، والإصابة ٢/ ٢٤٩ ، وتقريب التهذيب ١/ ٣٨٧) .
(٧) الترمذي في جامعه في أبواب الصلاة : باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم ٢/ ١٧٦ ، وقال : هذا حديث ليس إسناده بذاك ، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان ، وأشعث بن سعيد أبو الربيع يضعف في الحديث ، والدارقطني في سننه : باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك ١/ ٢٧٢ .

الدليل من المعقول:

لنا:

ما أتى بما أمر به فوجبت عليه الإعادة كسائر الأوامر؛ لأنه مأمور بالتوجه إلى الشطر والاشتباه عارض يرتفع والمأمور به ممكن الوقوع فصار كالتحري في الثياب[1]، والأواني وكالحاكم إذا أخطأ النص.

لهم:

الشرع لا يكلف محالاً، وحالة الاشتباه ليس في وسعه إدراك الجهة، وإنما عليه الاجتهاد ليتوجه إلى حيث يظنه شطرًا، وقد فعل المأمور به فبرئت ذمته، ولهذا لو صلى إلى غير جهة اجتهاده وصادف الشطر أعاد فحاضر الكعبة هي تعبده، وتعبد الغائب الشطر إن علم والاجتهاد إن جهل.

مالك: وافق أبا حنيفة رحمهما الله[2].

أحمد: وافق أبا حنيفة رضي الله عنهما[3].

التكملة:

خبرهم في سنده[4] ضعيف، وآية وردت في النفل[5]، فإن قالوا: الأصل التوجه إلى الله تعالى أقيمت الكعبة مقامه، قلنا: الخلف بعد تصور الأصل والله ليس في جهة دون جهة[6]، . . . .

---

(١) في أ: البيان.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٨١.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ١/ ٢٣٢، والمغني ١/ ٤٤٩.

(٤) في ب: وسنده ضعيف.

(٥) في ب: التنفل.

(٦) هذا الكلام مرفوض؛ لأنه يدل على أن الله في جميع الجهات، وهذا لا يصح؛ لأنه عين مذهب الحلولية، ومخالف مذهب السلف؛ لأن الله جل وعلا في جهة =

وأما الحاج[١] إذا أخطئوا يوم عرفة[٢] نمنع[٣] وتلزمهم إعادة، وإن سلمنا سقوط[٤] الإعادة لأجل المشقة، ثم الخطأ ثم (في ركوب)[٥] أركان العبادة هاهنا[٦] الخطأ في أصل العبادة.

وأما صوم الأسير فإن صادف شعبان لم يجزه، وإن صادف شوال أجزأه؛ لأنه لو ترك صوم رمضان عامدًا أجزأه شوال، لو ترك القبلة عامدًا لم يجزه، وفي صلاته إلى أربع جهات منع. وأما حال المسايفة[٧] والنفل في السفر فهذه أعذار أسقطت التوجه إلى الكعبة. أما إذا اجتهد وخالف اجتهاده وصادف القبلة نمنع[٨] ونقول[٩]: لا يعيد، وإن قلنا: يعيد[١٠]؛

= خاصة هي جهة العلو، فهو العلي الكبير له علو القدر وعلو القهر وعلو الذات. قال تعالى: ﴿أأمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ﴾[١]. وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **لما قضى الله الخلق كتب كتابًا عنده غلبت، أو قال سبقت رحمتي غضبي فهو عنده فوق العرش**[٢]، وقوله للجارية: **أين الله**؟ قالت في السماء، قال: **أعتقها فإنها مؤمنة**[٣].

(١) في أ: الحج.

(٢) في ب: الوقفة.

(٣) في ب: يمنع.

(٤) في ب: «وإن سلمنا فسقوط الإعادة» مكرر.

(٥) في ب: ركن من.

(٦) في ب: وهاهنا.

(٧) في أ: السابقة

(٨) في ب: يمنع.

(٩) في ب: ويقول.

(١٠) في ب: إنه يعيد.

---

(١) سورة الملك آية: ١٦.

(٢) البخاري في التوحيد ٨/ ٢١٦، باب: قول الله تعالى: ﴿بل هو قرآن مجيد﴾.

(٣) مسلم في المساجد ١/ ٣٨٢.

فلأنه لم يبن على دليل وهذا إلزام عكس العلة[١] ، فإنه[٢] يروم أن يبين أن صلاته صحيحة ، إذا وافقت اجتهاده بأنها تبطل إذا خالفت اجتهاده ، وإن صلى إلى الكعبة[٣] ، ولعل لصحة الصلاة مع مصادفة العين شرط[٤] آخر ، وهو البناء على طمأنينة ، وإن عللوا فرض الجهة ليكون متأديًا في صلاته ، وذلك يحصل بما يظنه جهة ، وهذا[٥] باب إن فتح هدم قوانين الشريعة ، فإنه يقول : الخمر حرمت للفساد فتباح لمن لا يفسد .

* * *

(١) في ب : علتين .
(٢) في ب : بأنه .
(٣) في ب : القبلة .
(٤) الصواب شرطًا لأنه اسم لعل مقدم .
(٥) في ب : فهذا .

هوامش مسألة (لج) :

الصورة أن يتحرى ويصلي إلى جهة مجتهدًا ثم يتيقن الخطأ ، والفرض حيث العلامات .

الشرط : النحو قال :

ألا من مبلغ عني رسولاً   وما تغني الرسالة شطر عمرو[١]

* * *

(١) ذكر هذا البيت ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٠ ، وبدل «عني» عمرًا ، ونسبه المحقق إلى خفاف بن عمير أحد الأغربة الثلاثة ، والثاني عنترة ، والثالث سليك بن السلكة الغطفاني ، والرسالة للشافعي ص ٣٥ .

المسألة الرابعة والثلاثون: الصبي إذا صلى أول الوقت وبلغ فيه (لد):

المذهب: لا يجب عليه إعادة الصلاة[١].

عندهم: يعيد وهو القول الآخر[٢].

الدليل من المنقول:

لنا: ...[٣].

لهم: ...[٤].

---

(١) الوجيز ١/ ٣٤، وتخريج الفروع على الأصول ص ٩٢، وحلية العلماء ٢/ ٩.

(٢) شرح الوقاية ١/ ٣٧، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/ ٩٣.

(٣) بياض في ب و جـ، وفي أ بخط مغاير ما نصه: وعمرو[١] بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع**»، رواه أحمد وأبو داود[٢].

(٤) بياض في ب وجـ، وفي أ بخط مغاير ونصه: وعن جابر[٣] رضي الله عنه قال: قال رسول الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة**» رواه مسلم[٤].

---

(١) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، روى عن أبيه وابن المسيب، وعن الربيع بنت معوذ، وروى عنه أيوب وحسين المعلم والأوزاعي، وخلق. قال القطان: إذا روى عنه ثقة فهو حجة. وقال أحمد: ربما احتججنا به، وقال البخاري: رأيت أحمد وعليًا وإسحاق وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون به، وقال أبو داود: ليس بحجة، مات بالطائف سنة ١١٨ هـ.
(الكامل لابن عدي ٥/ ١٧٦٦ـ١٧٦٧، وتهذيب التهذيب ٨/ ٤٨ـ٥٥، والكاشف ٢/ ٢٨٦ ـ٢٨٧، والضعفاء الكبير للعقيلي ٣/ ٢٧٣ـ٢٧٤، والعبر ١/ ١١٣ـ١١٤).

(٢) أبو داود في سننه في الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١/ ٣٣٤، وأحمد في مسنده ٢/ ١٨٧.

(٣) جابر بن عبد الله السلمي، عقبي، روى عنه بنوه محمد وعبد الرحمن وعقيل وابن المنكدر وأبو الزبير وخلق، مات سنة ٧٨ هـ، وقد عاش أربعًا وتسعين سنة.
(الكاشف ١/ ١٢٢، والإصابة ١/ ٢١٣، والاستيعاب ١/ ٢٢١ـ٢٢٢، والعبر ١/ ٦٥).

(٤) مسلم في صحيحه في الإيمان: باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ١/ ٨٨، ونصه: بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة.

الدليل من المعقول:

لنا:

أدى وظيفة الوقت فخرج الوقت عن الوجوب، أو[1] نقول: لم يدرك وقت الوجوب فلا يجب، وذلك لأن الوقت ليس له، إلا وظيفة واحدة وصار كالمتيمم إذا صلى في أول الوقت ووجد الماء في آخره لا يعيد وصار الوقت في حقه كالمنقضي، وكذلك[2] المستحاضة إذا صلت أول الوقت وانقطع الدم.

لهم:

أدى النفل فلا يسقط عنه الفرض كالبالغ، لأن البلوغ شرط التكليف[3] وحد الواجب ما تعرض للثواب بفعله[4]، والعقاب بتركه[5]، ولا يتصور هذا في حق الصبي، ونقول: عبادة بدنية تفتقر[6] إلى النية فلم تصح من الصبي كالحج.

مالك: وافق أبا حنيفة رحمهما الله[7].

أحمد[8]:

---

(١) في ب: إذ.
(٢) في ب: فكذلك.
(٣) في ب: للتكلف.
(٤) في ب: يفعله.
(٥) في ب: تركه.
(٦) في ب: يفتقر.
(٧) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ١/ ١٨٣ ـ ١٨٤، والإشراف ١/ ٦٥.
(٨) هداية أبي الخطاب ١/ ٧٥.

التكملة:

إنما لزم الصبي إعادة الحج؛ لأنها عبادة العمر فأداؤها في أكمل حالاته أحسن، ونسلم أنها نفل[١]، لكن إذا أداها في أول الوقت فقد أدى وظيفته، ثم نقول: تكون مؤقتة[٢]، فإن بلغ في آخر الوقت قلنا: إنها كانت فرضًا، وصار كمن عجل الزكاة، والفقه فيه أن الصبي بمكان مرحمة، والشرع ينظر له، ومن النظر له أن يكون هذا المؤدي غير ساقط عنه كما قلتم في عبد أجر نفسه بغير إذن سيده إنه لا يصح، فلو أنه استهلك منافعه وقعت الأجرة للسيد فكذا[٣] هاهنا هذه الصلاة لا تجب عليه في أول الوقت، لكن إذا أداها وبلغ حسبت له، وقال الشافعي: لو[٤] أوصى الصبي صحت وصيته نظرًا له مع فساد تصرفاته؛ لأنه إن عاش فله أن يرجع، وإن مات صرف ماله إلى ما أحبه وليست حالة بلوغ مراهق حالة نادرة، نعم[٥] صبي أعقل من البالغين نادرًا، ثم عندكم أن الصلوات[٦] تجب بآخر الوقت، وحيث تجب عليه[٧] الصلاة يكون مخاطبًا، وقد أداها في أول الوقت فقد أدى وظيفة الوقت.

---

(١) في أ: تقبل.
(٢) في أ: يكون موقفه.
(٣) في جـ: فكذى.
(٤) التنبيه للشيرازي ص ١٣٩.
(٥) في جـ: نعم صبي، ومن أ: سقطت «نعم».
(٦) في جـ: الصلاة.
(٧) في جـ: يمكنه بدل: عليه.

هامش هذه المسألة (لد):

الفتوى على ظاهر المذهب أن تستكمل خمس عشرة[١] سنة، أو آية البلوغ[٢].

---

(١) في أ: خمسة عشر سنة.
(٢) منهج الطلاب وحاشية البجرمي عليه ٢/ ٤٣٣-٤٣٦.

المسألة الخامسة والثلاثون: القراءة في الركعتين الآخرتين (لو):

المذهب: واجبة[١] .

عندهم: يختار بين القراءة والتسبيح[٢] .

الدليل من المنقول:

لنا:

لما علم النبي عليه السلام الأعرابي الصلاة ذكر القراءة وقال: **كذلك فافعل**[٣] ، والقراءة فعل اللسان.

لهم:

قوله عليه السلام: **القراءة في الأولتين قراءة، وفي[٤] الآخرتين**؛ أي تنوب عنها[٥] .

وروي عن علي[٦] ، . . . .

---

(١) المنهاج مع المغني ١/ ١٥٦ ـ ١٥٧ ، والمحرر ق ٨ خ.

(٢) النتف في الفتاوى ١/ ٥٠ .

(٣) البخاري في صحيحه في الأذان: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ١/ ١٨٤ ـ ١٨٥ ، ومسلم في صحيحه في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/ ٢٩٨ ، والبيهقي في سننه في الصلاة باب فرض القراءة في كل ركعة بعد التعوذ ٢/ ٣٧ ، وأحمد في مسنده ١/ ٤٣٧ .

(٤) في ب: في الآخرتين بدون واو.

(٥) لم أعثر عليه.

(٦) علي بن أبي طالب، أمير المؤمنين، روى عنه أولاده: الحسن والحسين ومحمد وعمر وفاطمة وابن أخيه عبد الله بن جعفر وكاتبه عبيد الله بن أبي رافع وزر وخلق، قتل في رمضان سنة ٤٠ هـ شهيداً وقد نيف على الستين.
(انظر: العبر ١/ ٣٣ ـ ٣٤ ، والكاشف ٢/ ٢٥٠ ، والاستيعاب ٣/ ٢٦ ، وما بعدها، والإصابة ٢/ ٥٠٧ ـ ٥١٠).

وابن مسعود[1] رضي الله عنهما أنهما قالا: إن شاء قرأ وإن شاء سبح[2]، وقالت عائشة[3]: فرضت الصلاة في الأصل ركعتين زيدت في الحضر، وقررت في السفر[4].

الدليل من المعقول:

لنا:

القياس قياس شبه[5]، وهو أن يلحق الآخرتين بالأولتين، وإلحاق بعض

---

(١) عبد الله بن مسعود، أبو عبد الرحمن الهذلي، حليف بني زهرة، من السابقين الأولين، روى عنه علقمة والأسود وزر، روى الحارث عن علي مرفوعًا لو كنت مؤمرًا أحدًا من غير مشورة لأمرت عليهم ابن أم عبد، مات بالمدينة لما وفد سنة ٣٢هـ.
(الكاشف ٢/ ١١٦، والاستيعاب ٢/ ٣١٦، وما بعدها، والإصابة ٢/ ٣٦٨-٣٧٠، والعبر ١/ ٢٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٧٢، عن علي وعبد الله، ومصنف عبد الرزاق ٢/ ١٠٠، عن علي.

(٣) عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، روى عنها عروة وابن أبي مليكة وعطاء، وهي أفقه نساء الأمة، ومناقبها جمة، عاشت خمسًا وستين سنة، توفيت سنة ٥٨ هـ، ودفنت بالبقيع رضي الله عنها.
(الكاشف ٣/ ٤٣٠، والإصابة ٤/ ٣٥٩-٣٦١، والاستيعاب ٤/ ٣٥٦-٣٦١، والعبر ١/ ٤٦).

(٤) البخاري في صحيحه في الصلاة أبواب التقصير: باب يقصر إذا خرج من موضعه ٢/ ٣٦، عن عائشة بنحوه، ومسلم في صحيحه في صلاة المسافرين باب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٤٧٨.

(٥) هو أن يتردد الفرع بين أصلين: مبيح وحاظر، ويكون شبهه بأحدهما أكثر نحو أن نشبه المبيح في ثلاثة أوصاف ويشبه الحاضر في أربعة فنلحقه بأشبههما به، ومثاله: تردد العبد بين الحر وبين البهيمة في أنه يملك، فمن لم يملكه قال: حيوان يجوز بيعه ورهنه وهبته وإجارته وإرثه أشبه الدابة، ومن يملكه قال يثاب، وينكح، ويطلق، ويكلف أشبه الحر فيلحق بما هو أكثرهما شبهًا.
(روضة الناظر ص ١٦٤-١٦٥).

الشيء ببعضه مخيل.

لهم:

الركعتان الآخرتان زائدتان، بدليل خبر عائشة، والأصل[1] اثنتان وكذلك شرعت النوافل، ثم إنا مأمورون بالصلاة، وهي فعل مجرد وكذا كانت صدر الإسلام حتى نزل ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**﴾[2]، والأمر[3] المطلق لا يقتضي التكرار، فوجوب[4] القراءة في الأولتين إجماعًا، فلا تلتحق[5] بها الآخرتان.

مالك: تجب القراءة في معظم الصلاة[6].

أحمد: ق[7].

التكملة:

إن صح منقولهم، فمعناه أن القراءة في الأولتين كالقراءة في الآخرتين كما يقال: كلام الوزير كلام الأمير وأبو[8]، ....

---

(١) في ب: الأصل بدون واو.
(٢) «منه» ليست في أ، والآية في سورة المزمل: ٢٠.
(٣) في ب: وإلا.
(٤) في ب: فوجب.
(٥) في ب: يلتحق.
(٦) فروع ابن الحاجب ق ٢٠ خ.
(٧) المغني لابن قدامة ١/ ٤٨٥.
(٨) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة، وكان سعد سيد بني حبتة، كان يروي عن الأعمش وهشام بن عروة، وكان حافظًا للحديث، ثم لزم أبا حنيفة فغلب عليه الرأي، وولي القضاء ببغداد ولم يزل بها إلى أن مات سنة اثنتين وثمانين ومائة في خلافة الرشيد. له من التصانيف: كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصيام، كتاب الفرائض، كتاب البيوع، كتاب الحدود، كتاب الوكالة، =

يوسف أبو[1] حنيفة[2] ، وقول علي وابن مسعود قول آحاد الصحابة ، وإنما الحجة في الإجماع ، فإن[3] قالوا : لا يسن[4] قراءة السورة في الآخرتين يمنع ، وإن سلمنا فذلك لنوع تخفيف ، فإن فرقوا بين الأوائل والأواخر بالخفت[5] والجهر بطل بصلاتي الظهر والعصر ، وليس كلما يجهر به واجبًا كالتكبير في فواصل[6] الركعات ، ولا نسلم زيادة الركعتين بل الشريعة

= كتاب الوصايا ، كتاب الصيد والذبائح ، كتاب الغصب والاستبراء ، وله إملاء رواه بشر بن الوليد القاضي يحتوي على ستة وثلاثين كتابًا ، وله كتاب اختلاف الوليد القاضي يحتوي على ستة وثلاثين كتابًا ، وله كتاب اختلاف الأمصار ، كتاب رسالته في الخراج إلى الرشيد ، كتاب الجوامع ألفه ليحيى بن خالد يحتوي على أربعين كتابًا ، وهو المقدم من أصحاب الإمام أبي حنيفة وممن بث علمه في الآفاق .

(انظر : الفهرست لابن النديم ص ٢٨٦ ، والفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي الهندي ص ٢٢٥ ، والبداية والنهاية لابن كثير ١٠/ ١٨٠ ـ ١٨٢ ، والعبر ١/ ٢١٩) .

(١) في ب : وأبو .

(٢) هو : النعمان بن ثابت بن زوطى ، كان خزازاً بالكوفة ، وزوطي من موالي تيم الله ابن ثعلبة وهو من أهل كابل ، وقيل : مولى لبني قفل ، وكان من التابعين ، لقي عدة من الصحابة ، وكان من الورعين الزاهدين توفي سنة خمسين ومائة وعمره سبعون سنة ، ومن مصنفاته : كتاب الفقه الأكبر ، كتاب رسالته إلى البستي ، كتاب العالم والمتعلم ، كتاب الرد على القدرية وهو فقيه العراق وأحد الأئمة الأربعة الأعلام وأقدمهم وفاة .

(انظر : الفهرست لابن النديم ص ٢٨٤ ، والبداية والنهاية لابن كثير ١٠/ ١٠٧ ، والعبر ١/ ١٦٤) .

(٣) في ب : قال .

(٤) في ب : ليس .

(٥) في ب : بالخفة .

(٦) في ب : فواصل .

وردت شيئًا فشيئًا، ولم يكن بعضها تبع بعض لتأخره عنه، ولا نسلم أن الصلاة كانت فعلاً مجردًا، وإن سلمنا فبعد أن فرضت القراءة صارت أصلاً، وأما حذفها[1] في السفر فعلى خلاف الأصل لا جرم. قلنا: هو رخصة، ثم نقول: القراءة تجب للتمييز بين عبادة الوقوف والعادة[2]، فإن ألزمونا التشهد الأول أنه لا يجب فيه ذكر نمنع.

* * *

(١) في ب: خذفها.
(٢) في أ: العبادة.

هامش المسألة (له):

الإمامية توافق أبا حنيفة رضي الله عنه[1].

* * *

(١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/ ٨٢، والعروة الوثقى ١/ ٦٥٨.

لوحة ١٩ من المخطوطة أ:

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١) الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣) مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ (٤) إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (٥) اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ[1] أمين ﴾.

نص الشافعي رضي الله عنه على أنه من ترك حرفًا في فاتحة الكتاب متعمدًا بطلت صلاته[1]، هذه مقدمة، ولا خلاف أن الحرف المشدد بحرفين، هذه مقدمة تنتج أن من خفف حرفًا مشددًا عمدًا بطلت صلاته[2] ولذلك أثبتنا فاتحة الكتاب وفيها ١٤ تشديدة أعلمنا عليها، واعلم أن سيبويه[3] جعل مخرج الضاد مفردًا وهو من أول حافة اللسان وما يليها من الأضراس إلا أن قومًا يخرجونها من الجانب الأيسر من الفم، وقوم من الأيمن[4]، وليث[5] جعل مخرجها من مخرج الجيم والشين، وأما

(١) الفاتحة من ١ ـ ٧.

(٢) كفاية الأخيار ١/ ٦٦، وروضة الطالبين ١/ ٢٤٢، والأم ١/ ١٠٧.

(٣) هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، توفي سنة ١٨٠ هـ على الأصح، وهو إمام النحاة ورأس مدرسة البصرة، مصنف الكتاب في النحو وتلميذ الخليل.
(معجم الأدباء ١٦/ ١١٤ ـ ١٢٧، وبغية الوعاة ٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠، ووفيات الأعيان ٣/ ٤٦٣ ـ ٤٦٥، وتاريخ بغداد ١٢/ ١٩٥ ـ ١٩٩، والعبر ١/ ٢١٥).

(٤) سر صناعة الإعراب ١/ ٤٧، تحقيق د/ حسن هنداوي.

(٥) هو الليث بن المظفر حسب تسمية الأزهري، كان رجلاً صالحًا انتحل كتاب العين للخليل لينفق كتابه باسمه ويرغب فيه. وقال أبو الطيب هو مصنف كتاب العين، روى عنه أنه قال: ما تركت شيئًا من فنون العلم إلا نظرت فيه إلا النجوم لأني رأيت العلماء يكرهونه، وقال ابن المعتز: كان من أكتب الناس في زمانه بارعًا في الأدب بصيرًا بالشعر والغريب والنحو، وكان كاتبًا للبرامكة، وسماه في إنباه الرواة الليث بن نصر بن يسار الخراساني.
(انظر: بغية الوعاة ٢/ ٢٧٠، وإنباه الرواة على أنباه النحاة ٣/ ٤٢).

الظاء[١] فمخرجها من طرف اللسان وأطراف الثنايا[٢] .

واعلم أن الصلاة تشتمل على أركان ومسنونات وهيئات، وتتقدمها شرائط، فالشرائط التي تقع خارج الصلاة، والأركان في أثنائها، والمسنونات ما يجبر بالسجود، والهيئات ما عدا[٣] ذلك، فالشرائط هـ طهارة بماء طاهر، وستر عورة بثوب[٤] طاهر، ووقوف على بقعة طاهرة، واستقبال القبلة، وإن كانت مكتوبة اشترط العلم بدخول الوقت بيقين أو غالب ظن[٥] ، ومن الأصحاب من يسدس بالنية، والأركان في الركعة الأولى يد (١٤) التكبير، والنية، والقيام (والقراءة)[٦] ، والركوع، وطمأنينته[٧] ، والاعتدال، وطمأنينته، والسجدة الأولى وطمأنينتها[٨]، والجلسة بين السجدتين، والسجدة الثانية وطمأنينتها[٨] ، وتفارق الركعة الأولى الثانية بالتكبير والنية فتبقى ١٢ ركنًا، فإن كان صبحًا جلس للتشهد الأخير وفيه (٤) د أركان: الجلوس، والتشهد، والصلاة على النبي، والتسليمة الأولى فتكون الأركان في الصبح ل (٣٠) ركنًا، وفي المغرب مب (٤٢) ركنًا، وفي الرباعيات ند (٥٤) ركنًا، والمسنونات: الجلوس للتشهد الأول والتشهد نفسه والصلاة على النبي في قول والقنوت، وما عدا هذا هيئات.

---

(١) في ب: الظاء في غير موضعها.

(٢) سر صناعة الإعراب ١/ ٤٧ ، تحقيق د/ هنداوي.

(٣) في أ: غير واضحة.

(٤) بثوب في ب، في غير موضعها.

(٥) روضة الطالبين ١/ ٢٧١ ـ ٢٨٢، وجعلها ثمانية بزيادة «السكوت عن الكلام والكف عن الأفعال الكثيرة، والإمساك عن الأكل».

(٦) «والقراءة» في ب في غير موضعها، وفي مكانها وطمأنينها.

(٧) في ب: والطمأنينة فيه.

(٨) في ب: وطمأنينها.

واعلم أن اللحن الذي لا يحيل المعنى مثل كسرة نون (نستعين) لا تبطل، ويكره أن يؤتم بمن هذه صفته، واللحن الذي يحيل المعنى مثل رفع المفعول إن كان في غير (الفاتحة)[1] لعجز عن التأدية لم تبطل؛ لأنه لو ترك قراءة ما زاد على الفاتحة لم تبطل، وإن تعمد بطل، ويكره التمام والأرت والألثغ، ويأتم بهؤلاء[2] مثلهم[3].

* * *

(١) الفاتحة في غير مكانها في ب.

(٢) في ب: بهاؤلاء.

(٣) المنهاج مع المغني ١/ ٢٣٩ـ٢٤٠.

* * *

المسألة السادسة والثلاثون : قراءة الفاتحة في الصلاة (لو) :

المذهب : ركن من تعمد تركها بطلت صلاته[١] .

عندهم : واجبة ليست ركنًا فلا تبطل الصلاة بتركها وإن عصى[٢][٣] .

الدليل من المنقول :

لنا :

روى عبادة[٤] بن الصامت أن النبي عليه السلام قال : «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**»[٥] ، وروى أبو هريرة[٦] عنه عليه السلام أنه قال : «**كل صلاة لا**

---

(١) الوجيز ١/ ٤٢ ، ومغني المحتاج ١/ ١٥٥ .

(٢) في أ : عصا .

(٣) تحفة الفقهاء ١/ ٩٦ ، والهداية مع البناية ٢/ ١٦٩ .

(٤) عبادة بن الصامت ، أبو الوليد الخزرجي ، من بني عمرو بن عوف ، بدري نقيب ، روى عنه أبو إدريس وجبير بن نفير وهو أحد من جمع القرآن ، وكان طويلاً جسيمًا جميلاً ، مات بالرملة سنة ٣٤ هـ ، وله اثنان وسبعون عامًا ، ولي قضاء القدس .
(الكاشف ٢/ ٥٧ ، والإصابة ٢/ ٥٧ ، والإصابة ٢/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩ ، والاستيعاب ٢/ ٤٤٩ ـ ٤٥١ ، والعبر ١/ ٣٦) .

(٥) البخاري في صحيحه في الأذان : باب وجوب القراءة للإمام والمأموم . . . وما يخافت ١/ ١٨٤ ، بلفظ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ، ومسلم بهذا اللفظ في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/ ٢٩٥ .

(٦) أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، وقيل : كان عبد شمس ، فقير ، قيل روى عنه ثمانمائة ، تأخر منهم المقبري وهمام وموسى بن وردان ، ومحمد بن زياد الجمحي ، كان حافظًا مثبتًا ذكيًا مفتيًا ، صاحب صيام وقيام ، قال عكرمة : كان يسبح في اليوم اثني عشر ألف تسبيحة ، ولي إمرة المدينة مرات ، توفي سنة ٥٧ هـ ، وقيل : ٥٩ هـ .
(الكاشف ٣/ ٣٤١ ، والإصابة ٤/ ٢٠٢ ـ ٢١١ ، والاستيعاب ٤/ ٢٠٢ ـ ٢١١ ، والعبر ١/ ٤٥) .

يقرأ فيها **بفاتحة الكتاب فهي خداج**» كرره ثلاثًا[١] .

لهم:

قوله تعالى: ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**﴾[٢] ، هذا الأمر يقضي أن تجزئ الصلاة بأي شيء قرأ، فمن قيده بشيء فقد نسخه، وقال عليه السلام: «**لا صلاة إلا بقرآن**»[٣] ، وقال للأعرابي: **اقرأ ما تيسر**[٤] .

الدليل من المعقول:

لنا:

الفاتحة أشرف السور، والصلاة أشرف الأحوال فتعين الأشرف للأشرف.

لهم:

الإجزاء ثابت فلا يغير بخبر الواحد، ونسلم أن العبادة يحتاط لها

---

(١) مسلم في الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/ ٢٩٧، بلفظ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج» يقولها ثلاثًا، والخداج: النقصان، يقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوانه، وإن كان تام الخلق، وأخدجته إذا ولدته ناقص الخلق، وإن كان لتمام الحمل، وإنما قال: فهي خداج، والخداج مصدر على حذف المضاف أي ذات خداج، أو يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة كقوله: فإنما هي إقبال وإدبار.
(انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٢-١٣، مادة (خدج)، وروى هذا الحديث الطبراني في الصغير كما في مجمع الزوائد ١٢/ ١١١، عن عائشة، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام).

(٢) المزمل آية: ٢٠.

(٣) مسلم في صحيحه في الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/ ٢٩٧، بلفظ: «لا صلاة إلا بقراءة».

(٤) انظر: مسألة (له) تعليق ٣.

ولذلك جعلناه واجبًا، لكن الركنية تثبت بأمر مقطوع به، وكذا قلنا: السعي واجب لا ركن، ثم لو تعينت الفاتحة للصلاة هجر باقي القرآن.

مالك: ق[١].

أحمد: ق[٢].

التكملة:

أما قوله تعالى: ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**﴾[٣]، فهذا مجمل في سورة مجملة طويلة وقصيرة، وفسره النبي عليه السلام بفعله المتأكد، وليس التقييد نسخًا، إنما هو ضم حكم إلى حكم، ثم القيام في الصلاة ما وجب إلا لأجل القراءة، فإن الأخرس يجب عليه القيام بقدر الفاتحة عندنا، وبقدر آية أو ثلاث آيات عندكم فدل على أن القراءة هي المقصود فتركها يبطل الصلاة ويلزمهم الجلسة ولو ثبتت بأخبار التواتر ما اختلف قول أبي حنيفة فيها، فإن قالوا: الصلاة أفعال، قلنا: الذي ورد الأمر بالصلاة، والأمر ليس بفعل لكن وجب الفعل بالأمر، قولهم: الصلاة كانت مجزئة قبل الفاتحة فإنها مدنية، قلنا: الأحكام نزلت عقبه، فبعد نزول الفاتحة لا إجزاء، وما نقلوه فيه مطاعن، وتعليلهم بأنه إذا داوم عليها نسي ما عداها يلزمهم مثله إذا جعلوها واجبة.

وحرف المسألة أن تقييد[٣] مطلق الكتاب عندنا يجري[٤] مجرى البيان،

---

(١) القوانين الفقهية ص ٣٨، والشرح الكبير مربع حاشية الدسوقي عليه ١/ ٢٣٦.

(٢) هداية أبي الخطاب ١/ ٣٦-٣٧، ومختصر الخرقي ص ٢٣.

(٣) المزمل آية: ٢٠.

(٤) في ب: يقيد.

وعندهم يجرى[١] مجرى النسخ .

---

(١) في ب : تجرى .

هوامش هذه المسألة (لو) :

الدعاء بعد التوجه :

اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك ، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك والخير بيديك ، والمهتدي من هديت ، أنا بك وإليك ، لا ملجا ولا ملتجى إلا إليك أستغفرك وأتوب إليك[١] .

هذا من هيئات الصلاة فلا يؤثر تركه .

القول الجديد : الجهر بآمين[٢] .

آمين بمعنى استجب كما أن صه بمعنى اسكت . قال الشاعر :

تباعد عني نطحل وابن أمه   أمين فزاد الله ما بيننا بعدا[٣]

قال القفال : الجهر في القراءة للإسماع ، فصلاة النهار عجماء للفظ الناس .

الإمامية : تبطل الصلاة بقول آمين وتمنع من قراءة عزائم السجود في الفرائض ، ولا تجيز قراءة بعض سورة ولابد من سورة تضم إلى الفاتحة ولا تجيز إفراد الضحى

---

(١) الأذكار للنووي ص ٥٢ .

(٢) حلية العلماء ٢/ ٨٩ .

(٣) أورده الجوهري في الصحاح ٥/ ٢٠٧٢ ، مادة (أمن) ، وفي تفسير ابن عطية ١/ ٩٢ ، بلفظ :

تباعد مني فطحل إذ رأيته   أمين فزاد الله ما بيننا بعدا

ونسبه المحقق إلى جبير بن الأضبط ، وفي نسخة ب (فحطل) ومنها سقط (أمين) ، وأورده ابن يعيش في المفصل ٤/ ٣٤ .

. . . .

* * *

= عن ألم نشرح ولا الفيل عن لإيلاف[١] .

* * *

(١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/ ٨٢ـ٨٣، والعروة الوثقى ١/ ٦٣٤ .

المسألة السابعة والثلاثون : البسملة (لز) :

المذهب : آية من[١] الفاتحة وتتبعها[٢] في الجهر[٣] .

عندهم : ليست من الفاتحة وإنما تكتب في أوائل السور تبركًا[٤] .

الدليل من المنقول :

لنا :

روى طلحة[٥] بن عبد الله عن النبي عليه السلام أنه قال : «**من ترك بسم الله الرحمن الرحيم، فقد ترك آية من كتاب الله**»[٦] ، وعد الحمد سبع آيات منها[٧] : البسملة، وقوله لبريدة[٨] : **أعلمك أنه لم تنزل على نبي بعد**

(١) في ب : في الفاتحة .
(٢) في ب : يتبعها .
(٣) حلية العلماء ٢/ ٨٥-٨٦، والمنهاج مع المغني ١/ ١٥٧ ، والوجيز ١/ ٤٢، وروضة الطالبين ١/ ٢٤٢ .
(٤) حاشية الطحاوي على الدر المختار ١/ ٢١٩ .
(٥) في ب : طلحة بن عبيد، وهو طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي ، أبو محمد، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر، وأحد الستة أصحاب الشورى، روى عن النبي ﷺ وروى عنه بنوه موسى ويحيى وعيسى وعمران وإسحاق وأبو عثمان النهدي، استشهد يوم الجمل سنة ٣٦ هـ.
(الإصابة ٢/ ٢٢٩-٢٣٠، والاستيعاب ٢/ ٢١٩-٢٢٥، والكاشف ٢/ ٣٩، والعبر ١/ ٢٧).
(٦) الديلمي عن طلحة بن عبيد الله كما في الجامع الكبير للسيوطي ١/ ٧٦٣ خ .
(٧) في ب : فيها .
(٨) هو بريدة بن الحصيب الأسلمي، شهد خيبر، وروى عنه ابناه والشعبي وعدة، توفي سنة ٦٢ هـ، وهو آخر من توفي من الصحابة بخراسان .
(الإصابة ١/ ١٤٦، والاستيعاب ١/ ١٧٣-١٧٦، والكاشف ١/ ٩٩، والعبر ١/ ٤٨).

سليمان غيري[١] ، وعلمه البسملة .

لهم :

روى أبو هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال إخباراً عن ربه عز وجل : «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي**[٢] **نصفين**»[٣] ، فلو أن البسملة منها كان إلى إياك نستعين أربعة ونصفاً وتبقى[٤] اثنتان ونصف .

الدليل من المعقول :

لنا :

إجماع الصحابة على جمع القرآن بين الدفتين والبسملة تخطه بقلم الوحي مع التحرج من الزيادة والنقص حتى منعوا من كتبه بالأعداد[٥] والأعلام على الآي والسور ، واتفقوا على أن ما بين الدفتين قرآن ، ولو قصد بإثباتها الفواتح ثبتت بين الأنفال والتوبة .

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط وقال فيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف لسوء حفظه ، وقال : فيه من لم أعرفهم كما في مجمع الزوائد ٢/ ١٠٩ ، ولفظه : وعن بريدة قال قال رسول الله ﷺ : «**لا تخرج من المسجد حتى أعلمك آية من سورة لم تنزل على أحد قبلي غير سليمان بن داود ، فخرج النبي ﷺ حتى بلغ أسكفة الباب قال : بأي شيء تستفتح صلاتك وقراءتك .** قلت : بسم الله الرحمن الرحيم . فقال : **هي هي** ، ثم أخرج رجله الأخرى .
الأسكفة : هي خشبة الباب التي يوطأ عليها . انظر : مجمل اللغة ٢/ ٤٦٨ ، مادة (سكف) .

(٢) في ب : عبيدي .

(٣) مسلم في صحيحه في الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/ ٢٩٦ ، والبيهقي في سننه الكبرى في الصلاة باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب ٢/ ٣٩ .

(٤) في ب : ويبقى .

(٥) في أ : الاعداد .

لهم:

القرآن لا يثبت إلا تواترًا[١]، ولو كانت البسملة منه لثبتت بثبوته[٢]، وكذا الحكم في الإجماع لم يقع على كونها منه، إذ لو كان لكفر جاحده وفسق مخالفه، ثم الكوثر ثلاث آيات، ولو أنها منها لكانت[٣] أربع آيات.

مالك: ليست قراءة إلا في النمل ويقرأ في أوائل السور بعد الفاتحة لا في الفاتحة[٤].

أحمد: وافق إلا في الجهر[٥].

التكملة:

لم يرد بقوله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين التشطير وإنما المراد جزءين، وإذا صح منقولهم لم يزد في الصحة على منقولنا فيتعارض الترجيح[٦] بمنقولنا؛ لأنه أكثر وأشهر ويتضمن زيادة، والأخذ بالزائد أولى، ونحن لا نثبت أن البسملة قرآن علمًا بل عملاً، قال[٧] أبو حنيفة: تجب كفارة صيام[٨] اليمين ثلاثة أيام متتابعات؛ لأن ابن مسعود قرأ كذلك[٩]، فأثبت هذه القراءة الشاذة عملاً لا علمًا، ثم نقول[١٠]: الإجماع

---

(١) في ب: ترانا.
(٢) في أ: ثبوته.
(٣) في ب: وأوانها كانت.
(٤) شرح منح الجليل ١/ ١٦٠.
(٥) المغني لابن قدامة ١/ ٤٧٦ـ٤٧٨.
(٦) في ب وجـ: والترجيح لمنقولنا.
(٧) تحفة الفقهاء ٢/ ٣٤٥.
(٨) من أ سقطت (صيام).
(٩) معاني القرآن للفراء ١/ ٣١٨، وتفسير ابن عطية ٥/ ١٨١.
(١٠) في ب: يقول.

ينقسم إلى مقطوع به ومستدل عليه، فالمقطوع به يكفر مخالفه وصار بمثابة الحجر من البيت، فإن من لم يطف به أو قال: ليس من البيت لم يكفر، وإن كان من استحل ترك الطواف بالبيت يكفر، لكن لما كان الحجر من البيت مستدلاً عليه لا مقطوعًا به لم يكفر.

والدليل على[١] الجهر مع[٢] ما جاء فيه من النص أنه ذكر[٣] بين القعود[٤] والركوع فتبع القراءة في الجهر كالحمدلة، وأما في الكوثر فهو بعض آية ويكون[٥] العدد قبل نزولها، وقد اختلف في قول الشافعي رضي الله عنه في البسملة هل هي آية من كل سورة، أو هي بعض الآية في أول السورة[٦]؟

* * *

---

(١) في ب: «على» مكررة.

(٢) في ب: معما.

(٣) في أ: ركن.

(٤) في ب: العقود

(٥) في ب وجـ: أو يكون.

(٦) مغني المحتاج ١/ ١٥٧.

* * *

المسألة الثامنة والثلاثون: قراءة الفاتحة خلف الإمام (لح):

المذهب: تجب على المأموم[١].

عندهم: تكره[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله عليه السلام: «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**»[٣]، وقال عليه السلام: «**مالي أراكم تنازعوني القرآن لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»[٤].

لهم:

قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا**﴾[٥]، وروى جابر أن النبي عليه السلام قال: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**»[٦].

---

(١) كفاية الأخيار ١/ ٦٦، وحلية العلماء ٢/ ٨٨.

(٢) تحفة الفقهاء ١/ ١٢٨.

(٣) الدارقطني في سننه ١/ ٣٢١، بلفظ: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد، ورواه الطبراني كما في الجامع الكبير ١/ ٩١٢.

(٤) أبو داود في سننه في الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ١/ ٥١٥، وفيه: «لعلكم تقرءون خلف إمامكم» بدل: «مالي أراكم تنازعوني القرآن».
والترمذي في جامعه في الصلاة باب ما جاء في القراءة خلف الإمام فيما جهر به ٢/ ١٤١-١٤٢، بلفظ قريب منه، والدارقطني في سننه ١/ ٣١٨، وحسن إسناده.

(٥) الأعراف آية: ٢٠٤.

(٦) الدارقطني في سننه باب ذكر نيابة الإمام عن قراءة المأمومين ١/ ٤٠٣، وقال: لا يصح هذا عن سهيل، انفرد به محمد بن عباد الرازي عن إسماعيل وهو ضعيف، وأورده الشوكاني في نيل الأوطار ٢/ ٢٤٣، وقال روي مسنداً من طرق كلها =

الدليل من المعقول :

لنا :

ركن في الصلاة فلا تسقط[١] بالاقتداء كسائر الأركان ، ثم الاستماع سنة والقراءة ركن فكيف يسقط ركن بسنة .

لهم :

من صح اقتداؤه بإمام[٢] سقطت القراءة عنه كالمسبوق بركعة ، ولأن المقصود من القرآن العمل به وتدبره وذلك بالاستماع لا بالمنازعة[٣] .

مالك : لا تجب إذا جهر[٤] .

أحمد : وافق مالكًا[٥] .

التكملة :

تحمل[٦] الآية العزيزة على الإنصات في الخطبة ، ثم نقول[٧] : يقرأ إذا سكت الإمام وينصت إذا[٨] قرأ ، فإن للإمام[٩] سكتات إذا تركها عد مقصراً

= ضعاف ، والصحيح أنه مرسل ، وأحمد في مسنده ٣/ ٣٣٩ ، عن جابر ، وعبد الرزاق في مصنفه ٢/ ١٣٦ .

(١) في ب : لا يجب .

(٢) في ب : بأمر ما وهو خطأ .

(٣) في ب : بالمسارعة .

(٤) رسالة ابن أبي زيد القيرواني مع الثمر الداني ص ١٢٥ .

(٥) المغني لابن قدامة ١/ ٥٦٢ .

(٦) في ب : نحمل .

(٧) في ب : يقول .

(٨) في جـ : وينصت اقرأ .

(٩) في ب : الإمام .

هي بعد التكبيرة[١] ، وبعد التأمين، وقد جاء عن النبي عليه السلام: من صلى خلف إمام فليقرأ في سكتاته[٢] ، ومنقولاتهم ضعيفة، ومنها ما يحمل على صلاة الجهر فعلى أحد القولين لا تجب[٣] القراءة فيها، ونقول: الاعتداد بالركعة للمسبوق على خلاف القياس لنص ورد بذلك، وبالجملة القدوة[٤] لا تسقط فرض القراءة عندنا، وعندهم تسقط، وعليه مدار المسألة.

* * *

(١) في ب وجـ: التكبير.

(٢) عبد الرزاق في مصنفه ٢/ ١٣٣، عن عبد الله بن عمرو بلفظ أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «من صلى مكتوبة أو سبحة فليقرأ بأم القرآن وقرآن معها، فإن انتهى إلى أم القرآن أجزأت عنه، ومن كان مع الإمام فليقرأ قبله أو إذا سكت، فمن صلى صلاة لم يقرأ فيها فهي خداج».

(٣) في ب: لا يجب.

(٤) في ب: المدورة لا يسقط.

* * *

المسألة التاسعة والثلاثون: قراءة القرآن بغير لفظة العرب (لط):

المذهب: لا يجوز[١].

عندهم: فـ[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله تعالى: ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**﴾[٣]، والقرآن هو العربي.

لهم:

قوله تعالى: ﴿**إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الأُولَى**﴾[٤]، ﴿**وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الأَوَّلِينَ**﴾[٥]، ولفظ القرآن ليس الصحف ولا في الزبر. وقوله: ﴿**لِيُنذِرَكُمْ بِهِ**﴾[٦]، وفي المنذرين عجم، وقوله عليه السلام: «**نزل القرآن على سبعة أحرف**»[٧] وروى أن سلمان[٨]، . . . .

---

(١) حلية العلماء ٢/ ٩٢، والأم ١/ ١٠٠، والمهذب مع المجموع ٣/ ٣١٢.

(٢) تحفة الفقهاء ١/ ١٣٠، وبدائع الصنائع ١/ ١١٢-١١٣، والهداية مع البناية ٢/ ١٣٤-١٣٥.

(٣) المزمل آية: ٢٠.

(٤) الأعلى آية: ١٨.

(٥) الشعراء آية: ١٩٦.

(٦) اللفظ الموجود في سورة الأنعام ﴿لِيُنذِرَكُمْ بِهِ﴾ ولعل ما حدث سهو من الناسخ، وفي الأعراف ﴿لِيُنذِرَكُمْ﴾ ٦٣.

(٧) أحمد في مسنده ٢/ ٣٠٠، ٤/ ٢٠٤، ٥/ ١٦، ٦/ ٤٣٣، ٤٦٣.

(٨) هو: سلمان الفارسي، أبو عبد الله، من نجباء الصحابة، روى عنه أنس وأبو عثمان النهدي، مات بالمدائن سنة ٣٦ هـ أكثر ما قيل في عمره ثلثمائة وخمسون، والأكثر على أن سنه ٢٢٥ سنة، وقال الذهبي: ثم ظهر لي أنه من أبناء الثمانين ولم يبلغ المائة.

=

كتب الفاتحة بالفارسية[١] .

الدليل من المعقول :

لنا :

إعجاز القرآن لفظ ومعنى ، وبه تحدى[٢] ؛ لأنه نظم لم يعهد ، ودليل صدق الرسول فتجب المحافظة عليه ، ولا يجب حفظه إلا في الصلوات ، ولو عبر عن القرآن بشعر[٣] لم يجز ، وقد نقل إلى لفظ موزون فكيف يجوز بلفظ أعجمي؟

لهم :

ليس المقصود أعيان الألفاظ ، بل معانيها فإذا تأدت بأي لفظ كان حصل الفرض[٤] ، وصار كإخبار الرسول وكالشهادة تعبدنا فيها[٥] بلفظ أشهد فلا يقوم مقامه أعلم . ويجوز من[٦] هذا أن يقام بالفارسية ، وكذا[٧] التسمية في الذبيحة[٨] .

= (الكاشف ١/ ٣٠٤، والإصابة ٢/ ٦٢ ـ ٦٣، والاستيعاب ٢/ ٥٦ ـ ٦١، وتهذيب التهذيب ٤/ ٣٧ ـ ٣٩، وتهذيب الكمال ١/ ٥٢٠ ـ ٥٢١، وطبقات ابن سعد ٤/ ٧٥ ـ ٩٣، وسير أعلام النبلاء ١/ ٥٠٥ ، وما بعدها).

(١) المجموع ٣/ ٣١٢.

(٢) في ب : يجزى.

(٣) في ب : بشفر.

(٤) في ب : المقصود.

(٥) في ب : نها.

(٦) في ب : مع.

(٧) في ب وجـ : وكذى.

(٨) الجامع الصغير ص ٧٢، لمحمد بن الحسن.

مالك[1] :

أحمد[2] :

التكملة :

قوله تعالى : ﴿**إنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الأولَى**﴾[3] ، حجة عليهم ، فإنه لو قرئ بما في الصحف الأولى لم يجز ، وقد قيل : إن الضمير في الآية عائد إلى الرسول عليه السلام ، وقولهم : «أنزل القرآن على سبعة أحرف»[4] حجة عليهم أيضًا ؛ لأنه حصر في سبعة[5] ولا حصر عندهم ، قالوا : فقد قرأ ابن مسعود طعام الفاجر[6] ، قلنا : كان يلقن رجلاً فلم يفهم الأثيم فقال له الفاجر مفسراً ، ومن الأصحاب من منع نقل أخبار النبي عليه السلام بالفارسية ، ومع[7] التسليم فالمقصود[8] منها الحكم لا اللفظ بخلاف الكتاب العزيز ، ثم قد نقل القرآن على ما هو عليه فلا يجوز أن يعبر عنه بغير اللغة التي نقل بها التواتر وليت شعري كيف يعبر عن قوله تعالى : ﴿**كٓهيعٓصٓ ۝ ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا**﴾[9] وقوله : ﴿**فَلَمَّا اسْتَيْأَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا**﴾[10] ، وقوله :

---

(١) لا تجوز كما في الإشراف على مسائل الخلاف ١/ ٧٨ .

(٢) عند الحنابلة لا تجزئ بغير العربية كما في المغني ١/ ٤٨٦ ، وكشاف القناع ١/ ٣١٤.

(٣) الأعلى آية : ١٨ .

(٤) أحمد في مسنده ٢/ ٣٠٠، ٤/ ٢٠٤، ٥/ ١٦، ٦/ ٤٣٣، ٤٦٣ .

(٥) في ب وجـ: سبع .

(٦) بدائع الصنائع ١/ ١١٣ .

(٧) في ب وجـ: ومنع .

(٨) في ب وجـ: بالمقصود .

(٩) مريم آية : ١ ، ٢ .

(١٠) يوسف آية : ٨٠ .

﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾[1] وحرف المسألة: أن معجز القرآن عندنا لفظ ومعنى، وعندهم بالمعنى.

* * *

(١) الحجر: ٩٤.

هوامش هذه المسألة (لط):

قال أبو عبيدة: من زعم أن في القرآن لسانًا غير العربي فقد أعظم الفرية على الله وروى عن ابن عباس ومجاهد في كلمات من القرآن أنها أعجمية مثل: مشكاة واستبرق.

والصحيح أن هذه الكلمات أعجمية الأصل ثم استعملها العرب فصارت عربية[1].

قال الحسن بن صالح بن حيي: تصح الصلاة بغير قراءة[2].

* * *

(١) راجع هذه المعاني في المستصفى ١/ ١٠٥-١٠٦، وروضة الناظر ص ٣٥.

(٢) مثله في روضة الطالبين ١/ ٢٤٦، والمجموع ٣/ ٣١٢، وقال: ويقوم ساكتًا، وفي حلية العلماء ٢/ ٨٤، عن الحسن بن صالح والأصم أن القراءة سنة في الصلاة.

المسألة الأربعون: رفع اليدين عند التكبير والرفع[١] منه (م):

المذهب : يسن وهي هيئة[٢] .

عندهم: سنة في الافتتاح ، بدعة في غيره[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا:

روى نيف[٤] وثلاثون نفسًا من الصحابة رضي الله عنهم منهم علي وعمر[٥] أن النبي عليه السلام كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تحاذي[٦] منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع، وكان لا يرفع[٧] بين السجدتين[٨] .

---

(١) هكذا في أ و ب، ولعلها عند التكبير والركوع والرفع به.

(٢) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ١/ ٧١، وروضة الطالبين ١/ ٢٣١ .

(٣) تحفة الفقهاء ١/ ١٢٦ ، والفتاوى الهندية ١/ ٧٢، والهداية مع البناية ٢/ ١١٣ .

(٤) في ب: نيفًا وهو لحن، ومعنى النيف: الزيادة في قولهم: مائة ونيف كما في مجمل اللغة ٨٤٩ ، مادة (نيف).

(٥) هو: أبو حفص أمير المؤمنين عمر بن الخطاب القرشي العدوي، استشهد لثلاث بقين من ذي الحجة عام ٢٣ هـ، بعد مرجعه من الحج. كان آدم طوالاً صليبًا في دين الله لا تأخذه في الله لومة لائم ، عز الإسلام بإسلامه، واتسعت دائرة الإسلام في خلافته، ومناقبه عديدة، جعل الأمر شورى بين من بقي من العشرة، استشهد وله ثلاث وستون سنة.
(شذرات الذهب ١/ ٣٣، والعبر ١/ ٢٠).

(٦) في ب: تحادى.

(٧) في أ: برفع.

(٨) البخاري في صحيحه في الأذان باب إلى أين يرفع يديه ١/ ١٧٩ - ١٨٠، والأم ١/ ١٠٣.

لهم:

روى علقمة قال: قال ابن مسعود رضي الله عنه «ألا أصلي لكم صلاة رسول الله[1] وصلى» ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة[2].

الدليل من المعقول:

لنا:

صلاة يستحب رفع اليدين في افتتاحها فاستحب رفع اليدين في أثنائها كصلاة العيدين.

لهم:

رفع اليدين تحريكهما في الصلاة وليس بأمر شاق حتى يتعبد به ليتحقق الابتلاء وهو يشبه العبث، لكن الشرع ورد به في افتتاح الصلاة فبقينا فيما عداه على الأصل.

مالك: ق[3].

أحمد: ق[4].

التكملة:

قالوا: صلاة العيد تكبيرات يؤتى بها حال القيام، وفي مسألتنا تكبيرة يؤتى بها في غير حال القيام فلم يستحب رفع اليدين فيها كتكبيرة السجود.

---

(١) في ب: ﷺ.

(٢) الدارقطني في سننه ١/ ٢٩٥ بنحوه، وقال: تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفًا.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٩٦، والقوانين الفقهية ص ٤٣.

(٤) الفروع ١/ ٤١١-٤١٣، وهداية أبي الخطاب ١/ ٣٢-٣٣.

الجواب: معنى الأصل تبطل بصلاة[١] الجنازة، فإنها في حال القيام ولا[٢] ترفع اليد فيها، ومعنى الفرع لا تصح[٣]؛ لأن التكبير بين السجدتين فيه[٤] وجهان (في أحدهما)[٥] يستحب الرفع ثم تكبيرة[٦] بين السجدتين يتصل[٧] طرفها بسجود أو قعود، وهذه التكبيرة لا يتصل[٨] طرفها بسجود ولا قعود فهي كتكبيرة الافتتاح، وبالجملة مدار المسألة على النفل.

* * *

(١) في ب: صلاة.

(٢) في ب: لا بدون واو.

(٣) في ب: لا يصح.

(٤) في ب: فيها.

(٥) ما بين القوسين سقط من ب.

(٦) في ب: تكبيرة.

(٧) في ب: يفصل.

(٨) في ب: لا يصل.

هامش هذه المسألة (م):

الإمامية: تمنع من الكتف، وتوجب رفع اليدين في تكبيرات الصلاة والجلسة الخفيفة بعد الرفع الثاني[١] وهو قول الشافعي.

* * *

(١) العروة الوثقى ١/ ٦٣١.

لوحة ٢٠ من المخطوطة أ :

لوحة ٢٧ من المخطوطة ب :

«ليس من شرط الفعل المأمور به أن يكون شرطه حاصلاً حالة الأمر بل قد يتوجه الأمر بالشروط والشرط على أن يكون مأمورًا بتقدمة الشرط فيجوز عندنا خطاب الكفار بفروع الإيمان خلافًا للخصم، ولا يمتنع قول الشرع بني الإسلام على خمس[1]، وأنتم مأمورون بها، وبتقديم الإسلام عليها، وصار كالمحدث يخاطب بالصلاة بشرط إزالة الحدث.

والدليل على أنه مخاطب بالصلاة حالة حدثه أنه لو ترك الصلاة وهو محدث عوقب على تركها، وترك الطهارة، ثم لو قلنا[1]: لا يؤمر بشيء حتى يأتي بما قبله كان الخطاب يتوجه بإجراء العبادة الواحدة على الترتيب فيخاطب بتكبيرة الإحرام ثم بالقراءة، ويتأيد بقوله خطابًا للكفار ﴿**مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ**[2] **مِنَ الْمُصَلِّينَ**﴾[3]، ولو لم يكن ترك الصلاة وارتكاب المعاصي سبب عقابهم ما عللوا[4] به كقولهم في سقر، ولقالوا: عذبنا لأنا خالفنا وكفرنا.

فإن قيل: عقابهم على تكذيبهم (مباح)[1] وغلط[5] بارتكاب هذه الأسباب، قلنا: فتركهم المأمورات وارتكابهم لهذه الأسباب مباح بزعمكم، فكيف يغلط[5]، وأوجه ما حمل عليه قولهم لم نك[2] من المصلين إلى المسلمين، ثم انعقد الإجماع على تعذيب الكفار بتكذيب الرسول، قالوا: لا معنى للوجوب مع استحالة الفعل، ولهذا لا يقضي،

(١) في ب: في غير موضعها.

(٢) في ب: «تك» وهو خطأ.

(٣) المدثر آية: ٤٢، ٤٣.

(٤) في ب: عاملوا، وهو خطأ.

(٥) عبارة المستصفي تدل على أنها (غلظ) بالظاء لا بالطاء كما في المخطوطة.

قلنا: الإسلام وفروعه وإنما لا يصح (الفعل منه لأنه)[1] قدم شرط الأهلية للأداء فهو كالجنب بالإضافة إلى الصلاة، وكونه لا يقضي لا يدل على أنه ما وجب (العقاب بل)[1] وجب وسقط عنه عفواً، والمصلحة في ذلك ظاهرة، والقضاء في أمر المرتد بأمر مجدد»[2].

واعلم أنه إذا قال في الصلاة ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلامٍ آمِنِينَ﴾ على قصد القراءة لم يضر، وإن قصد التفهيم، وإن لم يقصد إلا التفهيم بطلت صلاته[3]، وفي السكوت الطويل في أثناء الصلاة وجهان والأفعال بتحريك الأصابع (و)[4] وهي التي يخيل للناظر الأعراض عن الصلاة كثلاث خطوات وثلاث ضربات متواليات، ولا يبطل بما دون ذلك، ولا[5] بمطالعة القرآن، ولا في التسبيح أو الحك، وإذا مر المار بين يديه بينه وبين سترته فليدفعه، فإن أفضى (إلى قتاله فهو شيطان)[1] لفظ خبر شريف، ولا يكفي في تحجير موضع المصلي أن يخط خطًا على الأرض، وإن لم يجد المار سبيلاً سوى المكان فلا دفع[6].

واعلم أن السجدات ثلاثة[7]: سجود السهو، وسجود التلاوة، ويستحب في أربع عشرة آية، ولا سجدة في (ص)، وفي الحج سجدتان خالف الخصم في الموضعين، ويستحب قبل سجدة التلاوة وتكبيرة مع رفع (اليدين إن)[1] كان في غير الصلاة، وقيل: يجب التحرم والتحلل دون

(١) في ب: في غير موضعها.
(٢) المستصفى ١/ ٩١-٩٣، وروضة الناظر ص ٢٧-٢٨.
(٣) المهذب مع المجموع ٤/ ١٣.
(٤) في ب: هي التي.
(٥) في ب: تبطل الصلاة بمطالعة.
(٦) الوجيز ١/ ٤٩.
(٧) الأصوب ثلاث.

التشهد، وقيل لا يجب التحلل، والسجدة الثالثة: سجدة الشكر عند تجدد نعمة أو دفع نقمة، ويسجد بين يدي الفاسق شكرًا على مخالفة حاله ولا يفعل ذلك بمشهد المبتلى[1]، وقيل[2] يؤدي سجود التلاوة والشكر على الراحلة وجهان.

* * *

(١) في ب: المبتلا.
(٢) في الوجيز ١/ ٥٣، وهل، وهو أنسب.

* * *

المسألة الحادية والأربعون: إذا تكلم في الصلاة ناسيًا أو مكرهًا (ما):

المذهب: لا تبطل صلاته[١].

عندهم: تبطل حتى بالنفخ[٢][٣].

الدليل من المنقول:

لنا:

روى أبو هريرة قال: صلى بنا النبي ﷺ صلاة العصر فسلم من ركعتين[٤].

لهم:

قوله عليه السلام: «**الكلام في الصلاة يبطل الصلاة ولا يبطل الوضوء**»[٥]، والدليل على أن ترك الكلام شرط قوله عليه السلام لمعاوية[٦]

---

(١) الوجيز ١/ ٤٩، وحلية العلماء ٢/ ١٢٨.

(٢) في ب: الفخ.

(٣) اللباب في شرح الكتاب ١/ ٨٧.

(٤) البيهقي في سننه الكبرى في الصلاة باب من سلم أو تكلم مخطئًا أو ناسيًا ٢/ ٢٥٠.

(٥) الدارقطني في سننه ١/ ١٧٤، عن جابر بلفظ: الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء، التلخيص الحبير ١/ ٢٨١، وعزاه للدارقطني بإسناد ضعيف، وفيه أبو شيبة الواسطي، وقال: صحيح البيهقي وقفه.

(٦) معاوية بن الحكم السلمي، صحابي، نزل المدينة، له ثلاثة عشر حديثًا، انفرد له مسلم بحديث، روى عنه ابنه كثير وعطاء بن يسار.
(تقريب التهذيب ٢/ ٢٥٨، وخلاصة التهذيب ص ٣٨١، والاستيعاب ٣/ ٤٠٣ - ٤٠٤).

ابن الحكم: «أن صلاته هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين»[١]، فبان أن الكلام مناف.

الدليل من المعقول:

لنا:

ترك الكلام ليس من جملة الصلاة، ولا يتأدى به وإنما يليق بحال من يناجي ربه أن لا يقبل على غيره، فالكلام من محظورات الصلاة، ومع النسيان لا يتحقق الحظر إذ لا خطاب ثم جنسه في الصلاة بخلاف الحدث فصار كالسلام، فإنه لا يبطل الصلاة ناسيًا.

لهم:

الصلاة عبادة الله يجب ضمانها بالمثل إذا أتلفها بالكلام عامدًا، وكذلك ناسيًا كالمحرم إذا جنى على إحرامه فأتلف الصيد ناسيًا، وكذلك حقوق الآدميين، فإن النسيان عذر يقوم بالمتلف لا بالمحل، ودليل منافاة[٢] الكلام قراءته لا فرق بين قليله وكثيره بخلاف الأفعال.

مالك: وافق وكلام العامد في مصلحة الصلاة لا يفسد[٣][٤].

أحمد: وفاق[٥].

---

(١) مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ١/ ٣٨١، والنسائي في الصلاة الكلام في الصلاة ٣/ ١٥ـ١٨، وأبو داود في سننه في الصلاة باب تشميت العاطس في الصلاة ١/ ١٧١ـ١٧٣، وأحمد في مسنده ٦/ ٤٤٧ـ٤٤٨.

(٢) في ب: منافان.

(٣) في ب: تفسد.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٨٢، والقوانين الفقهية ص ٣٩.

(٥) المغني لابن قدامة ٢/ ٤٥ـ٤٦.

التكملة:

منقولهم عام فنحمله على حالة الذكر، وأما حقوق الآدميين وصيد الحرم وجب فيها الضمان لعين الإتلاف، وكما أن النسيان يقوم بالناسي ولا بالمحل فكذلك العمد، فإن قالوا: ترك الكلام شرط فأشبه الوقت والطهارة يمنع، وإنما هو من محظوراتها كما يقول في الترفه للمحرم، وخبر معاوية حجة لنا؛ لأنه عليه السلام لم يأمر بالإعادة، وكان قد شمت عاطسًا في الصلاة، ويفرق بين الكلام والفعال، فإن اللسان مشغول الذكر فيمكن حفظه والجوارح فارغة فيعسر حفظها.

وحرف المسألة هو أن الكلام من محظورات الصلاة، ولا حظر مع النسيان هذا عندنا وعندهم تركه شرط، وهو من المنافيات، وحكمه حكم الحدث.

هوامش مسألة (ما):

إذا طال كلام الناسي وخرج به عن نظم الصلاة اجتاز النبي على أبي وهو يصلي فقال السلام عليك يا أبي، فالتفت إليه ولم يجبه، ثم خفف الصلاة وانصرف إلى النبي عليه السلام فقال له: ما منعك أن تجيبني وقد دعوتك، قال: كنت أصلي، فقال له: ألم تجد فيما أوحي إلي استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم فقال: بلى يا رسول الله لا أعود[١]. فعلى هذا الواجب من الكلام هل يبطل الصلاة. قولان: قال أبو إسحاق: كلام الناسي لا يبطل الصلاة وإن طال[٢]، وفرق بين القول والفعل، فإن عتق المجنون لا ينفذ[٣] . . . ينفذ.
والعمد الواجب لا يبطلها كإنذار الأعمى عن التردي في بئر.

---

(١) المجموع ٤/ ١١

(٢) المجموع ٤/ ١٠.

(٣) ما هنا غير واضح في ب، وساقط من أ.

. . . .

* * *

= الإمامية: يجب أن يرد السلام، كما قال في المسلم: سلام عليكم[1].

* * *

(١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/ ٩٢، والعروة الوثقى ١/ ٧١١-٧١٢.

المسألة الثانية والأربعون: إذا فاتته صلوات وارتد ثم عاد (مب):

المذهب: يلزمه قضاء[١] الفوائت[٢].

عندهم: خلاف[٣].

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله تعالى: ﴿**ومَا خَلَقْتُ الْجِنَّ والإِنسَ إلاَّ لِيَعْبُدُون**﴾[٤]، ومحال أن يخلق[٥] الإنسان لشيء ولا يكون من أهله.

لهم:

قوله تعالى: ﴿**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَف**﴾[٦]، وقال عليه السلام: «**الإسلام يجب ما قبله**»[٧]، وأهل الردة زمن الصديق لم يؤمروا بإعادة الصلوات.

الدليل من المعقول:

لنا:

مكلف أمكنه التوصل إلى العبادة فكان من أهلها كالمسلم.

---

(١) في ب وجـ: قضى.

(٢) المحرر للرافعي ق ٧ خ، وحلية العلماء ٢/ ٧، ومغني المحتاج ١/ ١٣٠، والمهذب مع المجموع ٣/ ٤.

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ١٢١.

(٤) الذاريات آية: ٥٦.

(٥) في ب: لخلق.

(٦) الأنفال آية: ٣٨.

(٧) هكذا في ب، وما في مسلم ١/ ١١٢، أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله، وما في المجموع ٧/ ١٧، الإسلام يجب ما قبله، وهو في جـ الإسلام يجب ما قبله.

الدليل على تكليفه أنه كلف الإيمان، ولأن الخطاب أمر ونهي وهو منهي فهو مأمور، ثم هو مأمور بتصديق الرسول وما جاء به، ومما جاء به العبادات، ومتى قررنا هذا فيما يتركه مسلمًا كان أظهر.

لهم:

الكافر ليس من أهل العبادة فلا يجب عليه القضاء بتركها، كالأصلي، لأن من لا يكومن أهل العبادة لا يكون من أهل القضاء، الدليل عليه أنه ليس من أهلها: أنها لا تصح منه والعبادة تصح ممن يثاب عليها وهذا من أهل النار وقطع الخطاب عنه إهانة له.

مالك: خلاف[١].

أحمد[٢]:

التكملة:

ما نقلوه من الآية والخبر دليل على أنه مخاطب، وأهل الردة يحتمل أنهم صلوا ولم يؤمروا، وليس من شرط كل حادثة أن ينقل قولهم لو صلى لم تصح صلاته[٣]، قلنا وكذا[٤] المحدث، قولهم: العبادة قربة، قلنا: فهو مخاطب بأجل القرب وهو الإيمان، ويصح منه. قولهم: حكم العبادات الثواب[٥]، والعقاب إلى الوعد والوعيد، ويجوز أن يصح الشيء ممن ليس

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٥٣.
(٢) المغني لابن قدامة ١/ ٣٩٨-٣٩٩، وذكر في وجوب القضاء عليه روايتين.
(٣) في ب: لو صلى قولهم لو صلى لم يصح صلاته وهي ركيكة، وما أثبته من جـ.
(٤) في ب: وكذى.
(٥) سقط من ب بعد كلمة (الثواب)، وقبل كلمة (العقاب)، وليس من أهله نمنع أن حكم العبادات الثواب والمعصية العقاب وإنما يستند الثواب كما في جـ.

من أهل حكمه كالعبد المأذون ليس من أهل حكم العقود وهو الملك وهو من أهل العقود حتى إن العقد يقع له عندهم، ويجوز أن تحصل[١] منه العبادة ولا يثاب عليها كالمرائي[٢] يصح صومه وصلاته ولا يثاب عليهما.

* * *

(١) في ب: يتحصل.
(٢) في ب وجـ: كالمرامي.

* * *

لوحة ٢٨ من المخطوطة ب من كتاب الصلاة :

المسألة الثالثة والأربعون : إذا صلى أول الوقت وارتد وعاد في الوقت (مج) :

المذهب : لا يلزمه إعادة الصلاة والحج[1] .

عندهم : خلاف[2] .

الدليل من المنقول :

لنا :

قوله تعالى : ﴿ **وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ** ﴾[3] ، علق إحباط العمل على الردة والموت، والمعلق على شرطين لا يوجد إلا بوجودهما[1] .

لهم :

قوله تعالى : ﴿ **لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ** ﴾[4] ، وقوله تعالى : ﴿ **وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ** ﴾[5] الفريضة .

الدليل من المعقول :

لنا :

تمت العبادة بركنها وشرطها فبعد الفراغ منها إذا اختل[6] شرطها لا يبطله

(١) المجموع ٣/ ٦ .
(٢) الفتاوى الهندية ١/ ١٢١ .
(٣) البقرة آية : ٢١٧ .
(٤) الزمر آية : ٦٥ .
(٥) المائدة آية : ٥ .
(٦) في ب : إذا خل .

كالشهادة في النكاح، وقد أدى وظيفة الوقت، أما صلاة الظهر، أو الظهر موصوفة بصفة القربة، وفي إعادة ذلك حرج سيما في الحج وعدم الثواب لا يقتضي بطلان العبادة كصلاة المرائي[١] .

لهم:

ليس من أهل العبادة ابتداء فلا يكون من أهلها دوامًا كالرضاع لما أبطل مكلفه النكاح ابتداء أبطله دوامًا، والإسلام لا يتجزأ؛ لأنه عبارة عن توحيد الله، وذلك مستحق في جميع العمر فإذا بطل في بعضه بطل في جميعه كالصلاة تبطل بركن منها.

مالك: قبل السلام[٢] .

أحمد[٣]:

التكملة:

الآية خطاب للنبي ﷺ[٤] خاصة. الآية الثانية مطلقة وآيتنا مقيدة، والمطلق يحمل على المقيد لاسيما في حادثة واحدة، ونقول: الإسلام يفعل في لحظة واحدة، ويستدام بخلاف الصوم والصلاة، ثم لو كان كما زعموا لبطلت أنكحته[٥] وشهاداته وأقضيته وحرمت ذبائحه، ثم يجب فيمن[٦] ارتد

---

(١) في ب: المراي.
(٢) هكذا في ب، والصواب أن هذه العبارة في مسألة (مد) الآتية بعدها مباشرة، وانظر: مختصر خليل ص ٣٣.
(٣) المبدع ٩/ ١٨٤، قال: ولا يبطل إحصان المسلم بردته... ولا عباداته التي فعلها في إسلامه إذا عاد إلى الإسلام.
(٤) في جـ: عليه السلام.
(٥) في ب: المحبة، وفي جـ: ابلحته.
(٦) في ب وجـ: في من.

لحظة وعاد أن يغلب الإسلام على الكفر ويمحوه ثم للصلاة حكمان سقوط الفرض والثواب، فإن عدم الثواب بقي[1] سقوط الفرض، ثم يبطل ما قالوه بالتيمم إذا رأى الماء بعد ما فرغ من الصلاة، فإنه لا يبطل صلاته وإن أبطل تيممه.

❊ ❊ ❊

(١) في ب: نفى.

❊ ❊ ❊

المسألة الرابعة والأربعون: سجود السهو د (مد):

المذهب: سنة، ومحله قبل الإسلام[١].

عندهم: بعد التسليم واختاره الكرخي[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

قال النبي عليه السلام فيما روى أبو سعيد الخدري[٣]: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري أثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك وليبن على اليقين وليسجد سجدتين قبل السلام**»[٤].

لهم:

«صلى النبي عليه السلام الظهر خمسًا فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فتمم وسلم وسجد سجدتين»[٥]، وروى أنه قال: «**من شك في صلاته فلم يدر أثلاثًا**

---

(١) المحرر للرافعي ق ١٢ خ، والوجيز ١/ ٥٠ ـ ٢، وحلية العلماء ٢/ ١٥٠.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١/ ٧٢، واللباب في شرح الكتاب ١/ ٩٥.

(٣) سعد بن مالك بن سنان بن عبد بن ثعلبة بن عبيد بن خدرة الخدري، أبو سعيد، بايع تحت الشجرة، وشهد ما بعد أحد، وكان من علماء الصحابة، له ألف ومائة حديث وسبعون حديثًا، روى عنه طارق بن شهاب وابن المسيب والشعبي، ونافع وخلق، مات سنة أربع وسبعين.
(انظر: الإصابة ٢/ ٣٥، والاستيعاب ٢/ ٤٧، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ١٣٥، والعبر ١/ ٦١، وشذرات الذهب ١/ ٨١).

(٤) مسلم في صحيحه في المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٤٠٠، وأبو داود في سننه في الصلاة باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال: يلقي الشك ١/ ٦٢١، والنسائي في سننه: باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك ٣/ ٢٧.

(٥) البخاري في السهو: باب إذا صلى خمسًا ٢/ ٦٥، بنحوه عن علقمة عن عبد الله.

صلى أم أربعًا؟ فليتحر أقرب ذلك إلى الصلاة وليتمم وليسجد سجدتين»[١] .

الدليل من المعقول:

لنا:

فعل مشروع في الصلاة كان محله الصلاة كسائر أفعالها.

لهم:

ما قبل السلام جزء من الصلاة فلا يكون محلاً لسجود السهو كسائر أجزائها. الدليل عليه: أنه لو سها في آخر جزء وسجد، والفقه فيه أن السجود جائز فكان ينبغي أن يتعقب السهو لكن أخر عنه كيلا يتكرر السهو فيبقى غير محصور؛ لأن السجود لا يتكرر ولما كان كذلك أخر إلى الفراغ.

مالك[٢] :

أحمد[٣] :

---

(١) الجامع الكبير للسيوطي ١/ ٧٨٩، بلفظ من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم، وعزاه لأحمد وأبي داود والنسائي وابن خزيمة والطبراني في الكبير والبيهقي عن عبد الله بن جعفر.
وانظر: البيهقي ٢/ ٣٦، وقال: هذا الإسناد لا بأس به إلا أن حديث أبي سعيد الخدري أصح إسناداً منه، وسنن أبي داود في سننه في الصلاة باب من قال: بعد التسليم ١/ ٦٢٥، والنسائي في سننه ٣/ ٣٠، وأحمد في مسنده ١/ ٢٠٥.

(٢) القوانين الفقهية ص ٥١، ومفاده يسجد للنقصان قبل السلام وللزيادة بعده، فإن اجتمعت الزيادة والنقصان فقبل السلام، ومختصر خليل ٣٣.

(٣) هداية أبي الخطاب ١/ ٤١، ونصه: ومحله قبل السلام إلا أن يسلم من نقصان أو يتحرى الإمام فيبني على غالب ظنه على إحدى الروايتين، فإنه يسجد بعد السلام، وعنه إن كان للسهو من نقصان فمحله قبل السلام ومن زيادة فمحله بعد السلام، وعنه أن محل الجميع قبل السلام.

التكملة :

منقولهم : جميعهم منسوخ بما روى الزهري قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ سجود السهو قبل السلام[١] ، وقد كان أبو هريرة يسجد قبل السلام وهو راوي خبر ذي اليدين ، فلولا علمه بالنسخ ما اعتمد ذلك ويمنع أنه لو سها قبل السلام حالة سجود السهو أن يسجد للسهو ، ثم يقول بالسلام خرج من الصلاة ، وحرمة الصلاة إنما تبقى[٢] ببقاء الصلاة . والدليل على علقمة : أن الزيادة تبطل الصلاة كما يبطلها النقصان فاحتاجت إلى جبران .

* * *

(١) البيهقي في سننه ٢/ ٣٤١ .
(٢) في ب : يبقى .

هوامش مسألة (مد) :

قال الأوزاعي : تبطل الصلاة[١] .

قال علقمة : لا يسجد للزيادة لكن للنقصان .

الحسن البصري قال : يسجد سجدتي الوهم ويجزيه .

الإمامية : يمنع من السجود على غير ما ينبت الأرض ، وعلى الشيء المنسوج أي جنس كان[٢] .

* * *

(١) حلية العلماء ٢/ ١٣٧ .
(٢) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/ ٧٢-٧٣ ، والعروة الوثقى ١/ ٥٨٨ .

المسألة الخامسة والأربعون: إذا وقفت المرأة إلى جنب الرجل في الصلاة (مه):

المذهب: لا تبطل صلاته[١].

عندهم: خلاف[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله عليه السلام: «**لا يقطع صلاة المرء شيء**»[٣].

لهم:

قوله عليه السلام: «**أخروهن من حيث أخرهن الله**»[٤]، وحيث ظرف مكان ولا يجب تأخيرها في المكان إلا في الصلاة، وقوله: «**خير صفوف الرجال أولها. وخير صفوف النساء آخرها**»[٥]، **والاحتراز عن الشر**

---

(١) حلية العلماء ٢/ ١٨١.

(٢) المختار مع الاختيار ١/ ٥٩، والهداية مع البناية ١/ ٣٣٣-٣٣٦.

(٣) الدارقطني في سننه ١/ ٣٦٧، عن أنس بلفظ: لا يقطع الصلاة شيء، والبيهقي في سننه ٢/ ٢٧٨.

(٤) كشف الخفاء ١/ ٦٩، وقال: الصحيح أنه موقوف على ابن مسعود، والمقاصد الحسنة ص ٢٨، وعزاه لمصنف عبد الرزاق، ومن طريقه الطبراني من قول ابن مسعود.

(٥) مسلم في صحيحه في الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها ١/ ٣٢٦، عن أبي هريرة، وأبو داود في سننه في الصلاة باب صف النساء وكراهية التأخير عن الصف الأول ١/ ٤٣٨، والترمذي في جامعه في الصلاة باب ما جاء في فضل الصف الأول ١/ ٤٣٥-٤٣٦، والنسائي في سننه: ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال ٢/ ٩٣-٩٤.

واجب»، وقد أخر النبي عليه السلام العجوز عن الصف[١] مع كون الانفراد مكروهًا.

الدليل من المعقول:

لنا:

مأموم وقف في محل المبالغة فلا تبطل صلاته، كما لو لم تكن المرأة إلى جنبه ذلك؛ لأنه لم يوجد منه ما يبطل صلاته ومنافاة الجنب أكثر، ولو كان لصيقه جنبًا لم تبطل صلاته، ثم كان يجب أن تبطل صلاة المرأة أيضًا؛ لأنها شاركته في كونها مأمورة بالتأخير وتقرير الحرف أن صلاة المأمومين لا يرتبط البعض بالبعض.

لهم:

ترك فرضًا هو عليه في صلاته فبطلت، كما لو ترك فرضًا من أفعالها ذلك لأن تأخيرهن فرض؛ ولأن المرأة لا تصلح للإمامة والرجال أصل الجماعات أذانًا، وإقامة، وترتيب صفوف وإنما بطلت صلاته دون صلاتها؛ لأنه هو المخاطب بتأخيرها.

مالك[٢] :

أحمد[٣] :

التكملة:

إن ألزمناهم صلاة الجنازة اعتذروا عنه بأنه ذكر واحد فأشبه سجود

---

(١) رواه الجماعة إلا ابن ماجه كما في نيل الأوطار ٣/ ٢٢٤.

(٢) فروع ابن الحاجب ق ٢٨ خ، ونصه: «ولو صلى رجل بين صفوف النساء أو العكس أجزأت».

(٣) كتاب الهادي أو عمدة الحازم لابن قدامة ص ٣٠، ونصه: «فإن وقفت المرأة في صف الرجال كره ولم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها».

التـلاوة، ولو أن المرأة تتلو[١] وسجدت للتلاوة جاز للرجال متابعتها، ولا نسلم أنه ترك فرضًا مندوبًا، فإن ترتيب الوقوف من الأدب. قال عليه السلام: «**ليلني[٢] منكم ذوو الأحلام والنهى**»[٣] ولو تقدم[٤] سفيه على حليم لم تبطل صلاة أحدهما، ومنقولهم محمول على الندب والكراهية، ولو سلمنا أنه لو ترك واجبًا ليس لمعنى يختص بالصلاة، بل لأن المرأة ناقصة فلا يساوي الفاضل فصار كما لو كان بيده مغصوب أو طولب بوديعة فتحرم بالصلاة.

وإنما لا تصح إمامة المرأة لنقصها عقلاً ودينًا، ثم إن التبعية لا تبطل موقفها إلى جنب الرجل كما لو وقف المأموم إزاء الإمام فيقول موقف لو وقفه في صلاة الجنازة لم تبطل صلاته، فإذا وقفه في غيرها لم تبطل كما لو وقف إلى جانب عبد أو صبي.

---

(١) في ب: تتلوا، وكذا في جـ.

(٢) في ب: ليليني وهو كذلك في سنن النسائي.

(٣) مسلم في صحيحه في الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها ١/ ٣٢٣، عن أبي مسعود، وأبو داود في سننه في الصلاة باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر ١/ ٤٣٦، عنه، والنسائي في سننه ٢/ ٩٠ ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف أولو الأحلام والنهى: ذوو الألباب والعقول، قال ابن الأثير في النهاية ١/ ٤٣٤، ٥/ ١٣٩: الأحلام: جمع حلم بالكسر يعني الأناة والتثبت في الأمور، وذلك من شعار العقلاء. والنهى: جمع نهية وهي العقل، وسمي العقل نهية؛ لأنه ينتهي إلى ما أمر به، ولا يتجاوز.

(٤) في ب: يقدم.

هوامش المسألة (مه):

من اللغز: يجوز أن تصلي المرأة برهطها. الرهط: جلدة تستر العورة.

المزني وأبو ثور قالا: يجوز للمرأة في صلاة التراويح إذا لم يكن من يقرأ غيرها أن تصلي بالرجال وتقف وراءهم[١].

---

(١) المغني ٢/ ١١٩، قال أبو ثور: لا إعادة على من صلى خلفها، وهو قياس قول المزني، وقال بعض أصحابنا: يجوز أن تؤم الرجال في التراويح وتكون وراءهم.

لوحة ٢٩ من المخطوطة (ب):

عورة الأمة لا نص للشافعي فيها والذي نقل عنه أنها إذا صلت مكشوفة الرأس أجزأها[١]، وقال أصحابه: لا يعرف أبو إسحاق خلافًا فإنها يجوز لها كشف رأسها في الصلاة لقصة عمر، واختلف الأصحاب في حد عورتها على ثلاثة أوجه، وقد قال: إنها كعورة الرجل، وقيل كعورة الحرة إلا رأسها وساعديها وساقيها، فإن ذلك ليس بعورة، وقيل كعورة الحرة إلا رأسها فإنها ليست بعورة[٢]، وعورة[٣] المكاتبة والمدبرة والمعلق عتقها على

---

(١) المجموع ٣/ ١٧٣، وحلية العلماء ٢/ ٥٤.

(٢) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، شيخ الإسلام علمًا وعملاً، وورعًا وزهدًا وتصنيفًا وإملاء وتلاميذ واشتغالاً، كانت الطلبة تفد إليه من كل حدب، والفتاوى تحمل إليه برًا وبحرًا، وبعثه الخليفة برسالة إلى خراسان فما مر على بلد إلا ووجد قاضيها وخطيبها ومفتيها من تلاميذه، ومع هذا فكان لا يملك من الدنيا شيئًا لفقر شديد منعه من الحج، ولو أراده من الأمراء والوزراء لحملوه على الأعناق، كان طلق الوجه، دائم البشر، كثير البسط، حسن المجالسة، ولد بفيروز آباد من قرى شيراز سنة ٣٩٣ هـ، ونشأ بها ثم دخل شيراز سنة عشر، وقرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي وعلي ابن رامين، ثم دخل البصرة وقرأ على الخرزي ثم دخل بغداد في شوال سنة ٤١٥ هـ، فقرأ الأصول على أبي حاتم القزويني، والفقه على جماعة منهم: أبو علي الزجاجي، والقاضي أبو الطيب إلى أن استخلفه في حلقته، من تصانيفه: المهذب، والتنبيه، واللمع، وشرحها في أصول الفقه، والنكت في الخلاف والمعونة في الجدل، توفي رحمه الله سنة ست وسبعين وأربعمائة.

(طبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ٨٣ - ٨٥، ووفيات الأعيان ١/ ٢٩ - ٣١، والعبر ٢/ ٣٢٤، وشذرات الذهب ٣/ ٣٤٩ - ٣٥١، والكامل في التاريخ ٨/ ١٣٤، وطبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٢١٥).

(٣) مغني المحتاج ١/ ١٨٥.

صفة وأم الولد ومن بعضها حر وبعضها رقيق كعورة[١] الأمة، وفي الحاوي؛ وكأنه وجه فيمن بعضها حر وبعضها رقيق أن عورتها كعورة الحرة وصححه[٢]، والمعتبر في ستر العورة الجوانب[٣] وجهة العلو.

ولو صلى وعليه قميص غير مزرور وعورته بائنة منه لم تصح صلاته[٤] (ولو سترت لحيته رؤية عورته من جهة الطوق صحت الصلاة على أحد الوجهين[٥]، وهما جاريان فيما لو كان في قميصه طاقة فوضع يده عليها من غير أن يجمع القميص بيده، ولو جمعه بيده صحت اتفاقًا). ولا يراعي ستر العورة من جهة السفل حتى لو صلى في قميص واسع الذيل جاز، وإن كان على طرف سطح، ومن في أسفله يشاهد عورته صحت صلاته[٥]، وتوقف الإمام[٦] وصاحب المعتمد[٧] في هذه الصورة، وحكى صاحب بحر

---

(١) في ب: في غير موضعها.

(٢) مثله في حلية العلماء ٢/ ٥٤ ـ ٥٥.

(٣) في ب: للجوانب.

(٤) المحرر ق ١٠ خ، والمنهاج ١/ ١٨٦.

(٥) روضة الطالبين ١/ ٢٨٤، والمجموع ٣/ ١٦١.

(٦) هو: أبو المعالي الجويني عبد الملك بن أبي محمد بن عبد الله بن يوسف الفقيه الشافعي ضياء الدين، أحد الأئمة الأعلام، عاش ستين سنة، وتفقه على والده، وجاور بمكة في شبيبته أربعة أعوام، ومن ثم قيل له إمام الحرمين، وكان من أذكياء العالم، وأحد أوعية العلم، توفي في ربيع الآخر عام ٤٧٨ هـ بنيسابور، وكان له نحو أربعمائة تلميذ، ومن كتبه الأساليب في الخلاف، وكتاب الغياثي.
(انظر: شذرات الذهب ٢/ ٣٣٩، وطبقات الأسنوي ١/ ٤٩، والكامل في التاريخ ٨/ ١٣٩، والبداية والنهاية ١٢/ ١٢٨).

(٧) هو: فخر الإسلام، أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين شيخ الشافعية، ولد بميافارقين سنة تسع وعشرين وأربعمائة، وتفقه على محمد بن بيان الكازروني، ثم لزم ببغداد الشيخ أبا إسحاق، وابن الصباغ، وصنف وأفتى وولي تدريس =

المذهب[١] عن أبيه وجهًا فيها أن صلاته لا تصح، ويجب[٢] أن يكون الساتر للعورة من الجوانب العلو حائلاً بين الناظر ولون البشرة، فلا يكفي الثوب الرقيق الذي يشاهد من ورائه سواد البشرة وبياضها، وكذا الغليظ[٤] المهلهل ـ النسج ـ الذي يظهر بعض العورة من فرجه، فإن مقصود الستر لا يحصل بذلك، ولو ستر اللون ووصف حجم الأعضاء فلا بأس كما لو وصف ثوبًا صفيقًا ووقف في الشمس وكان حجم أعضائه يبدو[٥] من ورائه، ولا يكفي الوقوف في الماء الصافي، ويكفي الماء إذا علته خضرة بحيث يمتنع من رؤية اللون ولو كان الماء كدرًا كفاه في الستر على أصح الوجهين. ويكفي في التستر التطين مع وجود[٦] الثياب وادعى الإمام فيه

= النظامية، وتوفي في شوال سنة ٥٠٧ هـ، ومن مصنفاته: المعتمد والحلية والترغيب والعمدة.
(انظر: طبقات الأسنوي ٢/ ٨٦، وشذرات الذهب ٤/ ١٦، والعبر ٢/ ٣٩٠، والكامل في التاريخ ٨/ ٢٦٨، وفيها مولده سنة ٤٢٧ هـ، والبداية والنهاية ١٢/ ١٧٧، وفيها مولده سنة ٤٢٧ هـ).

(١) هو فخر الإسلام القاضي أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني شيخ الشافعية، وصاحب التصانيف، وشافعي الوقت، عاش سبعًا وثمانين سنة، ولد سنة ٤١٥ هـ، وتوفي سنة ٥٠٢ هـ، قتلته الباطنية لعنهم الله، من مصنفاته: بحر المذهب، كتاب الكافي، وحلية المؤمن.
(انظر: طبقات الأسنوي ١/ ٥٦٥، والعبر ٢/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤، والبداية والنهاية ١٢/ ١٧٠ ـ ١٧١، والكامل في التاريخ ٨/ ٢٥٨).

(٢) روضة الطالبين ١/ ٢٨٤، والمجموع ٣/ ١٦١.

(٣) في ب: الغائط وهو خطأ.

(٤) في ب: يبدوا.

(٥) في ب: في غير موضعها.

(٦) هو: أبو عبد الله الحسين بن علي الطبري المعروف بصاحب العدة وبإمام الحرمين أيضًا؛ لأنه جاور بمكة نحواً من ثلاثين سنة يدرس ويفتي ويسمع ويملي، توفي =

اتفاق الأصحاب، وفي العدة[١] حكاية وجه أنه لا يكفي وحكاه في البحر عن ابن[٢] أبي أحمد، وغلظ لا يعد ساترًا، وعلى الأول لو لم يجد إلا طينًا فهل يجب عليه التطيين فيه وجهان:

أصحهما الوجوب[٣]، ولا يكفي الفسطاط الضيق ونحوه ساترًا وإنما يقال هو داخل فيه، ولو وقف في حب[٤] وصلى على جنازة فإن كان واسع الرأس تظهر منه العورة لم يجز، وإن كان ضيق الرأس ففيه خلاف بين أصحابنا[٥].

ويستحب للرجل أن يصلي في أحسن ما يجد من ثيابه بتعمم وبقميص ورداء[٥]، فإن اقتصر على واحد فالقميص أولى ثم الإزار ثم السراويل، ويستحب أن يجعل على عاتقه مما في وسطه شيئًا ولو حبلاً، أو يربطه حتى يخرج من خلاف أحمد[٦]. ويستحب للمرأة أن تصلي في قميص سابغ

= سنة ٤٩٨ هـ.

(طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ٥٦٧-٥٦٩، والعبر ٢/ ٣٧٧).

(١) هو: أبو العباس ابن القاضي أحمد بن أبي أحمد الطبري الفقيه الشافعي، تلميذ ابن سريج، له كتاب التلخيص، وكتاب المفتاح، وهو مختصر شرحه أبو عبد الله الحسين، وأبو عبد الله السنجي، وكان أبوه يقص على الناس الأخبار والآثار، تولى قضاء طرسوس، وكان يعظ الناس أيضًا فحصل له خشوع مرة فسقط مغشيًا عليه فمات سنة ٣٣٥ هـ.

(انظر: البداية والنهاية ١١/ ٢١٩، والعبر ٢/ ٥٠، ووفيات الأعيان ١/ ٦٨).

(٢) روضة الطالبين ١/ ٢٨٤، والمجموع ٣/ ١٦١.

(٣) روضة الطالبين ١/ ٢٨٥، وفيه لأنه يعد مشتملاً عليه، والمجموع ٣/ ١٦١.

(٤) الحب: الخابية، فارسي معرب كما في الصحاح مادة (حبيب) ١/ ١٠٥.

(٥) روضة الطالبين ١/ ٢٨٨، ولفظه: ويتعمم ويتقمص ويرتدي، والمجموع ٣/ ١٦٣.

(٦) هداية أبي الخطاب ١/ ٢٨.

وخمار وتتخذ جلبابًا كثيفًا فوق ثيابها يتجافى عنها[١] ، ولا يبين[٢] حجم أعضائها .

* * *

(١) روضة الطالبين ١/ ٢٨٩ .

(٢) في ب : في غير موضعها .

* * *

المسألة : .... عورة الرجل (مو ٤٦)[١] :

المذهب : ما بين السرة والركبة على الصحيح[٢] .

عندهم : ما بين السرة والركبة مع الركبة[٣] .

الدليل من المنقول :

لنا :

ما روي عن أبي أيوب[٤] الأنصاري أن النبي ﷺ قال : «**ما فوق الركبة ودون السرة عورة**»[٥] .

---

(١) الرمز (مو) من ب .

(٢) حلية العلماء ٢/ ٥٣ ، والأم ١/ ٨٩ .

(٣) الاختيار مع المختار ١/ ٤٥ ، وبدائع الصنائع ٥/ ١٢١ ، والنتف في الفتاوى ١/ ٦٠ .

(٤) هو : خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف ، أبو أيوب الأنصاري الخزرجي ، شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ[١] وعن أبي بن كعب ، وروى عنه البراء بن عازب وجابر بن سمرة ، وزيد بن خالد الجهني وابن عباس وعبد الله بن يزيد الخطمي ، والمقدام بن معد يكرب وغيرهم . حضر مع علي حرب الخوارج وورد المدائن في صحبته وعاش بعد ذلك زماناً طويلاً حتى مات ببلاد الروم غازياً في خلافة معاوية سنة ٥٠ هـ ، وقيل ٥٥ هـ .
(تهذيب التهذيب ٣/ ٩٠ ـ ٩١ ، وشذرات الذهب ١/ ٥٧ ، وقال : توفي في ٥١هـ ، وقيل في التي تليها ، والعبر ١/ ٤٠ ، في سنة إحدى وخمسين) .

(٥) الدارقطني في سننه ١/ ٢٣١ ، عن أبي أيوب بلفظ : «ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل من السرة من العورة ، والبيهقي في سننه ٢/ ٢٢٩ كلفظ الدارقطني عنه ، وكنز العمال ٧/ ٣٢٩ ، بلفظيهما وعزاه لهما ، ونصب الراية ١/ ٢٩٧ ، وقال : غريب .

---

(١) ونزل عنده رسول الله ﷺ حين قدم المدينة شهراً حتى بنى المسجد ، روى عن النبي ﷺ .

لهم:

ما روي عن علي كرم الله وجهه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الركبة من العورة**»[١].

الدليل من المعقول:

لنا:

أن الركبة حد العورة فلم تكن[٢] منها قياسًا على السرة.

لهم:

أن الركبة مفصل يجمع طرفي عظم الفخذ وعظم الساق، وأحدها حاظر[٣]، والآخر مبيح فلما اجتمعا وجب تغليب حكم الحاظر[٤] كالمرفق.

مالك[٥]:

أحمد: السوءتان في رواية ومثل مذهبنا في آخرين وهي الأظهر عندهم[٦].

التكملة:

ولأن كشفها في الصلاة لا يبطل فلم تكن عورة قياسًا على رأس الأمة،

---

(١) الدارقطني في سننة ١/ ٢١١، عن علي، وقال أبو الجنوب ضعيف، ونصب الراية ١/ ٢٩٧، وقال: النضر بن منصور واه، وعقبة بن علقمة ضعيف.

(٢) في ب: يكن.

(٣) في ب: حاضر.

(٤) في ب: الحاضر.

(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ١/ ٢١٣، ونصه: وهي من رجل... ما بين سرة وركبة، والقوانين الفقهية ص ٤٠، والمنتقى للباجي ١/ ٢٤٧.

(٦) كتاب الهادي ص ١٨، وهداية أبي الخطاب ١/ ٢٨.

فإن قيل: إنما لم تبطل الصلاة حال كشفها؛ لأنها لا تجاوز ربع العضو.

قلنا: هذا غير مسلم، بل كثير العورة ويسيرها[١] سواء كما سنذكره، فأما ما ذكروه من حديث علي كرم الله وجهه. فالجواب عنه: أن راويه[٢] أبو الجنوب عقبة[٣] بن علقمة وليس بثقة، فلا يصح الاحتجاج به، وأما قولهم: الركبة مفصل يجمع الحاظر والمبيح[٤] فعذر صحيح؛ لأن الحاظر الفخذ وليس من الركبة بسبيل ولو جاز أن يغلب الحاظر لاتصال[٥] عظم الفخذ بالركبة لجاز أن يغلب الحاظر في جلد الفخذ لاتصاله بجلد الساق، ولما بذل تعليله في ذلك الموضع فكذلك نجيب في مسألتنا مثله.

* * *

---

(١) في ب: وسترها.

(٢) في ب: رواية.

(٣) عقبة بن علقمة: أبو الجنوب عن علي، ضعفه أبو الحسن الدارقطني كما في ميزان الاعتدال ٤/ ٥١٢.

(٤) في ب: الحاضر والمسح.

(٥) في جـ: لا يصال.

هوامش هذه المسألة (مو):

وعن بعض أصحاب الشافعي أن الركبة والسرة من العورة[١].

وحكى الرافعي عن بعضهم أن الركبة عورة دون السرة[٢]، وعن[٣] أنه لا عورة للرجل إلا القبل والدبر[٤].

وذكر ابن يونس أن السرة عورة دون الركبة فيجتمع بذلك في المسألة خمسة أوجه[٥].

---

(١) حلية العلماء ٢/ ٥٣، والمهذب مع المجموع ٣/ ١٥٨.

(٢) المجموع ٣/ ١٥٨-١٥٩.

(٣) حلية العلماء ٢/ ٥٣، وقال: قال داود السؤتان هما العورة وروى ذلك من أحمد.

(٤) المجموع ٣/ ١٥٩، وقال: حكاه الرافعي عن أبي سعيد الاصطخري وهو شاذ منكر.

المسألة: ...... عورة الحرة بالنسبة إلى الصلاة (مز ٤٧)[١] :

المذهب: جميع بدنها إلا الوجه والكفين[٢] .

عندهم: جميع بدنها إلا الوجه والكفين وظهر القدمين[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا:

ما روي عن أم سلمة[٤] أنها قالت: «يا رسول الله أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار؟ قال: **نعم، إذا كان سابغًا يغطي ظهور قدميها**»[٥] .

لهم: ....[٦] .

الدليل من المعقول:

لنا:

أنه عضو يجوز تغطيته في الإحرام فوجب أن يكون من العورة قياسًا

---

(١) الرمز (مز ٤٧) من ب.

(٢) حلية العلماء ١/ ٥٣، والأم ١/ ٨٩، والمجموع ٣/ ١٥٩ .

(٣) المختار مع الاختيار ١/ ٤٦، والنتف في الفتاوى ١/ ٦٠ .

(٤) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، القرشية المخزومية زوج النبي ﷺ، واسمها هند، وكان أبوها يعرف بزاد الراكب، وكانت قبل النبي ﷺ عند أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي فولدت له سلمة وعمر ودرة وزينب توفي فخلف عليها رسول الله ﷺ بعده، من المهاجرات للحبشة والمدينة.
(أسد الغابة في معرفة الصحابة ٥/ ٥٨٨ـ٥٨٩، وشذرات الذهب ١/ ٦٩ـ٧٠، والعبر ١/ ٤٨).

(٥) أبو داود في سننه في الصلاة باب في كم تصلي المرأة ١/ ٤٢٠، والدرع: القميص.

(٦) بياض في ب.

على سائر البدن .

لهم :

لأن القدمين لا تستر في العادة فوجب أن لا تبطل الصلاة بكشفهما كالوجه ؛ ولأنه عضو ذو أنامل فلم يكن من العورة قياسًا على الكعبين[١] .

مالك[٢] :

أحمد : لا يجوز أن تكشف سوى وجهها[٣] .

التكملة :

وبعكسه الكفان لما لم يجب تغطيتهما في الإحرام دل على أنهما ليسا من العورة .

وأما قولهم : إن القدمين لا تستر[٤] في العادة فوجب أن لا تبطل الصلاة بكشفهما كالوجه فهذا منتقص بالحلق فإنه من عادة النساء كشفه في بيوتهن وكذلك بعض الساعد وبعض الساق ، ثم المعنى في الوجه ما ذكرناه من أنه لا يجوز تغطيته في الإحرام والقدم بخلافه ، وأما قولهم : عضو ذو[٥] أنامل فلا تأثير له ؛ لأن الوجه عضو غير ذي أنامل وليس من العورة ، وقياسهم على الكفين غير صحيح لما ذكرناه من افتراق الحكم في الكفين والقدمين حال الإحرام .

---

(١) الصواب : على الكفين .

(٢) القوانين الفقهية ص ٤٠ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ١/ ٢١٤ .

(٣) هداية أبي الخطاب ١/ ٢٨ .

(٤) في ب : يستر .

(٥) في ب : ذوا .

هوامش هذه المسألة (مز ٤٧) :

ليس المراد بالكفين الباطن فقط ، بل الظاهر والباطن إلى الكوعين ، فإنه لا يكاد =

. . . .

❊ ❊ ❊

= يظهر باطن اليدين دون ظاهرهما[١] ، وفي أخمص قدمي الحرة وجهان أو قولان أصحهما: أنهما من العورة، واختار[٢] القفال أنهما ليستا من العورة.

❊ ❊ ❊

(١) روضة الطالبين ١/ ٢٨٣، وقليوبي وعميرة مع شرح العلامة جلال الدين على المنهاج ١/ ١٧٧.

(٢) في ب: اخبار.

المسألة: ... (مح ٤٨)[١] .

إذا ما بدا من عورة الرجل أو المرأة شيء في الصلاة مع القدرة على السترة هل تبطل أم لا؟

المذهب: نعم[٢] .

عندهم: إن كان دون الدرهم من المغلظة ودون الربع من غيرها فلا، وإن أكثر من ذلك بطلت[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا:

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يقبل الله صلاة امرأة حاضت إلا بخمار**»[٤] وتقديره امرأة بلغت المحيض، وهذا يدل على أن شعرها يجب تخمير جميعه.

---

(١) الرمز (مح ٤٨) من ب.

(٢) حلية العلماء ٢/ ٥٢، والأم ١/ ٨٩.

(٣) النتف في الفتاوى ١/ ٦١، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٤٦.

(٤) ابن خزيمة في صحيحه باب نفي قبول صلاة الحرة المدركة بغير خمار ١/ ٣٨٠، وفيه قد حاضت بزيادة (قد)، وابن حبان في صحيحه باب الزجر عن أن تصلي الحرة البالغة من غير خمار يكون على رأسها ٣/ ١٦٠، وأبو داود في الصلاة باب المرأة تصلي بغير خمار ١/ ٤٢١، بلفظ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»، والترمذي بهذا اللفظ ٢/ ٢١٥، وقال: حديث حسن، والحاكم في مستدركه في الصلاة ١/ ٢٥١، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه وأقره الذهبي، وقال: وعلية بن أبي عروبة، وانظر: نصب الراية ١/ ٢٩٥، وعزاه لابن خزيمة، وابن حبان.

لهم: ...[١] .

الدليل من المعقول:

لنا:

أن هذا حكم يتعلق بالعورة فاستوى فيه قليلها وكثيرها كالنظر .

لهم:

لأن ستر العورة حكم يسقط في حال العذر فوجب أن يكون في غير حال العذر يختلف قليله وكثيره كإزالة النجاسة والعذر الذي يضبطها العدم وما إذا كشف الريح بعض عورته في الصلاة فرد الثوب على ما انكشف .

مالك: لا تجب الإعادة[٢] .

أحمد[٣] :

التكملة:

ولأن التحديد بما دون[٤] الدرهم ليس بأولى من التحديد بالربع وبما فوقه وبالدرهم وما فوقه، وقد بطل التحديد بما دون الربع، والدرهم، فوجب أن يكون التحديد بما دون الربع والدرهم مسألة .

وأما قولهم: إن ما عفا عنه حال العذر فوجب أن يختلف حكمه قليله وكثيره فهو باطل بالنظر، فإن نظرة الفجأة عفي عنها للعذر، ويستوي حكم

---

(١) بياض في ب .
(٢) المنتقى للباجي ١/ ٢٤٨ .
(٣) هداية أبي الخطاب ١/ ٢٩، ونصه: وإذا انكشف من العورة يسير وهو ما لا يفحش في النظر لم تبطل الصلاة ولا فرق في ذلك بين الفرجين وغيرهما، فإن تفاحش بطلت، والمغني ١/ ٥٧٩ .
(٤) في جـ: بما دون الربع وبما دون الدرهم ليس بأولى .

قليلها وكثيرها، وأيضًا يتنقض ما قالوه بالوضوء فإنه يعفى عنه عند العجز عن استعمال الماء والتراب ولم يتعذر العفو عن بعضه على أن المفتى في النجاسة أنه عفى عنها للضرورة ولخوف المشقة في بابها، وأما العورة فلا مشقة تلحق في سترها فافترق المعنى فيهما.

* * *

= **هامش هذه المسألة (مج ٤٨):**

العورة المغلظة عن أبي حنيفة السوءتان فقط، والمخففة ما عدا ذلك[1].

* * *

(١) الاختيار ١/ ٤٦، والبناية ٢/ ٧٠.

لوحة ٣٠ من المخطوطة ب :

العورة الخلل[١] في الثغور وغيرها ، وما يتوقع منه ضرر يقال : أعور المكان إذا صار ذا عورة[٢] ، ومنه قوله تعالى حكاية عن المنافقين من المقاتلين في الخندق : ﴿ **إِنَّ بُيوتَنَا عَورَة** ﴾[٣] أي خالية نتوقع الفساد فيها ، فلذلك سميت السوءتان عورة ؛ لأن (كشفهما[٤] موجب) خللاً في حرمة مكشوفهما ، وكان وجه المرأة ومحاسن جسدها عورة ؛ لأنه يتوقع من رؤيتها وسماع كلامها خلل في الدين والعرض ، وليس المراد بالعورة المستقبح ، فإن المرأة الجميلة تميل النفوس إليها ، وبهذا يظهر أن المرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل[٤] ، لا كالمرأة مع الرجل ، وهي مسألة خلاف بين العلماء هل يجب أن تستر جميع بدنها عن المرأة أم لا ؟ ، ولهذا السر خولف بين الأمة والحرة فجعلت عورة الأمة كالرجل ؛ لأنها لما امتهنت بالخدمة صارت كالبهيمة وسقط موقعها من النفس ، فلذلك لما رأى عمر رضي الله عنه أمة مكشوفة الرأس ضربها بالدرة ، وقال لها : أتتشبهين بالحرائر يا لكاع ؟ ![٥] ، وسبب ذلك أنها إذا تشبهت بالحرائر التبس الإماء بالحرائر فكانت سفلة الجاهلية ،

---

(١) بلغة السالك ١/ ١٠٣ .

(٢) الصحاح ٢/ ٧٥٩ ـ ٧٦٠ .

(٣) الأحزاب آية : ١٣ .

(٤) في ب في غير موضعها .

(٥) عبد الرزاق في مصنفه ، والبيهقي ، وابن أبي شيبة كما في نصب الراية ١/ ٣٠٠ ـ ٣٠١ ، وقال : قال البيهقي : والآثار بذلك عن عمر صحيحة .

واللكع عند العرب : العبد ، ثم استعمل في الحمق والذم ، يقال للرجل لكع ، للمرأة لكاع ، وأكثر ما يقع في النداء ، وهو اللئيم ، وقيل : الوسخ ، وقد يطلق على الصغير .

(النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٢٦٨ ، مادة (لكع)) .

والدرة : التي يضرب بها كما في الصحاح ٢/ ٦٥٦ ، مادة (درر) .

ومن يزني إنما[١] يقصد الإماء فإذا التبس قصدن[٢] الحرائر أيضًا بالزنى لعدم امتيازهن عن الإماء فانتشر الفساد وانخرقت الحرمات وثارت الفتن بين الزناة والأزواج، أما إذا امتازت الإماء[٣] اقتصر الفساد عليهن، وكان ذلك أليق بسد الذريعة في تخفيف الفساد بحسب الإمكان، ومن هذا الباب أيضًا أجاز جماعة من العلماء في شراء الأمة أن تقلب عريانة إلا من سرتها إلى ركبتها، وأن ينظر[٤] إلى ما عدا ذلك كما يفعله الرجل مع[٣] الرجل.

فإن طرأت السترة على العريان في أثناء الصلاة، أو طرى[٥] العتق على الأمة في أثناء الصلاة هل تبطل الصلاة؛ لأن السترة شرط من حينئذ ولم يوجد الشرط فأشبه طريان الساتر طريان الحدث أو لا تبطل لأن[٣] المصلي دخل فيها بوجه[٣] مشروع والتغيير لم يكن من قبله ولا ينسب إليه بخلاف الحدث؛ فإنه ينسب إلى المصلي فيقال أحدث، ولا يقال أعتقت[٣] الأمة نفسها ولا جاء المصلي لنفسه بسترة؟

ونظير هذه المسألة المتيمم يدخل في الصلاة ثم يطرأ عليه الماء فهل تبطل صلاته لبطلان التيمم بوجدان الماء، أو لا تبطل؛ لأنه فيها ببدل وهو التيمم وهو أولى بالصحة من العريان، لأن العريان لم يدخل ببدل؟

❊ ❊ ❊

---

(١) إنما ساقطة من ب.

(٢) هكذا في ب وجـ ولعلها على مثال: «أكلوني البراغيث».

(٣) في ب في غير موضعها.

(٤) في ب: تنظر.

(٥) في جـ: طرءى.

❊ ❊ ❊

المسألة : . . . إذا عدم السترة هل يصلي قائمًا :

المذهب : يصلي قائمًا(١) .

عندهم : يصلي قاعدًا(٢) .

الدليل من المنقول :

لنا :

قوله تعالى : ﴿ **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴾(٣) ، وهو عام في جميع الأحوال .

لهم :

قوله تعالى : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾(٤) ، وهو لا يستطيع ستر عورته إلا إذا جلس فيصلي جالسًا .

الدليل من المعقول :

لنا :

لأن القيام ركن من أركان الصلاة وستر العورة شرط خارج عن الصلاة ،

---

(١) روضة الطالبين ١/ ١٢٢ ، ونصه : أما العاجز عن ستر العورة ففيه قولان ووجه ، وقيل ثلاثة أوجه أصحها يصلي قائمًا ويتم الركوع والسجود ، والثاني يصلي قاعدًا ، وهل يتم الركوع والسجود أم يومئ؟ فيه قولان . والثالث : يتخير بين الأمرين .
وحلية العلماء ٢/ ٥٨ ، ونصه : فإن لم يجد سترة صلى قائمًا ، وبه قال مالك ، وقال المزني رحمه الله يلزمه أن يصلي قاعدًا وبه قال أحمد .

(٢) الكتاب مع اللباب ١/ ٦٦ ، ونصه : ومن لم يجد ثوبًا صلى عريانًا قاعدًا يومئ بالركوع والسجود ، فإن صلى قائمًا أجزأه ، والأول أفضل .
والمختار مع الاختيار ١/ ٤٦ ، ونصه : ومن لم يجد ثوبًا صلى عريانًا قاعدًا موميًا ، وهو أفضل من القيام .

(٣) البقرة آية : ٢٣٨ .

(٤) التغابن آية : ١٦ .

والركن الداخل أهم من الشرط الخارج فيصلي قائمًا.

لهم:

لأن القيام إنما يحسن مع ستر العورة، وأما مع كشف العورة فالجلوس أليق بالأدب.

مالك: وفاق[١].

أحمد: وفاق[٢].

التكملة:

خيره أبو حنيفة بين أن يصلي قائمًا أو قاعدًا في رواية عنه لتعارض فوات الركن بالجلوس فيفوته القيام، وفوات ستر العورة إذا صلى قائمًا بظهور السوءتين[٣] مع القيام، ولم يجزه الشافعي، ومن وافقه بل جزموا بوجوب القيام؛ لأن القيام أفضل من السترة لكونه ركنًا والسترة شرط، إذا[٤] كان لابد من فوات أحدهما يقدر الجمع[٥] بينهما تعين الستر.

فإن كان العراة جماعة في ليل صلوا جماعة؛ لأن الظلام يحجب بعضهم عن بعض وإن كانوا في نهار أو ليل مقمر افترقوا في الصلاة، لأن الأركان والشروط أهم في نظر الشرع في فضيلة الجماعة فيقدمان عليها تقديمًا للأعلى على الأدنى.

(١) المنتقى للباجي ١/ ٢٤٨، ونصه. من لم يكن عنده ما يستر عورته صلى قائمًا وأجزأته صلاته، وقال الشافعي: يصلي جالسًا.

(٢) هداية أبي الخطاب ١/ ٢٩، ونصه: وإن عدم بكل حال صلى عريانًا جالسًا يومئ إيماء، فإن صلى قائمًا فلا بأس ولا إعادة عليه.

(٣) في ب: التنوين.

(٤) في ب: وإن.

(٥) في ب: الحج.

. . . .

* * *

= **هامش هذه المسألة.**

الصحيح من مذهب الشافعي أن العادم لستر العورة يصلي قائمًا وبه جزم الماوردي، وله قول اختاره المزني أنه يصلي قاعدًا[1] ، وعلى هذا هل يتم الركوع والسجود أم يومئ؟ فيه وجهان، ولأصحابه وجه ثالث في أصل المسألة أن يتخير بين أن يصلي قائمًا أو قاعدًا[2] .

* * *

(١) حلية العلماء ٢/ ٥٨، والمجموع ٣/ ١٧٢.

(٢) المجموع ٣/ ١٧٢.

المسألة: . . . إذا كان وحده أيستر عورته؟

المذهب: يستر[١] .

عندهم: لا يلزمه[٢] .

الدليل من المنقول:

لنا:

قال عليه السلام في الترمذي[٣] : «**إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي أحدكم إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم**» .

لهم:

قوله تعالى: ﴿**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾[٤] ، ومفهومه أنه لا يلزمه في الخلوة وأنه يختص بالجلوة .

الدليل من المعقول:

لنا:

ستر العورة إنما هو صون للحرمة، وضياع الحرمة مع الأماثل من الملائكة أشد من ضياعها مع الناس .

---

(١) المجموع ٣/ ١٥٧، وحلية العلماء ٢/ ٥٢، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على التحفة ٢/ ١١٠ .

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١١٤، وقال فعن الحلبي وجوب الستر وصحح الشارح عدم الوجوب .

(٣) الترمذي في جامعه في الأدب باب ما جاء في الاستتار عند الجماع ٥/ ١١٢، عن ابن عمر، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(٤) الأعراف آية: ٣١ .

لهم:

لا معنى للاستتار مع الملائكة والجن؛ لأنهم يرون ما تحت الساتر ويصلون إلى داخل الجسد إلى القلوب، فإذا لم يحجبهم الجسد أولى أن لا يحجبهم الثوب.

مالك: وفاق[١].

أحمد: وفاق[٢].

التكملة:

ولأن السترة[٣] تعظيم للمستور عنه، وللساتر لا لأجل إدراك السوءة ألا ترى لقوله ﷺ: «**لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لبول أو غائط، ولكن غربوا أو شرقوا**»، فأمر عليه السلام بالاستتار عن الكعبة تعظيمًا لها لا[٤]؛ لأنها تدرك السوءات والملائكة شأنهم أن يعظموا؛ لأنهم خاصة الله تعالى لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون فتعظيمهم أولى من تعظيم البشر؛ ولأنه إذا تعود العري في الخلوة وقع ذلك منه في الجلوة جريًا على العادة من غير شعور، فكان سد الذريعة في ذلك أولى صونًا لحرمة المؤمن وأولى[٥] من الضياع، وتدريبًا[٦] على محاسن الأخلاق ومكارمها حتى يكون ذلك عادة وديدنًا.

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ١٠٤، ونصه: وندب لذكر أو أنثى سترها بخلوة ولو بظلام.

(٢) المبدع في شرح المقنع ١/ ٣٦٠.

(٣) في جـ: الستر.

(٤) من ب: سقطت لا النافية.

(٥) في ب: وادمه.

(٦) في ب: تدرينا وهو تحريف.

. . . .

* * *

= هامش هذه المسألة:

ولأصحاب الشافعي وجه آخر أنه لا يجب الستر في الخلوة[١]، وبه قال الشيخ أبو محمد. وعلى قول الوجوب وهو الصحيح هل يجوز له أن ينزل من الماء بغير مئزر[٢] يستره؟ فيه وجهان[٣]:

وجه الجواز: إقامة الماء مقام السترة، ووجه المنع: نهيه عليه السلام أن ينزل الماء بغير مئزر. وقال: إن للماء ساكنًا، وهل يجوز للإنسان أن ينظر إلى عورته من غير حاجة؟ فيه وجهان في الحاوي[٤].

* * *

(١) المهذب والمجموع ٣/ ١٥٥ـ١٥٦، وحلية العلماء ٢/ ٥٦ـ٥٧.

(٢) في ب: مازر.

(٣) حلية العلماء ٢/ ٥٦ـ٥٧.

(٤) المجموع ٣/ ١٥٦.

المسألة : . . . إذا لم يجد إلا حريراً أو نجساً .

المذهب : يصلي في الحرير[١] .

عندهم : يصلي في النجس[٢] .

الدليل من المنقول :

لنا :

قوله تعالى : ﴿ **خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾[٣] ، والنجس ليس من الزينة والحرير زينة .

لهم :

قوله عليه السلام : « **هذان حرامان على ذكور أمتي** »[٤] ، وأشار إلى الذهب والحرير .

الدليل من المعقول :

لنا :

لأن تحريم الحرير لا اختصاص له بالصلاة والنجاسة منافية للصلاة ومختصة بها فكان اجتنابه أولى .

---

(١) حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٢/ ١١٣ ، وحلية العلماء ٣/ ٥٧ ، والمجموع ٣/ ١٦٩ .

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١١٧ .

(٣) الأعراف آية : ٣١ .

(٤) الترمذي في جامعه في اللباس ما جاء في الحرير والذهب ٤/ ٢١٧ ، بلفظ : «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم» عن أبي موسى ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

لهم:

لأن ما عم تحريمه في الصلاة وغيرها كانت مفسدته أعظم فكان اجتنابه أولى.

مالك: وفاق[١].

أحمد[٢]:

ونظير مسألتنا إذا وجد المحرم ميتة وصيدًا وهو مضطر لأكل أحدهما فإنه يأكل الميتة ويترك الصيد؛ لأن تحريم الصيد لأجل الإحرام وتحريم الميتة لا لأجل الإحرام، فكانت المنافاة بين الإحرام والصيد أكثر من منافاة الميتة له كذلك منافاة النجاسة للصلاة أشد من منافاة الحرير لها فكانت ملابسة الحرير في الصلاة أيسر، ألا ترى أن الإنسان فراره من عدوه الخاص به أشد من فراره من عدوه الذي يعادي جنسه، ولا يبغض شخصه؛ لأنه قد يستثنيه من جنسه بخلاف عدوه نفسه، وكذلك إكرامه (لصديقه نفسه أشد من إكرامه)[٣] لمن يحب جنسه، فالاختصاص أبدًا له تأثير عظيم في العرفيات

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ١/ ٢١٩، وشرح منح الجليل ١/ ١٣٢.

(٢) المبدع مع المقنع ١/ ٣٦٧، ونصه: ومن صلى في ثوب حرير أو مغصوب لم تصح صلاته، هذا هو المشهور عن أحمد في الثوب المغصوب... وأما الحرير فتصح صلاة المرأة لإباحته لها، وكذا الرجل في حالة العذر.

(٣) من ب: سقط ما بين القوسين، وهو مثبت من جـ.

هامش هذه المسألة:

ولأصحاب الشافعي وجه أنه لا يصلي في واحد منهما، ولهم فيما إذا لم يجد إلا ثوبًا نجسًا ثلاثة أوجه: أحدها: يصلي فيه، والثاني: لا، والثالث: يتخير[١]،

(١) المجموع ٣/ ١٣٧.

والشرعيات فكذلك في مسألتنا.

* * *

= ومثل هذه الأوجه تجري، وما[1] لو وجد ثوبًا طاهرًا وهو محبوس في موضع نجس إن صلى في الثوب صلى على النجاسة، وإن فرش الثوب صلى عريانًا[2].

* * *

(١) لعلها: فيما.

(٢) المجموع ٣/ ١٣٦.

لوحة ٢١ من المخطوطة أو ٣١ من ب :

نتكلم[١] في معنى الواجب والفرض وهما اسمان مترادفان (على حكم واحد[٢] شرعي)[٣] ، وإن اختلف معناهما لغة ، فالواجب الساقط[٤] ، قال تعالى[٥] : ﴿ وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾[٦] ، والفرض[٧] موضع الوتر من القوس ، ولاختلاف اسميهما لغة فرق الخصم (بينهما في[٨] مسائل) وهي (الوتر)[٩] والتلبية عند الإحرام والأضحية ، وسجود التلاوة ، وزكاة[١٠] الفطر ، والسعي بين الصفا والمروة ، وزعم أن هذه الستة واجبات لا فرائض ولا سنن ، وفسر بعض أهل الرأي الفريضة بما علم (وجوبه[١١] بالكتاب) ، والسنة المتواترة ، فأما ما يعلم بأخبار الآحاد فواجب ، وهذا خطأ على أصلهم ؛ لأنهم فرضوا الوضوء من القهقهة في الصلاة ، وأوجبوا الوضوء بنبيذ التمر ، والوضوء من القيء والرعاف ، وسموا الوضوء في هذه المواضع فريضة ، وإنما ثبتت[١٢] هذه بروايات شاذة ، وفرضوا في عين الدابة

---

(١) في ب : تتكلم .
(٢) في أ مطموس .
(٣) اللمع في أصول الفقه ص ٨٣ .
(٤) الزاهر ص ١٩٢ ، والمغرب ٢/ ٣٤٣ .
(٥) في ب : قال الله تعالى .
(٦) سورة الحج آية : ٣٦ ، وفي ب : جنوبهما وهو خطأ .
(٧) الصحاح ٣/ ١٠٩٧ ، ونصه فرض القوس هو الحز الذي يقع فيه الوتر ، المغرب ٢/ ١٣٣ .
(٨) بياض في أ .
(٩) في ب ليست في مكانها .
(١٠) في أ : وزكوه .
(١١) في ب : في وجوبه بالإيجاب .
(١٢) في ب : ثبت .

ربع قيمتها بأثر عن بعض الصحابة، ثم دليلنا أن كل ما جاز إطلاق اسم الواجب عليه جاز إطلاق[1] اسم الفريضة (عليه)[2] كالصلوات والزكوات.

(واعلم أن خطاب الشرع إما أن يرد باقتضاء الفعل، أو اقتضاء الترك أو (التخيير)[1] بينهما (فإن)[3] ورد باقتضاء الفعل فإما أن يقترن به الإشعار بعقاب على الترك فيكون واجبًا أو لا يقترن فيكون (ندبًا[1]، واقتضاء)[4] الترك إن أشعر بعقاب على الفعل فهو محظور وإلا فمكروه)[5]، وبعد فلا مشاحة في الأسماء بعد الاتفاق على المسميات، واعلم أن الأحكام السمعية لا تدرك بالعقل فنحن على براءة الذمة إلى حين ورود الخطاب فإذا جاء نبي وأوجب خمس صلوات تبقى صلاة سادسة، وهذا استصحاب حال أول، والثاني استصحاب حال العموم إلى أن يرد المخصص (والنص إلى أن يرد)[1] النسخ واستصحاب حكم دل الشرع علي ثبوته كالملك عند جريان الفعل المملك وشغل الذمة عند الإتلاف.

واعلم[6] أن الجماعات في الصلوات مستحبة وليست واجبة إلا في الجمعة، وفضلها[6] يدرك (بإدراك ركعة مع الإمام)[1]. والمسبوق[7] ينبغي أن يكبر للعقد ثم للهوي[8]، وإن اقتصر على تكبيرة العقد (جاز)[9]، ويستحب (متابعة)[1] الإمام والتخلف[10] عنه في الأفعال مع

---

(١) في ب: ليست في مكانها.
(٢) سقطت من ب.
(٣) في أ: كان.
(٤) في أ: واقتضى.
(٥) المستصفى للغزالي ١/ ٦٥-٦٦.
(٦) الوجيز ١/ ٥٥.
(٧) في أ: والسنون.
(٨) الوجيز ١/ ٥٧-٥٨.
(٩) في ب: جار.
(١٠) في ب: والتكلف.

(سرعة)[١] اللحاق[٢] ، فإن أدركه ساجداً كبر للإحرام وسجد غير مكبر[٣] ، ثم يقوم[٤] كذلك[٥] ؛ لأنه تابع للإمام[٦] في الفعل وليس عليه هو ذكر ، فإذا قام الإمام ابتدأ بالقراءة لا بدعاء الاستفتاح ؛ لأنه قد تخلل بينه وبين التكبير أفعال ودعاء الاستفتاح مكانه بعد التكبير فسقط .

(ويكره أن)[٧] يكبر للإحرام أو يسجد ويداه في كميه[٨] . ويكره وضع البطن على الفخذين في السجود[٩] ، والإقعاء[١٠] ، ونقرة الغراب وافتراش السبع[١١] . واعلم أن من فاتته صلاة جهر فأداها[١٢] نهاراً فليسر ، وإن فاتته صلاة سر فأداها ليلاً أسر ، فإن فاتته صلاة جهر فأداها ليلاً أسر[١٣] ، فإن فاتته صلاة جهر فأداها ليلاً هل يجهر فوجهان .

* * *

---

(١) في أ : شرعة .
(٢) الوجيز ١/ ٥٧ .
(٣) حلية العلماء ٢/ ١٥٩ .
(٤) في ب : ويقوم .
(٥) في أ : لذلك .
(٦) في ب : الإمام .
(٧) في ب : ليست في مكانها .
(٨) في ب : كمية .
(٩) الوجيز ١/ ٤٤ ، والمنهاج ١/ ١٧٠ .
(١٠) المجموع ٣/ ٣٨٢ ، والمبدع في شرح المقنع ١/ ٤٧٧ .
(١١) المبدع في شرح المقنع ١/ ٤٧٧ .
(١٢) في ب : فأدى .
(١٣) حلية العلماء ٢/ ٩٥ .

* * *

المسألة السادسة والأربعون: إذا بان الإمام جنبًا أو محدثًا[١] (مو)[٢]:

المذهب: لا إعادة[٣].

عندهم: ف[٤]..

الدليل من المنقول:

لنا:

روى أنس[٥] قال: «صلى بنا النبي عليه السلام فكبر وكبرنا معه، فأشار إلى القوم كما أنتم فلم نزل[٦] قيامًا إلى أن أتى نبي الله ورأسه يقطر ماء»[٧] وهذا نص، فإنه عاد وتمم الصلاة، وروى البراء[٨] قال: صلى بنا النبي عليه

(١) في ب وجـ: جنب أو يحدث وهو لحن.
(٢) في ب: (نب).
(٣) روضة الطالبين ١/ ٣٥١، والأم ١/ ١٦٧، والمجموع ٣/ ١٥٩، وتخريج الفروع على الأصول ص ١٠٣.
(٤) المختار مع الاختيار ١/ ٦٠، والهداية مع البناية ٢/ ٣٥٩.
(٥) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ خدمه عشر سنين، صحابي مشهور، مات سنة اثنتين وقيل: ثلاث وتسعين، وقد جاوز المائة. (الاستيعاب ١/ ٧١، وتقريب التهذيب ١/ ٨٤، وشذرات الذهب ١/ ١٠٠-١٠١، والعبر ١/ ٨٠).
(٦) في ب: يزل.
(٧) رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد ٢/ ٦٩، والدارقطني ١/ ٢٦٢.
(٨) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري أبو عمارة، الأوسي، صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة، استصغر يوم بدر، وكان هو وابن عمر لدة، مات سنة اثنتين وسبعين.
(الإصابة ١/ ١٤٢-١٤٣، والاستيعاب ١/ ١٣٧، وتقريب التهذيب ١/ ٩٤، والعبر ١/ ٥٨، وشذرات الذهب ١/ ٧٧-٧٨).

السلام وليس على وضوء فتمت للقوم وأعاد رسول الله ﷺ[١].

لهم:

روى سعيد بن المسيب أن النبي عليه السلام صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأعادوا[٢].

الدليل من المعقول:

لنا:

كل يصلي لنفسه ويؤدي فرضه، والجماعة تبعد الصلاة عن النسيان، والغفلة وقصد المتابعة لا يخرجه[٣] عن كونه يؤدي فرضه، وقد نص[٤] أبو حنيفة على أنه لو ارتد الإمام لم تبطل صلاة المأمور، وكذا[٥] لو صلى جماعة الظهر يوم الجمعة ثم سعى إلى الجمعة بطلت صلاته دون صلاتهم وقد أدى المشروط بشرطه.

لهم:

اقتدى[٦] بمن ليس في صلاة فهو كما لو اقتدى[٦] بإمام وبان أنه كافر أو

---

(١) الدارقطني في سننه باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث ١/ ٢٦٣، وقال في التعليق المغني على الدارقطني ١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤: فيه عيسى بن عبد الله وجويبر ضعيفان.

(٢) الدارقطني في سننه باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث ١/ ٢٦٤، وقال: هذا مرسل، وأبو جابر البياضي متروك الحديث، ونصب الراية ١/ ٥٨، وعزاه للدارقطني والبيهقي وضعفه.

(٣) في ب: لا تخرجه.

(٤) في ب: نصر.

(٥) في جـ: فكذى.

(٦) في جميع النسخ: اقتدا.

امرأة أو علم بحدثه أو بان حدثه في صلاة الجمعة[١] ، والمعتمد صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام بدليل أن المأموم (إذا سها[٢] يحمل الإمام سهوه) ولا يحتاج إلى سجود.

مالك : إن كان الإمام ناسيًا حدثه فصلاة المأموم صحيحة[٣] .

أحمد : ق[٤] .

التكملة :

منقولهم ضعيف العذر عن النقوض[٥]، أما إذا بان أن الإمام كافر[٦] أو امرأة بطلت الصلاة فرط[٧] في ترك التعرف والفراسة فقلما تخفى شمائل الأنثى[٨] ، وبعيد أن يلتبس كافر بمسلم في هذا المقام فإن فرض في مستتر[٩] بالكفر فقد نقول[١٠] لا إعادة، وأما[١١] إذا علم بحدث الإمام فالصلاة باطلة لفساد نيته[١٢] وصلاة الجمعة فيها منع، ومع التسليم الجماعة فيها مقصودة

---

(١) في ب: في صلاة في الجمعة.
(٢) في ب: إذا شها يحمل المأموم شهوه.
(٣) القوانين الفقهية ص ٣٩.
(٤) الهداية لأبي الخطاب ١/ ٤٥.
(٥) في جـ: النفوض.
(٦) في أ وب: كافرًا وهو لحن، وما أثبتناه من جـ.
(٧) في ب: لأنه فرط.
(٨) في ب: الأشياء.
(٩) في ب : مستتسر.
(١٠) في ب: يقول.
(١١) في أ: أما.
(١٢) في ب: بيته.

مشروطة وبها[١] سميت ، فإذا لم يوجد الشرط بطلت، أما غيرها من الصلوات ليست الجماعة شرطًا فيها، وبالجملة عندنا صلاة المأموم لا ترتبط[٢] بصلاة الإمام ، ولا تدخل[٣] فيها .

* * *

(١) في ب : بها بلا واو .
(٢) في ب : يرتبط .
(٣) في ب : يدخل .

هامش هذه المسألة (مو) :

قال عطاء : إن كان حدثه جنابة بطلت الصلاة ، وإن كان غير ذلك فلا[١] .

الإمامية : لا يأتم بفاسق، وكره إمامة ولد الزنى ، والأبرص ، والمجذوم، والمفلوج[٢] .

* * *

(١) حلية العلماء ٢/ ١٧٢ .
(٢) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/ ١٢٤ـ١٢٥ ، وعبر بالكراهة في الأبرص والأجذم، والعروة الوثقى ١/ ٧٩٧ـ٧٩٩ .

المسألة السابعة والأربعون: إذا اقتدى مفترض بمتنفل (مز)[١] :

المذهب: يجوز ويجوز مفترض مع اختلاف النية[٢] .

عندهم: فـ[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا:

كان معاذ[٤] يصلي مع النبي عليه السلام العشاء ويعود إلى قومه فيصلي بهم هي له نافلة ولهم مكتوبة[٥] ، ومثل معاذ لا يفوت على نفسه فضل الفريضة خلف رسول الله[٦] ، وما كان يستبد بهذا دون إعلام النبي

---

(١) في ب (نج).

(٢) روضة الطالبين ١/ ٣٦٦، وتخريج الفروع على الأصول ص ١٠٣ .

(٣) اللباب في شرح الكتاب ١/ ٨٤، والهداية مع البناية ٢/ ٣٥٤، وشرح الوقاية مع كشف الحقائق ١/ ٥٤ .

(٤) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري، الخزرجي، أبو عبد الرحمن، من أعيان الصحابة، شهد بدراً وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، مات بالشام سنة ثمان عشرة، مشهور، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم وعمره ست أو ثمان وثلاثون سنة.
(تقريب التهذيب ٢/ ٢٥٥، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٣٧٩، وشذرات الذهب ١/ ٢٩ ـ ٣٠، والعبر ١/ ١٧).

(٥) البخاري في صحيحه باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ١/ ١٧٢ بنحوه.
ومسلم في صحيحه: باب القراءة في العشاء ١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠ .
والشافعي في الأم ١/ ١٧٣، وفي مجمع الزوائد ٢/ ٧٩، بعض منه وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه بكر بن بكار ضعفه ابن معين والنسائي، ووثقه أبو عاصم النبيل وابن حبان.

(٦) في ب: خلف رسول الله ﷺ .

وكيف[١] يخفي ذلك عنه مع صغر عرصة[٢] المدينة حماها الله تعالى أبدًا[٣] .

لهم :

قال عليه السلام : «**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن**»[٤] ، وما أراد أن الإمام يلتزم صلاة[٥] المأموم في ذمته كالديون ، بل أراد أن صلاة المأموم تدخل في ضمن صلاة الإمام .

الدليل من المعقول :

لنا :

كان يصلي لنفسه والاقتداء بالأفعال الظاهرة، والنية أمر باطن، فإذا أتى[٦] بالأفعال حصلت فضيلة الجماعة فنقول[٧] : صلاتان[٨] متفقتان في

---

(١) في أ: كيف بدون واو.

(٢) في ب: عرضه. والعرصة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء كما في الصحاح ٣/ ١٠٤٤.

(٣) أبدًا سقطت من أ.

(٤) أبو داود في سننه في الصلاة باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ١/ ٣٥٦، عن أبي هريرة، والترمذي في جامعه: في الصلاة باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ١/ ٤٠٢ عن أبي هريرة والمراد بالضمان هاهنا: الحفظ والرعاية، لا ضمان الغرامة؛ لأنه يحفظ على القوم صلاتهم كما في النهاية ٣/ ١٠٢، وأحمد في مسنده ٥/ ٢٦٠، عن أبي أمامة، ورواه الطبراني في الكبير، وأحمد. كما في مجمع الزوائد ٢/ ٢، وقال: ورجاله موثقون عنه.

(٥) في ب: وصلاة.

(٦) في ب: أمر.

(٧) في ب وجـ: ونقول.

(٨) في ب: صلاتتان.

الظاهر فصح أن تكون[1] كل واحدة تابعة للأخرى في الاقتداء كالمتنفل خلف المفترض.

لهم:

ارتباط صلاة المأموم بالإمام يمنع[2] من اختلاف نيتيهما[3]، واختلاف الأفعال يمنع[2] صحة الاقتداء فلا تجوز[4] الظهر خلف من يصلي الجمعة ولا الجمعة خلف متنفل، ولا الظهر[5] خلف من يصلي المغرب، فإذا كان اختلاف الأفعال يمنع فاختلاف النيات أولى.

مالك: اختلاف النية يمنع الاقتداء[6][7].

أحمد: ق[8].

التكملة:

اعتذروا عن اقتداء المتنفل بالمفترض بأنه[9] يجوز بناء النافلة على تحريمة الفريضة بأن[10] يؤدي صلاة، ويتبين أن وقتها ما دخل فتنعقد له نفلاً، أما نحن فالأحكام التي ذكروها كلها لنا فيها كلام، وعلى التسليم نقول: إنما لم

---

(١) في ب: كون، وفي أ: يكون.
(٢) في أ: تمنع.
(٣) في ب: نيتهما.
(٤) في ب: يجوز.
(٥) في ب وجـ: الصبح.
(٦) في جـ: تمنع الاقتدى، وفي ب: تمنع الاقتدا.
(٧) القوانين الفقهية ص ٤٩، ومختصر خليل ص ٤١.
(٨) كشاف القناع ١/ ٤٤٨.
(٩) في ب وجـ: فإنه.
(١٠) في ب وجـ: بأنه.

يصح الاقتداء لاختلاف الأفعال الظاهرة فبطل معه[١] الاقتداء، أما الخبر فيراد بالضامن من[٢] (ضمان[٣] الإكمال، وبكمال صلاته تكمل الصلاتان)[٤]، ولا يراد أن أحدهما يدخل في الأخرى، ولو قدر ذلك سقطت الأفعال والشرائط كما يدخل الوضوء في الغسل، وأما المبالغة[٥]؛ فلأنه التزم ذلك، فإن قالوا: لو سها الإمام ولم يسجد سجد المأموم نمنع، وإن سلمنا فإنما سجد؛ لأنه أدخل النقص على صلاته، والإمام ضمن كمالها، فإذا لم يف كملها المأموم، وأما إذا سها[٦] المأموم[٧] لم يسجد؛ لأنه ضمن المتابعة، فلو سجد خالف، أو نقول يجبر نقصان سهو الإمام فضيلة المتابعة.

* * *

(١) في ب وجـ: فيبطل معنى الاقتدا.
(٢) «من» في أ: فقط.
(٣) في ب: ضمان الكمال كمال صلاته لكمال الصلاتين، وكذلك جـ.
(٤) في أ: تكمل الصلاتين وهو لحن.
(٥) في ب: والمتابعة.
(٦) في أ: سهى.
(٧) في ب وجـ: وإنما لم يسجد.

* * *

المسألة الثامنة والأربعون: إذا صلى الكافر جماعة في مسجد أو غيره (مح)[١] :

المذهب: لا يحكم بإسلامه[٢] .

عندهم: ف[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله عليه السلام: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم**»[٤] ، علق العصمة على الشهادتين.

لهم:

قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾[٥] ، وإنما عمارتها بالصلوات، وقتل[٦] بعض الصحابة قوماً من الكفار اعتصموا بالسجود فوداهم النبي عليه السلام، وقال عليه السلام: «**من صلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو منا**»[٧] ، . . . .

---

(١) في ب: ند.
(٢) حلية العلماء ٢/ ١٦٩، والمجموع ٤/ ١٣٣، وقال: وهو مذهب مالك.
(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/ ٩٣، وعزاه القفال الشاشي في حليته عنهم ٢/ ١٦٩:
(٤) أحمد في مسنده عن جابر ٣/ ٣٠٠، وتتمته «وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ﴾ الغاشية آيتا ٢١ - ٢٢.
(٥) التوبة آية: ١٨، واليوم الآخر ساقطة من ب وجـ.
(٦) في ب: وقيل، وهو سهو.
(٧) البخاري في صحيحه في الصلاة باب فضل استقبال القبلة ١/ ١٠٢، ولفظه: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة =

وقوله: «**هلا شققت عن قلبه**»[١] .

الدليل من المعقول:

لنا:

الإسلام إقرار باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالأركان ولم توجد[٢] ، ثم لو اعترف أن الصلاة من الإسلام لم نحكم[٣] بإسلامه ثم يحتمل أن يكون فعله رياءً وهزواً ثم الإقرار بالشهادتين اعتراف[٤] بالصانع والمرسل وبما جاء به والصلاة جزء من ذلك.

لهم:

(ما أتى به إسلام فهو كالشهادتين)[٥] ؛ لأن الصلاة على هذا الوجه من خصائص الإسلام بخلاف الحج والصوم والصلاة منفرداً، وقال عليه السلام: «**من رأيتموه[٦] يلازم الجماعة فاشهدوا له بالإسلام**»[٧] ،

= رسوله فلا تخفروا الله في ذمته، عن أنس وذكره في كنز العمال ١/ ٩٢، وعزاه للبخاري والنسائي عن أنس.

(١) مسلم في صحيحه في الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ١/ ٩٦، ورقم الحديث ١٥٨، عن أسامة بن زيد.

(٢) في ب: يوجد.

(٣) في ب وجـ: يحكم.

(٤) في ب: اعترف بالصانع والرسل.

(٥) ما بين القوسين سقط من ب.

(٦) في ب: من رأيتموه يشهد الجماعة يلزم الجماعة.

(٧) الترمذي في جامعه في الإيمان باب ما جاء في حرمة الصلاة ٥/ ١٢، عن أبي سعيد، ولفظه: إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالإيمان، فإن الله تعالى يقول: ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ...**﴾ الآية، وأحمد في مسنده ٣/ ٦٨، كلفظ الترمذي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

والشهادتان قول يدل على الإسلام[١] ، وكما أن كلمة الكفر تدل عليه فكذلك السجود للصنم .

مالك[٢] :

أحمد : من صلى حكم بإسلامه[٣] .

التكملة :

منقولهم لا حجة لهم فيه؛ لأن المشركين لا يعمرون مساجد الله تعالى : ﴿**مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ**﴾[٤] ، والخبر حجة لنا؛ لأن أوله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها وصلوا صلاتنا[٥]، ثم نقول الكافر لا يصلي صلاتنا، فإن من شرطها[٦] تقديم الإيمان، والذين وداهم عليه السلام بنصف الدية، ولو[٧] كانوا مسلمين لوداهم بجميع الدية وإنما فعل ذلك تألفًا للقلوب، والأحكام التي تمسكوا بها ممنوعة، وأما[٨] حكم[٩] الشافعي بإسلام المرتد إذا صلى في دار الحرب لا الكافر الأصلي، قالوا[١٠] : فإذا اختتن ما تقولون[١١] فيه، قلنا : الختان جرح

(١) زيد في ب وجـ، وهذا فعل يدل على الإسلام.

(٢) ذكره في المجموع ٤/ ١٣٣ .

(٣) المغني لابن قدامة ٢/ ٢٠١ .

(٤) التوبة آية : ١٧ .

(٥) في ب : زيادة «ثم نقول الكافر لا يصلي صلاتنا» .

(٦) في ب : شروطها .

(٧) في ب وجـ : لو بدون واو .

(٨) في ب وجـ : أما بدون واو .

(٩) حلية العلماء ٢/ ١٦٩ .

(١٠) في ب وجـ : ومالوا .

(١١) في ب : يقولون .

مؤلم لا يتهم فيه فيجوز أن يحكم[١] بإسلامه[٢]، قال بعضهم: الختان داع الإسلام.

قالوا: فإن أذن قلنا يحكم بإسلامه إذا أتى بكلمتي[٣] الشهادتين، أما من صلى للصنم يحكم[١] بكفره، لأن الإسلام التزام[٤] عام، فإذا سجد للصنم فقد ترك إسلامه فحكمنا بكفره.

* * *

(١) في ب وجـ: نحكم.
(٢) المجموع ٣/ ٩٦.
(٣) في ب وجـ: بكلمة.
(٤) في ب: الزام.

* * *

المسألة التاسعة والأربعون: الوتر (مط)[1]:

المذهب: سنة مؤكدة[2].

عندهم: واجبة ليست فرضًا[3].

الدليل من المنقول:

لنا:

رى طلحة بن عبيد الله أن أعرابيًا جاء من قبل نجد ثائر الرأس يسمع لصوته دوي فسأل رسول الله عن الإسلام فقال له: **خمس صلوات في اليوم والليلة** فقال: هل علي غيرهن؟ قال: **لا، إلا أن تطوع**[4] . . . الخبر.

---

(١) في ب: نه.

(٢) حلية العلماء ٣/ ١١٤.

(٣) تحفة الفقهاء ١/ ١٥٤، والمختار مع الاختيار ١/ ٥٤، والهداية مع البناية ٢/ ٤٨٨.

(٤) البخاري في الإيمان: باب الزكاة من الإسلام ١/ ١٧، ومسلم في الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ١/ ٤٠، وأبو داود في سننه في الصلاة باب فرض الصلاة ١/ ٢٧٢، والترمذي في جامعه في الزكاة باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك ٣/ ١٤، والنسائي في سننه في الصلاة باب كم فرضت في اليوم والليلة ١/ ٢٢٦، ومالك في موطئه في السفر باب جامع الترغيب في الصلاة ١/ ١٧٥، والأعرابي: قيل هو ضمام بن ثعلبة، وثائر الرأس: منتشر الشعر، الدوي: شدة الصوت وبعده في الهواء. انظر في ذلك حاشية السيوطي على النسائي ١/ ٣٢٧، ونجد: قال الجوهري في صحاحه ٢/ ٥٤٢: ونجد من بلاد العرب وهو خلاف الغور، والغور: تهامة وكل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد وهو مذكر وأنشد ثعلب:

ذراني من نجد فإن سنينه لعبن بنا شيبًا وشيبننا مردا

لهم:

روى أبو الدرداء[١] أن النبي عليه السلام قال: «**إن الله تعالى زادكم صلاة إلى الصلوات الخمس فصلوها من العشاء إلى الفجر ألا وهي الوتر**»[٢] أمر بها ووقتها، والأمر والتأقيت للواجبات والزائد عن جنس المزيد عليه.

الدليل من المعقول:

لنا:

يستصحب الحال في براءة الذمة وهي دليل معمول به، فمن ادعى شيئًا[٣] بلا دليل فعليه الدليل.

لهم:

الوتر يقضى ويتوقف[٤]، فهي كسائر الواجبات، وإنما جعلناها[٥]

---

(١) هو: عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، أبو الدرداء، مختلف في اسم أبيه وإنما هو مشهور بكنيته، وقيل: اسمه عامر، وعويمر لقب، صحابي جليل، أول مشاهده أحد، وكان عابدًا، مات في آخر خلافة عثمان وقيل: عاش بعد ذلك.
(تقريب التهذيب ٢/ ٩١، وخلاصة التذهيب ص ٢٩٨-٢٩٩، وشذرات الذهب ١/ ٣٩، في وفيات سن اثنتين وثلاثين، والعبر ١/ ٢٤، في وفيات تلك السنة).

(٢) أحمد في مسنده ٦/ ٧، عن أبي بصرة بنحوه، وأحمد والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ٢/ ٢٣٩، وقال الهيثمي: له إسنادان عن أحمد أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمي شيخ أحمد وهو ثقة، والراوي أبو بصرة الغفاري، وفي ب: تصلوها وهو خطأ إذ لو كانت كذلك لقال تصلونها.

(٣) في ب وجـ: شاغلاً.

(٤) في جـ: تتوقت.

(٥) في ب: جعلنا.

واجبة؛ لأنها ثبتت[١] بأخبار الآحاد؛ ولأنها تؤدى في جميع الليل فأشبهت النوافل، فقد سقطت عن الفرض درجة والوجوب من السقوط، وأذان[٢] العشاء أذان للوتر، كما في صلاتي مزدلفة، ثم صلاة الجنازة فرض كفاية ولا أذان لها.

مالك: ق[٣].

أحمد: ق[٤].

التكملة:

نقلهم نحمله على الاستحباب والندب، ولا نسلم أن الوتر يقضى، وإن سلمنا فعلى سبيل الندب، ولا نسلم أنها مؤقتة، وإن سلمنا فالتأقيت لا يدل على الوجوب كصلاة الضحى، ويجوز التنفل عندنا بركعة وبثلاث ركعات.

* * *

(١) في ب: واجبة لا يثبت، وسقطت (لأنها)، وفي جـ: لا تثبت.

(٢) في ب: فأذان.

(٣) القوانين الفقهية ص ٦١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ١/ ٣١٧.

(٤) هداية أبي الخطاب ١/ ٣٧.

* * *

المسألة الخمسون: كمية الوتر (ن)[١]:

المذهب: أقله ركعة وأكثره[٢] إحدى عشر[٣]، ويستحب السلام عن اثنتين[٤].

عندهم: ثلاث ركعات بتسليمة واحدة[٥].

الدليل من المنقول:

لنا:

روى ابن عمر[٦] أن النبي عليه السلام كان يصلي مثنى مثنى ويوتر بركعة[٧]، وكذلك روت عائشة رضي الله عنها[٨].

لهم:

روي أن النبي عليه السلام كان يوتر بثلاث ركعات لا يسلم حتى

---

(١) في ب: (نو).

(٢) في وجـ: أكثره بدون واو.

(٣) في جـ: إحدى عشرة، وهو أصح.

(٤) حلية العلماء ٢/ ١١٨، وروضة الطالبين ١/ ٣٢٨.

(٥) النتف في الفتاوى ١/ ١٠٣، والهداية مع البناية ٢/ ٤٩٨.

(٦) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، ولد بعد المبعث بيسير، واستصغر يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة، وكان من أشد الناس اتباعًا للأثر، مات سنة ٧٣ هـ أو ٧٤ هـ. (تقريب التهذيب ١/ ٤٣٥، وخلاصة التذهيب ص ٢٠٧، والعبر ١/ ٦١، في وفيات ٧٤، وشذرات الذهب ١/ ٨١).

(٧) رواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٢/ ٢٤٢، وقال الهيثمي فيه عبد الله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف.

(٨) في ب: عنهما. وانظر: صحيح مسلم صلاة المسافرين ١/ ٥٠٨.

ينصرف منهن[١] ، وقال عليه السلام : «**وتر الليل كوتر النهار ثلاث ركعات وهي المغرب**»[٢] ، ونهى أن يسلم عن ركعة في الوتر[٣] .

الدليل من المعقول :

لنا :

الركعة الواحدة صلاة ، بدليل أنه يعتبر لها أركان الصلاة من القيام والقراءة والسترة[٤] ، والقبلة ، والركعة الثانية إعادة الأولى وتكرارها .

لهم :

الركعة الفذ ليست صلاة ولم تفرض ، ويكره النفل[١] بها ، وتتأيد بأن صلاة الصبح في السفر لا تشطر[٢] كسائر الصلوات ، وأن الشرع لم يفصل

---

(١) النسائي في سننه : باب كيف الوتر بثلاث ٣/ ٢٣٥ ، عن عائشة ولفظه أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر ، والحاكم في مستدركه ١/ ٣٠٤ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي عليه ، والدارقطني في سننه ٢/ ٣٢ .

(٢) الدارقطني في سننه ٢/ ٢٨ ، بلفظ : «وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب» ، وقال يحيى بن زكريا هذا يقال له ابن أبي الحواجب ضعيف ولم يره مرفوعًا عن الأعمش غيره عن عبد الله بن مسعود ، وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١١٩ ، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٤٥٥ ، ونقل ضعفه عن الدارقطني ، ورواه الطبراني في الأوسط ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٤٢ ، رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

(٣) الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٢٠ ، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها ، وقال : ذكره عبد الحق في أحكامه وقال : الغالب على حديث عثمان بن محمد هذا الوهم .

(٤) في ب : والسنن .

(٥) في ب : التنفل .

(٦) في ب : تشرط .

بين ركعتين بجلوس تشهد، ولو كانت الركعة الفذ صلاة لفصل .

مالك : الوتر ركعة قبلها شفع ينفصل عنها أقله ركعتان[١] .

أحمد : ق[٢] .

التكملة :

منقولهم حتى ينصرف منهن زيادة في الخبر لم تنقل نقل الأصل، وفي بعض المنقول طعن، وبعضها قد عمل ناقلها بخلافها، وأما صلاة الفجر فإنها لم تشطر[٣] لانعقاد الإجماع على ذلك، وأصله تعبد[٤] ثم لا يلزمنا ذلك منهم؛ لأن السفر عندهم لا يشطر[٥] الصلوات لكن كذا[٦] فرضت وزيدت في الحضر ويلزمهم صلاة المغرب، فإن الركعة الأخيرة فصل الشرع بينها[٧] وبين الأولتين بالتشهد ثم كل ركعة متميزة عن الأخرى بالسجود .

* * *

---

(١) القوانين الفقهية ص ٦١ .

(٢) هداية أبي الخطاب ١/ ٣٧ .

(٣) في ب : ينتظر .

(٤) في ب : بعيد .

(٥) في ب : بشطر.

(٦) في ب : كذى .

(٧) في ب : بينهما .

* * *

لوحة ٢٢ من المخطوطة أ:

(العزيمة فعيلة من العزم، وهو القصد المؤكد، وبه وصف أولو العزم، وهي في خطاب الشرع عبارة عما[١] لزم[٢] من العبادات.

ويقابل العزيمة الرخصة وهي عبارة عن السهولة، وفي خطاب الشرع عما[٣] وسع للتكليف[٤] فعله بعذر وعجز[٥] مع قيام السبب المحرم وأعلاه إباحة قول كلمة الكفر وشرب الخمر وإتلاف مال معصوم عليه بسبب الإكراه والمخمصة والغصص بما لا يسيغه إلا الخمر الحاضرة ودون ذلك ما حط عنا من الإصر والأغلال التي لزمت الأمم قبلنا[٥]، وعلى الحقيقة تسمية هذه رخصة مجاز فإن التضييق على غيرنا ليس تضييقًا علينا، ومراتب الرخص تتردد بين هذين الحدين، ومن ذلك القصر والفطر للمسافر، ومن حقه أن يسمى رخصة؛ لأن السبب الوقت وشهود المصر في الشهر والضرر[٦] مرخص، أما التيمم مع عدم الماء لا يسمى رخصة، لأن لا يمكن أن يكلف استعمال الماء مع[٥] عدمه، فلا يكون السبب قائمًا مع استحالة التكليف بخلاف المكره على الكفر؛ فإنه قادر على تركه، وقد يكون الفعل الواحد[٧] رخصة عزيمة بالإضافة إلى وصفين كالمضطر في المخمصة يجب عليه حفظ نفسه ويفسح[٥] له في تناول الميتة أو مال الغير ففعله من حيث

---

(١) في أ: عن ما.
(٢) (لز) سقطت من ب.
(٣) في ب: عن ما.
(٤) في ب: المكلف.
(٥) في ب: ليست في موضعها.
(٦) في ب: والعذر.
(٧) في أ: الواجب.

حفظ نفسه واجب، ومن حيث إنه ما كلف هلك نفسه رخصة)[١] ، فإذا فهمت الرخصة فالقصر منها وترخص بسفر ستة[٢] عشر فرسخًا وهو الطويل ويحتاج إلى ربط القصد بمكان معلوم ، ويترخص عند مجاوزة السور وعمران البلد وينتهي السفر بالعود إلى عمران الوطن وبالعزم على الإقامة مطلقًا أو مدة[٣] تزيد على ثلاثة أيام[٤] ، وهذه[٥] المسألة[٦] مستنبطة من إذنه عليه السلام لمن عاد من المهاجرين إلى مكة بعد الفتح أن يقيم ثلاثًا فدل أن الثلاث في حكم السفر.

ومحل القصر الصلوات الرباعية[٤] ، ورخص السفر : القصر ، والجمع والفطر ، ومسح ثلاث أيام (والصوم أفضل[٥] ، ويقع) الجمع بين صلاتين في ثلاثة[٧] مواضع إن شاء قدم العصر إلى الظهر والعشاء إلى المغرب ، وإن شاء أخر ، وفي الحج يقدم العصر إلى الظهر بعرفة ، ويؤخر المغرب إلى العشاء بمزدلفة ، وفي المطر يقدم العصر إلى الظهر ، والعشاء إلى المغرب ، وشرط[٨] الجمع بين الصلاتين أن ينوي الجمع عند تحريمة الأولى[٩] في أحد القولين وقبل التسليمة[١٠] الأولى في القول الثاني ، وأن يبقى العذر[١١] المبيح

---

(١) المستصفى للغزالي ١/ ٩٨ ، وروضة الناظر ص ٣٢-٣٣ ، وبيان المختصر ١/ ٤١٢ .
(٢) في أ: ١٦ فرسخًا.
(٣) في أ: ومدة.
(٤) الوجيز ١/ ٥٨-٥٩ .
(٥) في ب: ليست في موضعها.
(٦) في أ: المدة
(٧) في ب: ثلاث.
(٨) في أ: وشرطه.
(٩) «الأولى» سقطت من ب.
(١٠) في ب: وقيل البسملة.
(١١) في: العدد.

للجمع إلى آخر الصلاة[١] ، واعلم أن الإمام ينوي بالتسليمة[٢] الأولة الخروج من (الصلاة والسلام)[٣] على الحفظة، وعلى من عن يمينه، وبالثانية الحفظة، ومن على يساره، والمأموم إن كان عن جنب الإمام نوى أربعة أشياء: الخروج من الصلاة والسلام على الحفظة وعلى الإمام والمأمومين، والواجب نية الخروج والباقي مستحب.

ويستحب أن يبتدئ بالسلام متوجهًا[٤] .

* * *

---

(١) الوجيز ١/ ١٦٠ـ١٦١.

(٢) في ب: بالبسملة الأولى.

(٣) في ب: ليست في موضعها.

(٤) حلية العلماء ٢/ ١٠٩ـ١١٠، والوجيز ١/ ٤٥ـ٤٦.

* * *

المسألة الواحدة والخمسون: القصر في السفر (نا)[١] :

المذهب: يتخير المسافر فيه[٢] .

عندهم: يتحتم[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ**﴾[٤]، ذكره بلفظ رفع الجناح، قال يعلى[٥] بن أمية لعمر رضي الله عنهما ما بالنا نقصر؟ وقد أمنا، فقال له: لقد تعجبت مما تعجبت منه فسألت النبي عليه السلام فقال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»[٦] .

لهم:

روت عائشة رضي الله عنها قالت: فرضت الصلاة في الأصل ركعتين

---

(١) في ب: (نز).

(٢) المجموع ٤/ ١٨٩ .

(٣) البناية في شرح الهداية ٢/ ٧٤٩، واللباب مع الكتاب ١/ ١٠٧، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٧٩ .

(٤) النساء آية: ١٠١ .

(٥) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي، حليف قريش، وهو يعلى بن منية، وهي أمه، صحابي مشهور، مات سنة بضع وأربعين.
(تهذيب التهذيب ١١/ ٣٩٩ـ٤٠٠، وتقريب التهذيب ٢/ ٣٧٧).

(٦) مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٤٧٨، عن يعلى، والنسائي في سننه في كتاب تقصير الصلاة في السفر ١/ ١١٦، ورواه الجماعة إلا البخاري، كما في نيل الأوطار ٣/ ٢٤٤ـ ٢٤٥ .

زيدت في الحضر وأقرت في السفر[١]، قال ابن عباس: شرعت صلاة الحضر أربعًا، والسفر اثنتين[٢]، قال ابن عمر: الصبح ركعتان، وصلاة السفر ركعتان (والجمعة ركعتان، وصلاة السفر ركعتان)[٣] تمام غير قصر على لسان نبيكم[٤].

الدليل من المعقول:

لنا:

القصر ثابت نصًا وإجماعًا، والحكم إذا ثبت علل تكثيرًا للفوائد، وتعليل هذا بالرخصة؛ لأنه يثبت تخفيفًا[٥]، وحد الرخصة موجود فيه،

---

(١) البخاري في صحيحه في أبواب التقصير باب يقصر إذا خرج من موضعه ٤/ ٣٦، بلفظ: الصلاة أول ما فرضت ركعتان فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٤٧٨، وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب صلاة المسافر ٢/ ٥ - ٦، ومالك في موطئه كتاب قصر الصلاة في السفر باب قصر الصلاة في السفر ١/ ١٤٦، والنسائي في سننه في الصلاة باب كيف فرضت الصلاة ١/ ٢٢٥، والبيهقي في سننه في الصلاة ١/ ٣٦٢ باب عدد ركعات الصلوات الخمس.

(٢) مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٤٧٩، بنحوه.

(٣) من ب ساقط من ما بين القوسين، ومن جـ سقطت «وصلاة السفر ركعتان» الأولى.

(٤) أخرجه النسائي في سننه في صلاة الجمعة عدد صلاة الجمعة ٣/ ١١١ عن عمر بلفظ: قال عمر: صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ، وقال: عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر، والطحاوي في معاني الآثار ١/ ٤٢١، وأحمد في مسنده ١/ ٣٧، وموارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمي ص١٤٤.

(٥) في ب: تحقيقًا، وفي جـ: ثبت.

ولذلك علق على السفر لمشقته والإباحة كافية في الرخص فصار كالمسح والفطر، ثم لو صلى مسافر خلف مقيم أتم يدل[١] على أن الإتمام أصل.

لهم:

ما زاد على ركعتين ليس بواجب عليه، بدليل جواز تركه لا إلى بدل (وبغير مأثم)[٢] ثم في تفويض ذلك إلى العبد رد التكليف إليه والإسقاط ينفرد به المسقط كالنكاح بالطلاق، ثم التخيير يكون بين شيئين متساويين لا بين فعل وترك، ثم[٣] إن الثواب واحد.

مالك: المشهور من مذهبه الوفاق[٤].

أحمد: ق[٥].

التكملة:

قالوا على الآية: رفع الجناح يستعمل[٦] في الواجب، قال الله تعالى: ﴿ **فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أن يَطَّوَّفَ بِهِمَا** ﴾[٧]، والسعي واجب، والجواب: أنه ورد بسبب صنمين هما: إساف ونائلة تخوف المسلمون من الطواف بينهما[٨]، ثم لا نسلم أنه محض إسقاط بل صدقة فهو[٩] كالإبراء من الدين،

(١) في ب: فدل.
(٢) في ب: وبغيرها.
(٣) في ب: مع بدل ثم.
(٤) القوانين الفقهية ص ٥٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٥٨، وفيها المشهور أنه سنة.
(٥) هداية أبي الخطاب ١/ ٤٧.
(٦) في ب: تستعمل.
(٧) البقرة آية: ١٥٨.
(٨) معاني القرآن للفراء ١/ ٩٥.
(٩) في ب: هو.

ولا نسلم أنهما استويا في الثواب، بل ثواب الإتمام أكثر ويلزمهم اقتداء المسافر بالمقيم فإنه يتم ، فإن قالوا: كان ذلك لأنه ألزم[١] نفسه متابعته ألزمناهم.

إذا اقتدى مقيم بمسافر، فإنه لا يقصر فوزان ما قلنا[٢] صوم شهر رمضان للمسافر وصلاتا[٣] الظهر والجمعة، فإنه يتخير في ذلك، وليس التخيير بين فعل، ولا فعل بل بين صلاتين ناقصة وتامة.

* * *

(١) في ب: التزم.
(٢) في ب: قلناه.
(٣) في ب: صلاتنا.

هامش هذه المسألة (نا):

من اللغز

من جلس من بغداد جلس نجداً أي أتى[١] نجدا

البريد من قولهم: برد الشيء إذا ثبت. شاهده:

اليوم يوم بارد سمومه من عجز اليوم فلا نلومه[٢]

الإمامية: سفر القصر بريدان البريد د٤ فراسخ، ويقصر ما لم ينو المقام ي١٠ أيام. ومن أتم الصلاة في السفر أعاد إن تعمد ، ومن سفره أكثر من حضره كالجمال لا يقصر[٣] .

* * *

(١) في ب: أي قصد نجداً، وانظر: الصحاح ٣/ ٩١٤، مادة جلس.
(٢) الصحاح ٢/ ٤٤٦، مادة برد، وقال وأنشد أبو عبيدة.
(٣) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/ ١٣٢ـ١٣٥، والعروة الوثقى ٢/ ١١٢، ١٣٢، ١٤٦ـ١٤٧.

المسألة الثانية والخمسون: العاصي بسفره (نب)[١] :

المذهب: لا يترخص رخص المسافرين[٢] .

عندهم: يترخص[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ولاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾[٤] ، وهذا باغ فلا يباح له أكل الميتة.

لهم:

قوله تعالى: ﴿**فمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ...**﴾[٥] الآية، علق جواز الفطر على مجرد السفر، ولا يجوز منع هذا إطلاق بأخبار آحاد لا بقياس.

الدليل من المعقول:

لنا:

الهائم لا يترخص، والعاصي في إطراح قصده كالهائم، ولأن المعصية يجب اجتنابها فكيف تكون سبب الرخص، والرخص إعانة ولا يعان العاصي.

---

(١) في ب: (نح).

(٢) المجموع ٤/ ٢٠١، الوجيز ١/ ٥٩، وحلية العلماء ٢/ ١٩١.

(٣) الكتاب وشرحه اللباب ١/ ١١٠، وتحفة الفقهاء ١/ ١٤٩، والاختيار لتعليل المختار معه ١/ ٨١، والنتف في الفتاوى ١/ ٧٥.

(٤) البقرة آية: ١٧٣.

(٥) البقرة آية: ١٨٥، والصواب: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ بالواو لا بالفاء.

لهم :

سفر ليس بمعصية فأباح الرخصة[١] كالمباح ، لأن المعصية لا تعود إلى ذات السفر كمسح[٢] الخف المغصوب والصلاة في الدار المغصوبة تخالف[٣] من شرب محظوراً حتى زال عقله حيث لا يلحق بالمجنون في سقوط خطابه ؛ لأن مجرد شربه معصية ، ولهذا يحد فصار كما لو أنشأ المعصية في السفر فإنه يترخص .

مالك : ق[٤] .

أحمد : ق[٥] .

التكملة :

قالوا : العاصي بسفره يمسح يومًا وليلة ، وهذه رخصة . الجواب : الصورة ممنوعة ، وإن سلمنا ، فذلك ليس من رخص السفر ، وكذلك إذا أنشأ المعصية سفراً نمنع[٦] أن يترخص ، وإن سلمنا فهذه الصورة ما تعرضنا لها في دليلنا فلا نجيب[٧] عنها ، فأما[٨] من كسر رجله فعجز عن القيام فإنا نوجب عليه قضاء[٩] الصلوات إذا زالت الزمانة ، وهذا بعيد ، بل نقول

---

(١) في ب وجـ: الرخص.

(٢) في ب : لمسح .

(٣) في ب وجـ: ويخالف .

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ١/ ٣٥٨ .

(٥) هداية أبي الخطاب ١/ ٤٧ .

(٦) في ب : يمنع .

(٧) في ب : يجيب .

(٨) في ب وجـ: وأما .

(٩) في أ: قضاء قضاء .

الكسر لا يراد للزمانة، بل لما أحدث من الوهن[١] واستتبع ذلك الزمانة، ثم الذرائع إلى الشيء تعطي صفته (حلاً[٢] وحرمًا)، وقد لعن ﷺ في الخمر عشرة[٣]، وكذلك من خرج من بيته مجاهدًا أو حاجًا أثيب على أول[٤] خطوة، أما من أنشأ المعصية في السفر فزنا أو شرب فمعصية مجاورة[٥] للسفر، والخف المغصوب نمنع[٦] من المسح عليه، ومع التسليم نقول[٧]: المسح مرتب على ستر القدم وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة فهو عاص بشغل[٨] ملك الغير.

وحرف المسألة أنه أنشأ اسفر على هذا الوجه كان محظورًا من كل[٩] وجه، وعندهم[١٠]، . . . .

---

(١) في أ: الرهن.

(٢) في ب وجـ: حرمًا وحلاً.

(٣) أبو داود في سننه في كتاب الأشربة باب العنب يعصر للخمر ٤/ ٨١ـ٨٢٣، بلفظ: «**لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمول إليه**»، وابن ماجه في سننه في الأشربة باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ٢/ ١١٢٢، بزيادة (وآكل ثمنها)، والحاكم في مستدركه ٢/ ٣٢، والبيهقي في سننه ٦/ ١٢، وذكره في الجامع الكبير ١/ ٦٤٢، وعزاه للترمذي والطبراني في الكبير وغيرهما.

(٤) في أ: أثبت على أزل.

(٥) في أ وجـ: مجاوزة.

(٦) في ب وجـ: يمنع.

(٧) في ب: يقول.

(٨) في ب وجـ: لشغل.

(٩) في ب من، جـ بإسقاط كل.

(١٠) في ب وجـ: وعندهما.

الحظرية[١] زائدة على ذات السفر.

* * *

(١) في ب: الخطربه.

هوامش هذه المسألة (نب):

من الصور: قاطع الطريق والباغي والآبق والناشز والمليء الفار من غريمه ومن قصد بلداً يعمل فهي المعاصي[١].

عبد الله بن مسعود قال: لا يترخص إلا في سفر واجب[٢]، وعطاء: يشترط الطاعة في السفر[٣].

* * *

(١) المجموع مع المهذب ٤/ ٢٠١.

(٢) المغني ٢/ ٢٦١.

(٣) حلية العلماء ٢/ ١٩١.

المسألة الثالثة والخمسون: التسليم (نج)[١] :

المذهب: يتعين للخروج من الصلاة[٢] .

عندهم: لا يتعين[٣] فلو بدله[٤] بغيره من كلام أو فعل مناف للصلاة تمت صلاته[٥] .

الدليل من المنقول:

لنا:

قال النبي عليه السلام: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[٦] . حصر[٧] التحليل في التسليم، وهذا[٨] يستدل في الخبر، لا بدليل الخطاب.

لهم:

قال النبي[٩] عليه السلام لابن مسعود: **إذا رفعت في السجود وقعدت**[١٠]

---

(١) في ب: (نط).

(٢) حلية العلماء ٢/ ١٠٩، والمجموع ٣/ ٤١٨-٤١٩.

(٣) في ب وجـ: يتغير.

(٤) في ب وجـ: أبدله.

(٥) الاختيار ١/ ٥٤، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٢٤٤.

(٦) أبو داود في سننه في الطهارة باب فرض الوضوء ١/ ٤٩-٥٠، عن ١/ ٨، عنه، وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، والبيهقي في سننه ٢/ ٣٨٠، والحاكم في مستدركه ١/ ١٣٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي عليه، ومصنف عبد الرزاق ٢/ ٧٢، وابن أبي شيبة مع مصنفه ١/ ٢٢٩.

(٧) في ب وجـ: خص.

(٨) في ب وجـ: وبهذا.

(٩) من أ: سقط النبي.

(١٠) في ب: وقعت.

بقدر التشهد فقد تمت صلاتك[١] ، وروي أنه قام في الظهر إلى خامسة ولم ينقل أنه أعاد ولم يسلم من الظهر[٢] ، وقال لمعاوية بن الحكم : «**لا يصلح لصلاتنا شيء من كلام الناس**»[٣] ، وبالسلام يقبل على الآدميين .

الدليل من المعقول :

لنا :

التسليم من الصلاة ذلك[٤] ؛ لأنه لو جلس قدر التشهد فهو في الصلاة وهذا الخبر[٥] الذي إليه منها لو اقتدى مقتد[٦] فيه صح ، ولو سها كبر ، ولو نوى الإقامة تغير فرض السفر ثم يعقبه السلام ، فلو كان مبطلاً أعاد فتعين أنه منها ، ويصلح لذلك لتردده في التشهد بخلاف[٧] الحدث .

لهم :

التسليم لا تتأدى[٨] به الصلاة ، إنما هو محلل ولا يراد لعينه ، فصار

---

(١) إعلاء السنن ٣/ ١١٤ ، ونصه : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في حديث التشهد وقال بعد قوله : «وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» قال : «فإذا قضيت هذا أو قال : فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك» .

(٢) عبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٣٠٢ ، عن ابن مسعود وفيه صلى الظهر ، أو العصر خمسًا ثم سجد سجدتي السهو ، ثم قال رسول الله ﷺ هاتان السجدتان لمن ظن منكم أنه زاد أو نقص .

(٣) مسلم في صحيحه في كتاب المساجد : باب تحريم الكلام في الصلاة ١/ ٣٨١- ٣٨٢ .

(٤) في ب : وذلك .

(٥) في ب : الجزء .

(٦) في ب : مقيد .

(٧) في ب : وبخلاف .

(٨) في ب : يتأدى .

كالسعي إلى الجمعة، يؤيده أنه لو جاء بالتسليم في غير وقته بطلت[(١)] صلاته والتسليمة الثانية غير واجبة فجاز إبدال الأولة، ثم لو أنه من الصلاة ما صرف به وجهه عن القبلة كسائر أجزاء الصلاة.

مالك: يسلم واحدة إمامًا كان أو فذًا[(٢)].

أحمد: ق[(٣)].

التكملة:

حديث[(٤)] ابن مسعود موقوف عليه، ويحتمل أنه أراد قاربت[(٥)] التمام كما قال: من وقف بعرفة فقد تم حجه، ولا نسلم أن الكلام في هذه الحال من كلام الآدميين، بل حكمه حكم: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾[(٦)]، و﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا﴾[(٧)]، فإنه لما قصد له من قراءة أوامر، وفرق بين التسليمة الأولى والأخرى؛ لأنه بالأولة خرج من الصلاة، ولهذا لو نوى الإقامة لا يتغير فرضه، وهيئة المسلم أن يفتتح بالتسليم مستقبلاً، ثم يجوز ترك الاستقبال لعذر كما في خطبة الجمعة القائمة مقام ركعتين، أما بطلان الصلاة بالكلام في أثنائها فلمخالفة الترتيب، ولا نسلم أن التسليم ضد الصلاة، وإن سلمنا فنحن نتبع فيه مورد الشرع، ثم يلزمهم[(٨)] إذا انقضت

---

(١) في ب وجـ: زالت.
(٢) القوانين الفقهية ص ٤٧.
(٣) هداية أبي الخطاب ١/ ٣٦، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣.
(٤) في ب وجـ: حدثنا.
(٥) في ب: فاردت.
(٦) سورة الحجر آية: ٤٦.
(٧) سورة يوسف آية: ٢٩.
(٨) في ب وجـ: تلزمهم.

مدة المسح أو تخرق الخف في هذه الحال، فإن صلاته تبطل، وكذلك المتيمم إذا رأى الماء، ولا ينفعهم قولهم: إن هذه الأشياء تقع لا باختياره؛ لأنهم علقوا على الضد وقد وجد.

* * *

هوامش هذه المسألة (نج):

يعطف التحيات بغير واو، قال الشاعر:

كيف أصبحت أمسيت مما يزرع الود في فؤاد الصديق[1]

الدعاء بعد التسليم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله ولا نعبد[2] إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون[3].

هذا كان يدعو[4] به النبي عليه السلام جهرًا ليعلم الناس، والسنة الإسرار.

الإمامية: كل واحد من الإمام والمنفرد يسلم تسليمة واحدة مستقبل القبلة وينحرف بوجهه قليلاً إلى جهة اليمين، والمأموم يسلم تسليمتين إلا أن تكون جهة يساره خالية[5].

* * *

(١) العدة على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٣/ ٧ بلفظ:

كيف أصبحت كيف أمسيت مما ينبت الود في قلوب الرجال

(٢) في ب: لا نعبد بدون واو.

(٣) المهذب مع المجموع ٣/ ٤٢٧-٤٢٨.

(٤) في ب: يدعوا.

(٥) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/ ٨٣، والعروة الوثقى ١/ ٦٩٥-٦٩٦.

المسألة الرابعة والخمسون: لفظ التكبير (ند)[١] :

المذهب: يتعين لانعقاد تحريمة الصلاة[٢] .

عندهم: كل لفظ يعطي معنى التكبير[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا:

الخبر السابق[٤] ، ولما عرف التكبير[٥] بالألف واللام انصرف إلى المعهود ولفظ[٦] التكبير معنى لا يوجد لغيره، وروت عائشة أنه كان يفتتح الصلاة بقوله: «الله أكبر»[٧] ، وقال عليه السلام: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٨]، وذلك بيان لمجمل القرآن.

لهم:

قوله تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ**﴾[٩] ربط[١٠] الصلاة باسمه الكريم مطلقًا، فمن خصصه بلفظ دون غيره فقد قيد مطلق الصلاة وكذلك قوله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي**﴾[١١] .

---

(١) في ب: س.

(٢) المجموع ٣/ ٢٣٤، والوجيز ١/ ٤٠، وحلية العلماء ١/ ٧٦، والأم ١/ ١٠٠ .

(٣) الاختيار لتعليل المختار ١/ ٤٨، والنتف ١/ ٤٩ .

(٤) تقدم في مسألة نج الآنفة الذكر.

(٥) في ب وجـ: ولما عرف التكبير الخبر السابق.

(٦) في أ: واللفظ.

(٧) أحمد في مسنده ٦/ ٣١، ٣٨١، عن عائشة بلفظ: كان يفتتح الصلاة بالتكبير.

(٨) البخاري في صحيحه في الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ١/ ١٥٥ .

(٩) الأعلى آية: ١٤، ١٥ .

(١٠) ربط سقطت من ب وفيها بدلها أن.

(١١) طه آية: ١٤ .

الدليل من المعقول:

لنا:

التكبير جزء من الصلاة فكان متعينًا[١] كسائر أجزائها بدليل اعتبار النية فيه[٢]، والعبادات لا يهتدي[٣] القياس إلى تفاصيلها ومقاديرها[٤] ونقيس على الشهادة عند الحاكم، وعلى لفظ الأذان.

لهم:

على البدن وهو[٥] الركن واللفظ آلته[٦] ويجوز إبدال الآلة بمثلها إذا حصل المقصود، كما أنا جوزنا إبدال الماء بغيره في إزالة النجاسة لما عقلنا الغرض، وكذلك الشاة في الزكاة، وإنما تعينت لفظة الشهادة عند الحاكم؛ لأنها إخبار ويمين وتعين الأذان؛ لأنه إعلام وكذلك ورد ويجوز إبداله.

مالك: ينعقد بقوله: «الله أكبر» فحسب[٧][٨].

أحمد: وافق مالكًا[٩].

التكملة:

قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾[١٠] المراد به صدقة الفطرة، ﴿وَذَكَرَ

---

(١) في أ: متيقنًا.
(٢) في ب: إليه.
(٣) في ب: تهتدي.
(٤) في ب: تقاديرها.
(٥) في ب وجـ: هو بدون واو.
(٦) في ب وجـ: آلة.
(٧) في ب: محتسبًا.
(٨) مختصر خليل ص ٢٨.، وبداية المجتهد ١/ ٨٨.
(٩) هداية أبي الخطاب ١/ ٣٢.
(١٠) الأعلى آية: ١٤.

اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴾[١] تكبيرات العيد وصلاته، وعلى أن الذكر بسم الله مطلق فيقيده، ونسلم أن المقصود التعظيم لكن باللفظ الشرعي، ثم يلزمهم تغيير الأفعال، ويجوز عند الفجر أن يبدل القيام والقعود[٢] بالإيماء، وقوله: «الله أكبر»[٣]، فزيادة لا تحيل المعنى، ثم نقول[٤]: المقصود في هذا الركن عمل اللسان بما[٥] ورد به الشرع، ثم نقول[٤]: الشهادة لو كانت حلفًا وإخبارًا لجازت إذا أخبر وحلف، وتكون[٦] اليمين أقوى لأنها مستقبلة.

عبارة تحريمة الصلاة تعرف[٧] من لفظة التكبير مع القدرة عليه فلم نحكم[٨] بانعقادها كقوله: اللهم غفرًا، ويتحقق على الزهري بالنص أن[٩] الأذان أخفض حالاً من الصلاة أن يراد لها والنطق شرط فيه والصلاة[١٠] أولى، وبالجملة التكبير عندنا ركن فتعين، وعندهم الركن فعل اللسان بالثناء.

---

(١) الأعلى آية: ١٥.
(٢) في ب: والعقود.
(٣) في ب: أكبر.
(٤) في ب وجـ: يقول.
(٥) في ب وجـ: كما.
(٦) في ب: ويكون.
(٧) في ب: تغيرت.
(٨) في ب: يحكم.
(٩) في ب: وأن.
(١٠) في ب: فالصلاة.

هوامش هذه المسألة (ند):

قال الزهري: تنعقد الصلاة بمجرد النية من غير لفظ[١].

قال سعيد بن جبير: لا يكبر إلا عند افتتاح الصلاة.

الإمامية: يستحب أن يفتتح الصلاة بسبع تكبيرات بينها تسبيح وذكر[٢].

---

(١) حلية العلماء ٢/ ٧٦.
(٢) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/ ٧٩، والعروة الوثقى ١/ ٦٢٦-٦٢٩.

المسألة الخامسة والخمسون: تارك الصلاة متعمدًا (نه)[١] :

المذهب: يقتل حدًا ضربًا بالسيف[٢] .

عندهم: لا يقتل[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله عليه السلام: «**من ترك صلاة متعمدًا كفر**»[٤] ، انتظم الحديث الكفر[٥]، والقتل قام الدليل على عدم الكفر بقى القتل، وقال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ**﴾[٦] ، أي صلواتكم إلى بيت المقدس، وقال عليه السلام: «**نهيت عن قتل المصلين**»[٧] .

---

(١) في ب: (سا).

(٢) حلية العلماء ٢/ ١٠-١٢، والتنبيه ص ٢٥ .

(٣) الدر المختار مع حاشية الطحطاوي ١/ ١٧٠، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ١٨٣ .

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس كما في الجامع الصغير مع الفيض ٦/ ١٠٢، بلفظ: «من ترك الصلاة متعمدًا فقد كفر جهارًا»، ورمز له بالصحة، ورواه البزار من حديث أبي الدرداء بلفظ المخطوطة كما في تلخيص الحبير ٢/ ١٤٨ .

(٥) في ب: الآخر.

(٦) البقرة آية: ١٤٣ .

(٧) أبو داود في سننه في الأدب: باب في الحكم في المخنثين ٥/ ٢٢٤، ونصه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتى بمخنث قد خضب يده ورجليه بالحناء، فقال النبي ﷺ: **ما بال هذا**؟ فقيل: يا رسول الله، يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع، فقالوا: يا رسول الله، ألا نقتله؟ فقال: **إني نهيت عن قتل المصلين**. وذكره النووي في المجموع ٣/ ١٤، وقال: إسناده ضعيف فيه مجهول.

لهم:

قوله عليه السلام: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث**»[١]، وليس ترك الصلاة منها، والنص على الحصر في ثلاث فالزيادة تقتضي إبطال الحصر.

الدليل من المعقول:

لنا:

في المنهيات ما يجب به القتل لغلظه[٢] فيجب أن يكون في المأمورات كذلك؛ لأن العقوبات شرعت روادع وبقدر الجريمة العقوبة، والصلاة تشبه الإيمان؛ لأنها تتكرر في الأوقات بخلاف الحج والصوم والزكاة، إذ هي مرة في العام ثم الصلاة لا تصح فيها النيابة ولا تفتدى[٣]، ولا يسقط وجوبها بحال.

لهم:

فرع من فروع الإيمان فلا يجب القتل بتركه كالصوم، ذلك؛ لأنه جناية

---

(١) أحمد في مسنده ١/ ٦١-٦٢، والدارمي في سننه ٢/ ٢١٨، والترمذي في جامعه كتاب الديات: باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم ٤/ ١٩ والنسائي في سننه الحكم في المرتد ٧/ ١٠٣، وابن ماجه في سننه في الحدود باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث ٢/ ٨٤٧، والحاكم في مستدركه في الحدود ٤/ ٣٥٠، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي عليه، من حديث عثمان، ورواه البخاري عن ابن مسعود في الديات، باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس ٨/ ٣٨، ورواه أيضاً مسلم عن ابن مسعود في القسامة: باب ما يباح به دم المسلم ٣/ ١٣٠٢.

(٢) في ب: تغلظة.

(٣) في ب: يقتدى

على محض حق الله فلا يعاقبه[١] عليه في الدنيا لكونها دار ابتلاء؛ ولأن ترك الصلاة من حيث هو ترك لا يتمحص جريمة؛ لأنه[٢] ترك واجب، وبهذه[٣] الشبهة يدرأ[٤] الحد، وصار كما غصب مال الغير لا يعاقب لأن أصل الأموال الإباحة.

مالك: ق[٥] :

أحمد: يكفر[٦] .

التكملة:

نقول بموجب الحديث فتارك الصلاة كافر بعد إيمان من وجه؛ لأن الصلاة إيمان من وجه ثم إن الحديث قد زيد عليه، بدليل الصائل[٧] ، وقاطع الطريق، والجواب عن طريقة أبي زيد يأتي في المرتدة.

قوله: ترك الصلاة ليس بمعصية من كل وجه ممنوع، فإن المعصية والطاعة ما تعلق به الأمر والنهي، ولا ننظر إلى أنه فعل أو ترك، والشيء لا يحرم ولا يباح لعينه وجنسه، ولو كان كذلك لما وجد من جنس المعصية مباح والزنى والنكاح تحت جنس واحد.

وبالجملة عندنا الفعل وترك الفعل سواء في الحرم والحل، والدليل على

(١) في ب: نعاقبه.
(٢) في ب: جريمة بل لأن.
(٣) في ب: وهذه الشبهة تدرأ الحد.
(٤) في ب: يدر الحد.
(٥) بداية المجتهد ١/ ٦٥.
(٦) هداية أبي الخطاب ١/ ٢٥.
(٧) في أ: الصايد، وفي ب: القاتل.

أحمد أنها عبادة من فروع الإيمان، فلا يكفر بتركها مع اعتقادها كالصوم، وبالجملة الصلاة عندنا أجدر[1] بمشابهة الإيمان من وجوه وعندهم حكمها حكم سائر الفروع.

* * *

(١) في ب: أخذت بمشابه.

هامش هذه المسألة (نه):

قال ابن سريح[1] : لا يقصد قتله بل يلجأ بالضرب والزجر فأما وأما.

* * *

(١) في ب: شريح.

المسألة السادسة والخمسون: الشهيد (نو)[١] :

المذهب: لا يغسل ولا يصلى عليه[٢] .

عندهم: يصلى عليه، وإن كان جنبًا غسل[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا** ﴾[٤] وروي من جهات في قتلى أحد ما معناه أنهم[٥] ما غسلوا ولاصلى عليهم، وقال: «**ادفنوهم بدمائهم**»[٦] ، وهذه الرواية وإن كانت نفيًا إلا أن في ضمنها إثباتًا[٧] ، كما لو قال هذا وارث فلان لا وارث له غيره.

لهم:

قوله تعالى: ﴿ **وَصَلِّ عَلَيْهِمْ** ﴾[٨] ، وقال عليه السلام: «**صلوا على من قال لا إله إلا الله**»[٩] ، وروي أن أعرابيًا تابع النبي عليه السلام وغزا[١٠] فقتل

---

(١) في ب: (سب).

(٢) حلية العلماء ٢/ ٣٠١.

(٣) تحفة الفقهاء ١/ ٢٦٠.

(٤) آل عمران آية: ١٦٩.

(٥) في ب وجـ: أنه.

(٦) البخاري في صحيحه في الجنائز باب الصلاة على الشهيد ٢/ ٩٣.

(٧) في أوب وجـ: إثبات وهو لحن.

(٨) التوبة آية: ١٠٣.

(٩) ذكره ابن عدي في الكامل ٥/ ١٨٢٣، بلفظ: صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله وصلوا على من قال: لا إله إلا الله، قال وهذا بهذا الإسناد باطل عن مالك، والبغدادي في تاريخ بغداد ٦/ ٤٠٣، عن ابن عمر، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١٠/ ٣٢٠، عنه، وذكره النووي في المجموع ٥/ ١٦٠، وضعفه.

(١٠) في ب وجـ: غزى.

فصلى عليه[١] ، وصلى على شهداء أحد وحمزة[٢] بين يديه حتى صلى عليه سبعين مرة[٣] .

الدليل من المعقول:

لنا:

أخذ حكم الأحياء بدليل الآية، والحياة في الجنة حياة الأبد وتكرمة[٤] الشهادة تغني عن غيرها وإنما حلت زوجته؛ لأن في رقها ضرراً، وكذلك[٥] ماله ينقل إلى أقاربه لينتفع به، ودفنه لصيانته.

لهم:

مسلم طاهر يصلى عليه كسائر الموتى المسلمين؛ لأنه تطهر[٦] بالشهادة

---

(١) النسائي في سننه: الصلاة على الشهداء ٤/ ٦٠-٦١، والحاكم في مستدركه ٣/ ٥٩٥، والبيهقي في سننه في الجنائز: باب المرتث والذي يقتل ظلمًا في غير معترك الكفار ٤/ ١٥، وقال: يحتمل أنه بقي حيًا حتى انقضت الحرب ثم مات، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥٠٦.

(٢) حمزة بن عبد المطلب عم النبي ﷺ قتل في وقعة أحد بعد أن قتل جماعة وكان إسلامه في السنة الثانية، وقيل في السادسة من المبعث، ولم يسلم من إخوانه سوى العباس وكانوا تسعة، وقيل: عشرة، وقيل اثني عشر، ولما وقف ﷺ يوم أحد ورأى ما به من المثلة حلف ليمثلن بسبعين منهم فنزل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ...﴾ الآية، فقال: بل نصبر وكفر عن يمينه. (شذرات الذهب ١/ ١٠-١١، والعبر ١/ ٦، وتهذيب الأسماء واللغات ق ١/ ١٦٨-١٦٩).

(٣) الدارقطني في سننه في السير ٤/ ١٦٦، وقال فيه عبد العزيز بن عمران ضعيف، وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣١٠، وقال: يزيد بن أبي زيادة لا يحتج به.

(٤) في ب: وتلزمه.

(٥) في أ: ولذلك.

(٦) في ب وجـ: مطهر.

فاستحق[١] الرحمة والصلاة رحمة[٢] ورحمة الله مراتب، وقد صلي على النبي عليه السلام، وإنما لم يغسل الشهيد؛ لأنه لا يريد استباحة صلاة، ولا حدث عليه فإن الغسل لا يزيل الحدث، إذ لو حمله مصل[٣] لم يجز.

مالك: ق[٤].

أحمد: ق[٥].

التكملة:

الآية التي احتجوا بها مطلقة فتخص[٦] بغير الشهيد، والأعرابي يحتمل أنه قتل خارج المعركة، أو أريد بالصلاة الدعاء له، وروي ذلك، وكذا[٧] الصلاة على شهداء أحد، قولهم: الغسل للتطهير والتكفين[٨] يبطل بغسل

---

(١) في ب وجـ: واستحق.
(٢) في أ: سقطت: «رحمة».
(٣) في ب وجـ: مصلي وهو خطأ.
(٤) المدونة ١/ ١٦٥، والمنتقى ٢/ ١١.
(٥) هداية أبي الخطاب ١/ ٦١.
(٦) في ب: فتختص، وفي جـ: فتختص.
(٧) في ب: فكذى، وفي جـ: وكذى.
(٨) في ب: والتلفير.

هوامش هذه المسألة (نو):

المرتث: من حمل من المعركة جريحًا[١].

الشهيد: هو من مات في المعركة بسبب من أسبابها[٢]. =

---

(١) الصحاح ١/ ٢٨٣، مادة (رثث).
(٢) المجموع ٥/ ٢١٢.

الطفل بل أولى، فالطفل مقطوع بعصمته.

* * *

= قال الحسن البصري: يغسلون ويصلى عليهم، ولا تغسل النفساء ولا يصلى عليها[١].

قال قتادة: لا يغسل ولد الزنى ولا يصلى عليه[٢].

قال الأوزاعي: من قتل نفسه لا يغسل ولا يصلى عليه[٣].

* * *

(١) المجموع ٥/ ٢١٣، وحلية العلماء ٢/ ٢٠٢، ٢/ ٣٠٥.

(٢) حلية العلماء ٢/ ٣٠٥.

لوحة ٢٣ من المخطوطة أ:

قولهم مسألة[١] الشهيد مسلم طاهر طرد محض لا فقه فيه، وكثيراً ما نورد[٢] من المسائل أمثال ذلك فينبه عليه، ويسمى هذا النوع المطالبة بعلة الأصل، فيحتاج أن يدل على أن علة الصلاة على المسلم كونه مسلماً طاهراً، والصائر إلى هذا[٣] النوع من الأقيسة لا يعتبر الإحالة والمناسبة، ونقول: القياس لا معنى له إلا رد فرع إلى أصل يكون[٤] الأصل متفقًا عليه بجامع، وندعي[٥] تحقق أركان القياس بذلك.

والجواب: أن ما ذكروه يحتاج[٣] إلى شرط وهو أن يكون الجامع مغلبًا[٦] على الظن بمعنى ما مخيل أو مناسب أنه علة الحكم ولم يذكر وجهًا يوجب عليه[٣] الظن، ولا يبقى إلا قوله وجدت أصلاً مجمعًا عليه.

فنقول[٧] المجمع عليه وفيه النزاع، وليس كل شيئين يشتركان في العلة[٨]، ويتصفان بوصف يدل على أن[٣] ما اشتركا فيه علة في اتصافه[٩] أليس الشهيد وغيره يوصفان بأنهما مختونان؟ أيجوز أن يجعل الختان علة الصلاة؟ ويقال آدمي مختون يصلى[١٠] عليه كسائر المسلمين كلا بل يجب أن تكون[١١] العلة الجامعة تغلب على الظن (إن لم يوجب اليقين أن الحكم)[٣]

---

(١) في ب: في مسألة.
(٢) في ب: يورد في.
(٣) في ب: في غير مكانها.
(٤) في ب: زيادة «الفرع متنازعًا فيه و».
(٥) في ب: يدعي تحقيق.
(٦) في أ: معلنا.
(٧) في ب: فيقول.
(٨) في ب: أمر.
(٩) في ب: ما انصفا به.
(١٠) في أ: فصلى.
(١١) في ب: يكون.

لزم الأصل بسببهما، وإلا فهو طرد محض.

واعلم أن الشهيد إذا أصيب في المعركة وأخرج منها ساعة ومات لم يخرج عن الشهادة[١]. والعادل إذا قتله الباغي شهيد في أحد القولين[١] بخلاف الباغي وقاطع الطريق حكمه حكم الباغي.

ومن يقتله قاطع الطريق[٢] شهيد في أحد القولين. والنية في غسل الميت واجبة عند بعض الأصحاب[٣]. وإذا مات رجل ليس بحضرته رجل ولا امرأة قريبة أو ماتت امرأة بهذه النسبة يمّما[٤] وإذا وجد بعض الميت غسل[٥]، والمشي أمام الجنازة أفضل[٦] خلافًا، والعلة كون المشيع جاء شافعًا، والولي في الصلاة الأب، ثم أبوه واعتبر التعصيب وكثرة الشفقة[٧].

واعلم أنه إذا صلي على الجنازة ليلاً فقياس قولنا الجهر، وفرائض[٨] الجنازة النية والتكبير مقترنين والقيام وقراءة الفاتحة والصلاة على النبي[٩]، والسنن: الاستفتاح، والتعوذ، ورفع اليدين، والدعاء للميت، والتكبيرات

---

(١) حلية العلماء ٢/ ٣٠٢-٣٠٤.

(٢) في ب: في غير مكانها.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٩٩.

(٤) روضة الطالبين ٢/ ١٠٥.

(٥) مغني المحتاج ١/ ٣٤٨، والأم ١/ ٢٦٨، والتنبيه ص ٥١، وحلية العلماء ٢/ ٣٠٠.

(٦) التنبيه ص ٥٢، والمحرر للرافعي ق ٢٤ خ، وروضة الطالبين ٢/ ١١٥، والوجيز ١/ ٧٤، والأم ١/ ٢٧١.

(٧) التنبيه ٢/ ٥٠-٥١، وروضة الطالبين ٢/ ١٢١، والوجيز ١/ ٧٦.

(٨) في ب: وفرائض صلاة الجنازة.

(٩) مغني المحتاج ١/ ٣٤٠-٣٤٢، والتنبيه ص ٥١، وعدا فيها: الدعاء للميت بعد الثالثة، وكفاية الأخيار ١/ ١٠٣، وروضة الطالبين ٢/ ١٢٤-١٢٥.

بعد الإحرام والسلام الأخير[١] .

والموتى أربعة : من لا يغسل ولا يصلى عليه[٢] ، وقد ذكر ، ومن يغسل ولا يصلى عليه كالسقط[٣] ، ومن يصلى عليه ولا يغسل هو الذي يخاف أن ينفصل إذا غسل[٤] ، والرابع يصلى عليه ويغسل .

والمحرم إذا مات يغسل ويصلى عليه ولا يخمر وجهه ، ولا رأسه ، ولا يقرب[٥] طيبًا[٣] .

* * *

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ١٢٥ ، والوجيز ١/ ٧٧ .

(٢) التنبيه ص ٥١ ـ ٥٢ ، وحلية العلماء ٢/ ٣٠١ .

(٣) الأم ١/ ٢٦٩ ، والتنبيه ص ٥٠ ، وليس فيه ولا يخمر وجهه .

(٤) روضة الطالبين ٢/ ١٠٨ .

(٥) في ب : في غير مكانها .

* * *

المسألة السابعة والخمسون : غسل الزوج زوجته (نز)[(١)] :

المذهب : جائز[(٢)] .

عندهم : فـ[(٣)] .

الدليل من المنقول :

لنا :

روي[(٤)] أن عليًا غسل فاطمة[(٥)] رضي الله عنها ولم ينكر[(٦)] الصحابة ذلك فصار إجماعًا ، وقوله عليه السلام : «**أنت زوجته في الدنيا والآخرة**»[(٧)] ، ليس حكمًا يختص بهما ، بل سائر الأمة كذلك ، والرسول لم يعرفها وقت وفاتها بل قال أنت أول أهلي لحاقًا بي[(٨)] ، ولم يرد أنها غسلت نفسها .

---

(١) في ب : (سج) .

(٢) حلية العلماء ٢/ ٢٨١ ، والمجموع ٥/ ١١٢ .

(٣) تحفة الفقهاء ١/ ٢٤١ ، وكتاب الأصل ١/ ٤٣٥ .

(٤) البيهقي في سننه ٣/ ٣٩٧ ، عن أسماء بنت عميس قالت : غسلت أنا وعلي رضي الله عنه فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وذكره في المغني ٢/ ٥٢٤ ، عن ابن المنذر .

(٥) فاطمة بنت رسول الله ﷺ وسيدة نساء المؤمنين ، لها ثمانية عشر حديثًا ، اتفقا على حديث ، روى عنها علي وابنها الحسين وعائشة وأنس وطائفة عن أبي سعيد مرفوعًا «**فاطمة سيدة نساء أهل الجنة**» ، وعن المسور بن مخرمة مرفوعًا «**إنما فاطمة بضعة مني يريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها**» توفيت سنة ١١ هـ ودفنها علي ليلاً . (خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٤٩٤ ، والإصابة ٤/ ٣٧٧ ـ ٣٨٠ ، والاستيعاب ٤/ ٣٧٣ ـ ٣٨١ ، والعبر ١/ ١٨ ، وشذرات الذهب ١/ ١٥ .

(٦) في ب وجـ : تنكر .

(٧) حلية الأولياء ٢/ ٤٢ ، عن عمران بن حصين بلفظ : أما والله زوجتك سيدا الدنيا والآخرة .

(٨) ذكره أبو نعيم في حلية الأولياء ٢/ ٤٠ ، عن أبي عباس بلفظ : «أنت أول أهلي لحوقًا بي» .

لهم: ...[١].

الدليل من المعقول:

لنا:

حق ثبت لأحد المتناكحين[٢] على صاحبه[٣] فثبت لصاحبه عليه كالوطء وحقوقه ذلك لأنهما[٤] ركنا العقد كالثمن والمثمن في البيع وهما مشتركان[٥] في مقاصده، والموت لا يخرج المحل عن قبول الحل والحرمة بدليل غسل الرجل الرجل والمرأة المرأة.

لهم:

حل[٦] اللمس مستفاد لعقد النكاح وقد زال، دليله[٧]: الوطء وزوال المحل وأنه صار بمنزلة الجماد ولهذا جاز له نكاح أختها وأربع[٨] سواها

---

(١) بياض في ب وجـ، وفي أ بخط مغاير ما نصه: وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**»، رواه الخمسة[١] إلا الترمذي.

(٢) في ب: المناكحين.

(٣) في ب وجـ: وعلى الآخر.

(٤) في أ: لأنها.

(٥) في ب وجـ: يشتركان.

(٦) في ب: كل اللمس.

(٧) في ب: دليلها.

(٨) في كل النسخ: أربعًا وهو لحن.

---

(١) أبو داود في سننه في الحدود: باب المجنون يسرق أو يصيب حدًا ٤/ ٥٦٠، عن علي، وأحمد في مسنده ٦/ ١٠٠-١٠١، وصحيح سنن ابن ماجه باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ١/ ٣٤٧، والنسائي في سننه باب من لا يقع طلاقه ٦/ ١٥٦.

والميراث خلافة حكمية ثبتت للزوج، ولم يكن لها غسل نفسها، وإنما[١] غسلته لأن النكاح قائم[٢] بدليل العدة وكونها بالأشهر.

مالك: ق[٣].

أحمد: ق رواية ولا تغسل الزوجة زوجها[٤].

التكملة:

يجوز أن يبقى أثر النكاح في حكم دون حكم، بدليل المبتوتة في مرض الموت وكونها ترث فقد بقي النكاح في حق الإرث دون غيره، وعندنا ذلك في الرجعة[٥]، ولا نسلم أنها التحقت بالجمادات بدليل كونها تغسل، فإن قالوا: ملك اليمين يبطل بموت المملوك فكذلك هاهنا، قلنا: لا فرق بين الموضعين ويجوز للسيد غسل مملوكته، وأما إذا مات السيد لا تغسله الأمة؛ لأنها انتقلت إلى ملك الورثة، وبالجملة يلزمهم[٦] المبتوتة في مرض الموت؛ فإنها ترث عندهم لقيام النكاح من وجه، وأما الجمع بين الأختين؛ فلأنه قد زال المانع وهو خوف التباغض[٧] ثم نسلم أن النكاح قد زال من كل وجه يمكن زوال انتهاء لا زوال انقطاع، بل قد تأكد فاستعقب حكمه بدليل

(١) في ب: وإنها.
(٢) في ب: قديم.
(٣) المدونة ١/ ١٦٧.
(٤) المغني لابن قدامة ٢/ ٥٢٣ـ٥٢٤.
(٥) في ب وجـ: في الرجعية.
(٦) في ب وجـ: تلزمهم.
(٧) في ب: المتباغض.

الإرث[١] ، ولا فرق بين الغسل والإرث .

* * *

(١) في أ: الأول.

هامش هذه المسألة : (نز) :

هو من مسائل الاستحسان .

* * *

المسألة الثامنة والخمسون: الصلاة على ميت غائب بالنية، وعلى جزء من الميت، وعلى القبر (نح)[١]:

المذهب: جائز[٢].

عندهم: لا يجوز إلا أن يوجد الأكثر أو الشطر الذي فيه الرأس[٣].

الدليل من المنقول:

لنا:

صلى[٤] النبي عليه السلام على النجاشي وعلى قبر مسكينة قد[٥] صلي عليها[٦] وصلى عليه الصحابة أفواج، ولو كانت صلاته على النجاشي؛ لأنه

---

(١) في ب: «سد».

(٢) حلية العلماء ٢/ ٢٩٨-٣٠٠، والمجموع ٥/ ٢٠٢.

(٣) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص ٣١٩، وتحفة الفقهاء ١/ ٢٤٠.

(٤) البخاري في صحيحه في الجنائز: باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ٢/ ٧١، عن أبي هريرة بلفظ: أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعًا، وباب التكبير على الجنائز أربعًا ٢/ ٩١، وفيه «وخرج»، ومسلم في الجنائز: باب في التكبير على الجنازة ٢/ ٦٥٦-٦٥٧، عنه، والنسائي في سننه عدد التكبير على الجنازة ٤/ ٧٢، ومالك في موطئه في الجنائز: باب التكبير على الجنائز ١/ ٢٢٦-٢٢٧، والنجاشي رضي الله عنه اسمه أصحمة، وقيل: صحمة، والنجاشي اسم لكل من ملك الحبشة، كما سمي كل خليفة للمسلمين أمير المؤمنين، ومن ملك الروم قيصر، والترك خاقان، والفرس كسرى، والقبط فرعون، ومصر العزيز كما في المجموع ٥/ ٢٠٠.

(٥) في ب: وقد.

(٦) البخاري في صحيحه في الصلاة باب كنس المسجد والتقاط الخرق والعيدان والقذى ١/ ١١٨، ومسلم في صحيحه في الجنائز: باب الصلاة على القبر ٢/ ٦٥٩، ومالك في موطئه في الجنائز باب التكبير على الجنائز ١/ ٢٢٧، والنسائي في سننه في الجنائز عدد التكبير على الجنازة ٤/ ٧٢.

لو كوشف[١] فرآه لنقل، ثم قد صلى على الصحابة معه، فإن قالوا: كان النجاشي في رهط كفار وقلنا داره دار هجرة لا تخلو[٢] ممن يصلي عليه سيما مع مكانه من الملك.

لهم:

روي أن عمر رضي الله عنه أتى جنازة ليصلي عليها فأخبره النبي عليه السلام أنه قد صلى عليها، وقال: الصلاة على الجنازة لا تعاد[٣]، ثم إجماع السلف على أن الصحابة ما كانوا يعيدون الصلاة على الجنازة مع آثارهم الحسنة.

الدليل من المعقول:

لنا:

وقع الاتفاق على أن الوالي إذا لم يصل[٤] على الجنازة جازت[٥] صلاته بعد القوم[٦]، ومعلوم أن حق الميت قد قضي، والفقه فيه أن الصلاة شرعت دعاء أو شفاعة للميت والخير[٧] مستكثر منه إلا أنها فرض كفاية ولا

---

(١) في أ: لو ثبت قراءة، وفي ب: كشف.

(٢) في ب: لا نحلوا من يصلي عليه.

(٣) ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٦٢، آثار المعنى:

١ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم «لا يصلى على الميت مرتين».

٢ - حدثنا حفص بن غياث عن أشعث قال: كان الحسن لا يرى أن يصلى على القبر.

٣ - عن الحسن أنه كان إذا سبق في الجنازة يستغفر لها ويجلس أو ينصرف.

(٤) في ب: لم يصلي وهو خطأ.

(٥) في ب وجـ: جاز.

(٦) في ب: الصوم.

(٧) في ب: الخبر.

نوجب[1] ذلك أن يعاد وصار كالسلام والجهاد.

لهم:

الصلاة شرعت لحق الميت حيث هي دعاء له وبدليل[2] تولي أهله لها فإذا قضيت مرة لا تعاد صار[3] كسجود التلاوة وليست هذه الصلاة نافلة فتعاد كالنوافل، بل هي فرض كفاية والفرائض لا تعاد ووزانه[4] من الجهاد أن تقهر[5] كل الكفار وهناك يسقط فرض الجهاد.

مالك: وافق الخصم[6].

أحمد: [7].

التكملة:

حديث عمر رضي الله عنه لم يصح، وأما قوله: لم ينقل[8] عن الصحابة إعادة صلاة الجنازة، قلنا: ليس هذا مما تتوفر الدواعي عليه، ولعل شهرته بينهم أغنت عن نقله، وقد بينا أن فروض الكفايات إذا قام بها البعض لا يمنع الباقون من فعلها كالجهاد والسلام.

أما[9] سجدة التلاوة، فإنها تجب وتستحب[10] للتالي والمستمع وقد

---

(١) في ب: يوجب.
(٢) في ب: بدليل بلا واو.
(٣) في ب وجـ: وصار.
(٤) في أ: ورواه.
(٥) في ب: يقهر.
(٦) المنتقى للباجي ٢/ ١١، والمدونة ١/ ١٦٣.
(٧) هداية أبي الخطاب ١/ ٦١.
(٨) في ب: لم يقل.
(٩) في ب وجـ: وأما.
(١٠) في ب: أو يستحب، وفي جـ: أو تستحب.

قضينا حقها فوزان مسألتنا أن يحضر آخر ويسمع فإنه يستحب له السجود ثم من صلى فقد أسقط الفرض عن نفسه، فإن قلنا: لا يعيد جاز، وأما إن لم يصل فقد سقط الفرض عنه بفعل غيره والفضيلة أن يسقط عنه بفعل نفسه فلا يمنع.

إن قالوا: هذه الصلاة حق الميت، والأصل أن يباشرها بنفسه، قلنا: وقع الاتفاق على أنه يدعى[1] للميت ويستغفر له ويصل[2] إليه ثواب القرآن والصلاة عليه في حكم ذلك، عبارة قضي[3] حق الميت بأقل ما يسقط به الفرض وذلك لا يمنع من الزيادة كرد السلام والجهاد.

* * *

(١) في جميع النسخ: يدعا.
(٢) في ب وجـ: ويصير.
(٣) في أ: قضا.

هامش هذه المسألة (نح):
الدعاء للميت: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا[1] اللهم عبدك وابن عبدك وأمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت ويشهد أن محمدًا عبدك ورسولك[2]، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وارفع درجته، وقه عذاب القبر، وقه هول يوم القيامة وابعثه من الآمنين، وإن كان مسيئًا فتجاوز عن سيئاته، وبلغه بمغفرتك وحولك درجات المحسنين، اللهم فارق ما كان يحب من الدنيا والأهل إلى ظلمة القبر وضيقه، وانقطع عمله وقد جئناك شفعاء له، نرجو رحمتك وأنت أرأف به يا أرحم الراحمين[3].

* * *

(١) الحاكم في مستدركه ١/ ٣٨، عن أبي هريرة وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي عليه، والمجموع ٥/ ١٨٧.
(٢) الحاكم في مستدركه ١/ ٣٥٩، ووافقه الذهبي عليه ولم يحتجا بشرحبيل بن سعد وإنما أخرجاه شاهدًا.
(٣) المهذب والمجموع بنحوه ٥/ ١٨٦ - ١٨٨.

المسألة التاسعة والخمسون: الآدمي إذا مات (نط)[١]:

المذهب: لا ينجس في أصح القولين[٢].

عندهم: نجس بالموت ويطهر بالغسل[٣].

الدليل من المنقول:

لنا:

قال النبي عليه السلام: «**لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم ليس بنجس حيًا ولا ميتًا**»[٤].

لهم: ...[٥].

---

(١) في ب: (سه).
(٢) المجموع ٢/ ٥١٥.
(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٠٨-٣٠٩.
(٤) الحاكم في مستدركه ١/ ٣٨٥، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والدارقطني في سننه ٢/ ٧٠، والبيهقي في سننه ٣/ ٣٩٨، وذكره في جمع الجوامع ١/ ٩٠٧، وعزاه لهم.
(٥) في أ: بخط مغاير، وفي ب وجـ: بياض، ونصه في أ: وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من أتى بهن ولم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة**... الحديث[١].

* * *

---

(١) أبو داود في الصلاة باب فيمن لم يوتر ٢/ ١٣٠-١٣١، والنسائي في سننه باب المحافظة على الصلوات الخمس ١/ ٢٣٠، ومالك في موطئه في صلاة الليل باب الأمر بالوتر ١/ ١٢٣.

الدليل من المنقول :

لنا :

آدمي فلا ينجس بالموت كالشهيد، ووجوب غسله لا يدل على نجاسته[١] كالجنب .

لهم :

وجوب غسله دليل نجاسته كالثوب النجس، وبهذا يفارق الشهيد فإن الشهيد لا يغسل . عبارة حيوان له نفس سائلة ولا يعيش في الماء فنجس[٢] بالموت كالإبل وغيرها من الحيوان الطاهر .

مالك :[٣] .

أحمد :[٤] .

التكملة :

يفرق[٥] بين الميت والثوب، فإن نجاسة الثوب مجاورة، فكان غسله لإزالتها، ولو كان الميت نجسًا لكانت نجاسته نجاسة عين، والغسل لا يؤثر في ذلك، وتشبيههم الآدمي بغيره من الحيوان باطل، فإن الإبل والبقر لا تطهر بالغسل، وكذلك العضو البائن لا يطهر بالغسل على أن أبا بكر

---

(١) في ب : نجاسة .
(٢) في ب وجـ : فينجس .
(٣) مختصر خليل ص ١١ ، ونصه : أو آدميًا، والأظهر طهارته، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ١/ ٥٣ .
(٤) هداية أبي الخطاب ١/ ٢٢ ، ونصه : ولا ينجس الآدمي بالموت في إحدى الروايتين، وينجس فى الأخرى .
(٥) في ب وجـ : نفرق .

الصيرفي[(١)(٢)] قال: العضو طاهر.

* * *

(١) محمد بن عبد الله البغدادي، كان إمامًا في الفقه، والأصول، تفقه على ابن سريج، وله تصانيف موجودة، منها: شرح الرسالة، وكتاب في الشروط، توفي رحمه الله سنة ثلاثين وثلاثمائة.
(طبقات الأسنوي ١/ ١٢٢، وتاريخ بغداد ٥/ ٤٤٩، والفهرست ص ٣٠٠، ووفيات الأعيان ٤/ ١٩٩، وطبقات السبكي ٣/ ١٨٦، وشذرات الذهب ٢/ ٣٢٥، والفتح المبين ١/ ١٨٠، والعبر ٢/ ٣٦).

(٢) في ب وجـ: رحمه الله.

* * *

المسألة الستون : الصلاة على الميت (س)[١] :

المذهب : الولي أولى من الوالي في القول الجديد[٢] .

عندهم : الوالي أو الولي[٣] .

الدليل من المنقول :

لنا : . . .[٤] .

لهم :

قوله عليه السلام : «**لا يؤم رجل في سلطانه ولا أمير في إمارته**»[٥] .

الدليل من المعقول :

لنا :

ولاية يعتبر فيها ترتيب العصبات فكان الولي[٦] المناسب فيها مقدمًا على

---

(١) في ب : (سو) .

(٢) حلية العلماء ٢/ ٢٩١ ، والمهذب مع المجموع ٥/ ١٦٦ - ١٦٧ .

(٣) تحفة الفقهاء ١/ ٣٥١ ، واللباب مع شرحه ١/ ١٣١ - ١٣٢ ، والمختار مع الاختيار ١/ ٩٤ .

(٤) بياض في ب وجـ ، وفي أ : بخط مغاير ، ونصه : وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عز وجل**»[١] .

(٥) مسلم في صحيحه في كتاب المساجد باب من أحق بالإمامة ١/ ٤٦٥ ، بلفظ : ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه .

(٦) في ب وجـ : الوالي .

---

(١) تقدم في مسألة ند (٥٤) .

السلطان كولاية النكاح، ولاية يقصد بها الدعاء للميت والاستغفار له، فالمناسب أشفق من السلطان، وهي متعلقة بحق آدمي فصارت كالغسل.

لهم:

ولاية في إمامة سن لها الاجتماع[١] فكان السلطان أولى بها كالجمعة ويفارق ولاية النكاح حيث القصد بها دفع العار، فكان الولي أحق بها ثم إن الولي يلزمه طاعة الوالي فيقدم المطاع كالأب مع الابن.

مالك: ق[٢].

أحمد: فـ[٣].

التكملة:

تفارق هذه الصلاة سائر الصلوات لما فيها من حق الميت، والخبر الذي أوردوا[٤] إنما هو في الصلوات غير صلاة الجنائز وهي التي لا يتعلق[٥] بها حق آدمي كما قال عليه السلام: «**يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله**»[٦]، والمراد به

---

(١) في ب: الإجماع.

(٢) وضع (ق) علامة الوفاق، وفي مختصر خليل، والأولى بالصلاة وصي رجى خيره، ثم الخليفة لا فرعه إلا مع الخطبة ثم أقرب العصبة.
انظر: مختصر خليل ص ٥٥، وشرح منح الجليل ١/ ٣١٧، ويفهم من هذا مخالفة الرأي الجديد عند الشافعي.

(٣) في ب: وفاق، والصواب الخلاف كما في أ، وفي هداية أبي الخطاب ١/ ٦٠، ما نصه: «وأولى الناس بها وصيه، ثم السلطان، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته».

(٤) في ب: رووا.

(٥) في ب: تتعلق.

(٦) مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب من أحق بالإمامة ١/ ٤٦٥. =

غير صلاة الجنازة ولم يكن تقديم الأب على الابن لمكان الطاعة، بل لأنه أكثر حنة وشفقة على الميت.

* * *

= **هوامش هذه المسألة (س):**

والتعزية سنة ثلاثة[١] أيام وهو الحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت، ويعزي المسلم بقريبه الكافر والدعاء للحي، ويعزي الكافر بقريبه[٢] المسلم والدعاء للميت[٣].

قال ابن جرير: لا تفتقر صلاة الجنازة إلى طهر[٤].

الإمامية: يكبر خمس[٥] تكبيرات، ويستحب أن يدفن مع الميت في كفنه جريدتان خضراوتان ويصلي عليه من له ست[٦] سنين فصاعداً، وإذا كبر الخامسة خرج من الصلاة بغير تسليم[٧].

* * *

تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني

(١) في ب: أربعة أيام.

(٢) في ب: عن قريبه.

(٣) المجموع ٥/ ٢٥٩-٢٦١.

(٤) حلية العلماء ٢/ ٢٩٢.

(٥) في أ: تكبيرات.

(٦) في أ: سنين.

(٧) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/ ١٠٤-١٠٦، والمختصر النافع لنجم الدين الحلي ص ٦٤.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة